|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| PCT/WG/8/26 | | |
| الأصل: بالإنكليزية | | |
| التاريخ: 1 ديسمبر 2015 | | |

معاهدة التعاون بشأن البراءات

الفريق العامل

الدورة الثامنة

جنيف، من 26 إلى 29 مايو2015

التقرير

الذي اعتمده الفريق العامل

1. قام الفريق العامل المختص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بعقد جلسته الثامنة في جنيف في الفترة من 26 إلى 29 مايو 2015.
2. وتم تمثيل أعضاء الفريق العامل التاليين في الجلسة: "1" الدول الأعضاء التالية في الاتحاد الدولي للتعاون بشأن البراءات وهي: استراليا، والنمسا وبيلاروس وبلجيكا والبرازيل والكاميرون وكندا وشيلي والصين وكولومبيا وكوبا والجمهورية التشيكية وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والدانمرك والجمهورية الدومينيكية والإكوادور ومصر والسلفادور وفنلندا وفرنسا والغابون وألمانيا وغانا واليونان وغواتيمالا وهندوراس والمجر والهند وإيران (جمهورية - الإسلامية) وإسرائيل وإيطاليا واليابان ولاتفيا وليتوانيا ومدغشقر والمكسيك والمغرب ونيوزيلندا ونيكاراغوا ونيجريا والنرويج وبنما وبولندا والبرتغال وجمهورية كوريا ورومانيا والاتحاد الروسي والمملكة العربية السعودية والصرب وسنغافورة وسلوفاكيا وجنوب أفريقيا وإسبانيا والسويد وسويسرا وتايلاند وترينيداد وتوباجو وتونس وتركيا وأوكرانيا ودولة الإمارات العربية المتحدة والمملكة المتحدة و جمهورية تنزانيا المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (64)، "2" المنظمات الحكومية التالية : المكتب الأوروبي للبراءات ومعهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات.
3. وتم تمثل المنظمات الحكومية التالية من خلال مراقبين: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية والمنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الصناعية والمنظمة الأوروبية الأسيوية للبراءات ومركز الجنوب (4).
4. وتم تمثيل المنظمات الدولية غير الحكومية التالية من قبل مراقبين: الجمعية الأسيوية لمحاميي البراءات والاتحاد الأوروبي لطلبة الحقوق، ومعهد رؤى الابتكارات، وهو معهد للممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة والاتحاد الدولي لمحاميي الملكية الصناعية ومجموعة مستخدمي معلومات البراءات (7).
5. وتم تمثيل المنظمات الوطنية التالية من خلال مراقبين: الجمعية الأمريكية لقانون الملكية الفكرية والجمعية الإسبانية للوكلاء المعتمدين للمنظمات الدولية للملكية الصناعية والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية والجمعية اليابانية للملكية الفكرية والجمعية اليابانية لمحاميي البراءات.
6. ويضم الملحق رقم 7 قائمة بالمشاركين.

افتتاح الجلسة

1. افتتح السيد فرانسيس غري، المدير العام للويبو، الدورة ورحب بالمشاركين، وتولى السيد كلاوس ماتيس (الويبو) أمانة الفريق العامل.
2. وصرح المدير العام بأن الفريق العامل قد أصبح منتجا للغاية كما أصبح منتدى غاية في الأهمية بالنسبة للويبو. وتعتبر معاهدة التعاون بشأن البراءات مثال جيد على التعاون الدولي. لكن كان تحقيق مزيد من النجاح يتوقف على استمرار هذا التعاون لأن الفريق العامل كان يمثل الوسيلة التي يمكن من خلالها السير قدما بشأن معاهدة التعاون بشأن البراءات في البيئة العالمية سريعة التغير. ومن أمثلة نجاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات، فقد أظهر عدد الطلبات الدولية للحصول على براءات اختراع معدل نمو بلغ 4.1 % في عام 2014، فبلغ إجمالي الطلبات 215 ألف طلب. وتم التقدم بطلبات دولية في 124 دولة وهي نتيجة جيدة ومشجعة. وهناك زيادة أيضا بلغت أكثر من 8% في عدد الطلبات بالمقارنة بعام 2013 وبلغ الإجمالي حوالي 50 ألف. وكانت أكبر شركة تتقدم بالطلبات في عام 2014 هي شركة هاواوي الصينية للتكنولوجيا حيث قامت بالتقدم بحوالي 3500 طلب منشور خاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بدول المنشأ استمرت الولايات المتحدة الأمريكية في تصدر القائمة بحوالي 61500 طلب دولي، وأتت اليابان في المركز الثاني بأكثر من 42 ألف طلب والصين التي حققت نسبة نمو من رقمين للعام الثاني عشر على التوالي وأتت في المركز الثالث بأكثر من 25 ألف طلب دولي. وقد ظهر نجاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أيضا في الرقم القياسي لإدخالات المرحلة الوطنية والتي ارتفعت بنسبة 4.3%. وأظهرت كافة هذه النتائج نجاح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بوصفه العنصر الأساسي في نظام البراءات العالمي. وبالرغم من ذلك، كانت هناك ضرورة للتعاون مع الفريق العامل من أجل التغلب على التحديات التي تواجه النظام من أجل جعله أكثر جذبا ويساير الاقتصاد العالمي.
3. وألقى المدير العام الضؤ على اثنين من التحديات التي تواجه نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكان أول تحدي يتعلق بمسألة تذبذب معدلات الصرف. وقد أظهر التاريخ الحديث أثر زيادة قيمة الفرنك السويسري على عائدات الويبو، حيث أتى 75% من الدخل من رسوم نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. إن الآلية الحالية المستخدمة في تعديل الرسوم بسبب تذبذب أسعار الصرف تتضمن مبالغ مماثلة عندما تكون هناك حركة أكثر من 5% على مدى فترة شهر في معدل الصرف بين عملتين. وكانت تلك عملية طويلة حيث تستغرق المبالغ الجديدة أربعة إلى ستة أشهر حتى تحدث تأثير. ومن الاقتراحات التي تم طرحها في جلسة الفريق العامل اقتراح يتعلق بقيام المكتب الدولي بالحفاظ على القيمة الحقيقية لرسوم الإيداع من خلال التحوط مع ملاحظة أن ذلك لا شأن له بصناديق التحوط من المخاطر. وكان اقتراح التحوط بشأن رسوم الإيداع الدولي عبارة عن أول مرحلة من مرحلتين والثانية هي التحوط بشأن رسوم البحث. وبالرغم من ذلك، فإن هذه المرحلة الثانية كانت أكثر تعقيدا وتحتاج إلى دراسة قبل السير قدما بشأن الاقتراح. وكان التحدي الثاني يتعلق بشفافية نظام البراءات الدولي. وتعتبر بيانات الوضع القانوني للبراءات مصدرا رئيسا للبحوث الاقتصادية. وبالرغم من إدراك العبء على المكاتب المعيّنة فإن توفير البيانات عند الدخول إلى المرحلة الوطنية كانت خطوة هامة للغاية بالنسبة للنظام الدولي للبراءات وهي خطوة سهلة التطبيق نسبيا. وسوف يوفر ذلك أساسا أفضل يمكن من خلاله تقييم عمل نظام معاهدة البراءات بالإضافة إلى إعطاء المودعين وأصحاب المصلحة الآخرين نظرة أفضل على ما يجري في نظام البراءات الدولي. وشجع المدير العام لذلك الفريق العامل على التعامل مع هذين التحديين بصورة تتطلع للأمام.

انتخاب الرئيس ونائبي الرئيس

1. انتخب الفريق العامل بالإجماع السيد فيكتور بورتيلي (أستراليا) رئيسا للدورة. ولم تكن أي ترشيحات لنائبي الرئيس.

اعتماد جدول الأعمال

1. اعتمد الفريق العامل مشروع جدول الأعمال المعدل كما هو مقترح في الوثيقة PCT/WG/8/1/Rev. 2.

بيانات افتتاحية

1. أطلع وفد سنغافورة الفريق العامل عن مستجدات التقدم الذي أحرزه مكتب سنغافورة للملكية الفكرية صوب بدء العمل بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، بعد تعيينه من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في دورتها السادسة والأربعين المعقودة في سبتمبر 2014. وقد بلغ ذلك المكتب، في نوفمبر 2014، مستوى استيفاء معيار التصديق ISO 9001:2008 فيما يخص ما يجريه من عمليات البحث في البراءات وفحصها وهو يشتمل الآن على أكثر من 100 فاحص من فاحصي البراءات. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت إجراءات لإدارة العمل الخاص بالبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي، وقد خضع الفاحصون لتدريب للتكيّف مع دورهم الجديد. ويعتزم المكتب بدء العمل بصفته إدارة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي في 1 سبتمبر 2015.

إجتماع إدارات دولية تابعة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات: تقرير حول الجلسة الثانية والعشرين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/2.
2. وقامت الأمانة بعرض وثيقة، قدمت تقريرا حول الجلسة الثانية والعشرين من اجتماع الإدارات الدولية تحت مظلة معاهدة التعاون بشأن البراءات والجلسة الرسمية الخامسة للفريق الفرعي المعني بالجودة والتابع لمعاهدة التعاون بشأن البراءات/اجتماع الإدارات الدولية. وفيما يتعلق بأنشطة الفريق الفرعي، استمر التركيز على تدابير ممارسات تحسين الجودة وفائدة منتجات العمل الدولي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للمودعين والمكاتب. وفيما يتعلق بالتدابير التي يمكن أن تسهم في تحقيق فهم أفضل لمنتجات العمل من قبل المكاتب الأخرى فقد تم تحقيق تقدم في المناقشات المتعلقة بإدراج حد أدنى من المعلومات في استراتيجيات البحث بحيث يتم توفيرها للعموم. وناقش الفريق الفرعي أيضا استخدام بنود قياسية في الآراء المكتوبة والتقارير الدولية الأولية حول القدرة على الحصول على براءة اختراع وهو ما سوف يؤدي إلى تسهيل فهم هذه التقارير من قبل المكاتب والمودعين بالإضافة إلى تسهيل ترجمة هذه التقارير. وتحت عنوان "تدابير تحسين الجودة" قام الفريق الفرعي بمناقشة طريقة تحسين تقديم الإرشاد للممتحنين حول وحدة الاختراع. واستمرت المناقشات فيما يتعلق بإنشاء آليات رسمية لتوفير تعقيبات من قبل المكاتب المعيّنة حول منتجات العمل التي وضعتها الإدارات الدولية. وكان هناك هدف طويل المدى في عمل الفريق الفرعي وهو إنشاء قياسات لقياس الجودة وفائدتها للمكاتب والمودعين إن أمكن. وفي هذا المجال، وافق الفريق الفرعي على أن يقوم المكتب الدولي بالاستمرار في إعداد تقارير سنوية حول سمات تقارير البحث الدولي. وقد تم توفير تقارير الأعوام السابقة على موقع الويبو على الانترنت والتي قامت الأمانة بتشجيع الفريق الفرعي وخاصة مجتمع المستخدمين على دراستها. وكان من المهم بالرغم من ذلك ملاحظة أن الهدف من هذه التقارير ليس قياس الجودة على أساس هذه السمات لكن التعرف على ما يمكن تعلمه والمساعدة في القيام بالمزيد من العمل من أجل تحسين الجودة سواء في كل هيئة على حدا أو القيام باتخاذ التدابير بصورة جماعية. واستمرت المناقشات على نطاق أوسع حول الهدف الشامل المتعلق بإنشاء إطار قياسات لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وهو ما يسمح بتطوير القياسات لتغطي نطاق كبير من العمليات، ليس داخل الإدارات الدولية فحسب، ولكن في مكاتب تسلم الطلبات والمكتب الدولي والمكاتب المعيّنة والمختارة. وبالنظر إلى التفاعل بين هذه الأطراف، يمكن التعرف على كيفية تحسين العمليات. وفي هذه المرحلة المبكرة، كان هناك اتفاق بشأن تركيز الجهود على تطوير عدد صغير من القياسات كخطوة أولى، باستخدام البيانات المتاحة للمكتب الدولي، بدلا من البدء في جمع بيانات جديدة بما يؤدي إلى تأخير العملية. وفي هذا الصدد، سيكون التركيز في البداية على القياسات الموضوعة فيما يتعلق بتوقيت بعض العمليات. وختاما، اعتمد اجتماع الإدارات الدولية استمرار تكليف الفريق الفرعي للجودة وعقد اجتماع ملموس بالتعاون مع الاجتماع التالي لاجتماع الإدارات الدولية في ربيع 2016.
3. وأحاط الفريق العامل علما بتقرير الدورة الثانية والعشرين لاجتماع الإدارات الدولية العاملة في ظل معاهدة البراءات، وذلك استنادا إلى ملخص رئيس تلك الدورة الوارد في الوثيقة PCT/MIA/22/22والمدرج في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/2.

إحصاءات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. أحاط الفريق العامل علما بعرض قدمه المكتب الدولي عن آخر إحصاءات قطاع معاهدة البراءات[[1]](#footnote-1).
2. وأقرت الأمانة، استجابة لاقتراح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بعرض توقيت هيئات البحث الدولية من خلال عرض نسب الطلبات الدولية التي تنشر في نفس وقت نشر تقرير البحث الدولي، بأن اجتماع الإدارات الدولية قد وافق على تضمين هذا المؤشر في المراجعة السنوية لقطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات. ولسؤ الحظ أن ذلك لن يتم عرضه في المراجعة السنوية لقطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات لكنه سيكون جزء مما سينشر في المستقبل.

خدمات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات على الانترنت

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/20
2. وقامت الأمانة بتوضيح أن الوثيقة أوردت بعض التطورات الأخيرة في خدمات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات على الانترنت والتي استضافها المكتب الدولي والأولويات المحددة للقيام بالمزيد من العمل في العام القادم. ومن بين التطورات الرئيسة هناك الخدمات التي تقوم على أساس المتصفح والتي يقدمها النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ePCT وخدمة نسخة البحث الإلكترونية eSearchCopy. وبينما كان استخدام التشغيل الآلي مقصورا على المكاتب الكبيرة فقط في الماضي، فإنه متاح حاليا في كافة المكاتب أن تقوم بتقديم خدمات إلكترونية وتستفيد من التواصل الالكتروني مع المكتب الدولي والمكاتب الأخرى. ومنذ 16 إبريل 2015 أصبح النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات متوافر بلغات النشر العشرة بالنسبة لمقدمي الطلبات والمكاتب. ويقوم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أيضا بتوفير الإيداع عبر الانترنت في 17 مكتب متلقي وسيبدأ عدد إضافي في العمل في الشهور القادمة. وتم تقديم النظام في أكثر من نصف هذه المكاتب على انه مستوى جديد من الخدمة لمقدمي الطلبات بتكلفة تقارب الصفر باستخدام خوادم يستضيفها المكتب الدولي والتي تم تكييفها لتلائم المتطلبات المحلية. وبالنسبة لهذه المكاتب، فإن خدمات إيداع النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قد رحب بها مقدمي الطلبات وأصبحت أكثر الأساليب استخداما في غالبية هذه المكاتب. ويمتلك إيداع النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT ) العديد من المميزات عن الإيداع الالكتروني التقليدي. وكان يتم تحديث البيانات المرجعية وقواعد التحقق وتم اكتشاف عدد كبير من المشكلات. وقد كان من الممكن دائما مراجعة المسودات من خلال القيام بمعاينة مسبقة بما يؤدي إلى تقليل المجالات التي تحتاج إلى تصحيح أمام مكاتب تسلم الطلبات. وهناك إجمالي 52 مكتب لديها إمكانية الدخول على خدمات النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تعتمد على المتصفح. والعديد من هذه المكاتب التي كان لا يوجد بها في السابق تواصل الكتروني مع المكتب الدولي تستخدم حاليا النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في كافة الاتصالات مع المكتب الدولي. وبالنسبة لسبعة وعشرين مكتبا، تلعب دورا كمكاتب استلام أو إدارات دولية للبحث والاختبار الأولي، كان من الممكن تحميل وثائق ما بعد الإيداع من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ويتم تقديمها إلى المكتب سواء من خلال واجهة متصفح أو من خلال بروتوكول نقل الملفات على دفعات وفقا لتفضيلاته.
3. واستمرت الأمانة في توفير التفاصيل المتعلقة بخدمة نسخة البحث الإلكترونية والذي كان يتم تطبيقه بالنسبة لعدد قليل من أزواج مكاتب تسلم الطلبات وهيئات البحث الدولية. وقد سمحت خدمة نسخة البحث الإلكترونية بإعداد نسخة بحث من نسخة التسجيل والتي يتم إرسالها بصورة آلية من قبل المكتب الدولي بالنيابة عن مكتب الاستلام إلى هيئة البحث الدولية عند دفع الرسوم المطلوبة. لذا فمن الممكن أن يؤدي هذا الأسلوب إلى خفض تكاليف وتأخير النقل والسماح بعملية حصول على البيانات بشكل أقل تكلفة وشكل أكثر اتساقا من خلال هيئات البحث الدولية وخاصة تلك التي تختص بالعمل بشأن الطلبات الدولية التي تم إيداعها في العديد من مكاتب تسلم الطلبات. وظل رقم الطلبات التي يقوم نظام خدمة نسخة البحث الإلكترونية بإرسالها رقم صغير لكن مزيج المكاتب التي تقوم بتشغيل الخدمة أوضح أن العمليات الرئيسة يتم القيام بها بطريقة جيدة سواء كان ذلك لتسليم دفعات التبادل الآلي للبيانات الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات (PCT-EDI) أو للقيام بصورة منفردة باستخدام واجهات النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تعتمد على المتصفح. وكان يجب القيام بالمزيد من التقييم وخاصة بالنسبة للبرنامج التجريبي في المكتب الأوروبي للبراءات والذي كان يعمل بمثابة هيئة بحث دولية بالنسبة لمائة وخمسة مكتب استلام حول العالم. وبالرغم من أنه ستكون هناك حاجة إلى إدخال تحسينات بسيطة من أجل تقليل مخاطر التأخير في عمليات نقل نسخ البحث في بعض الحالات، فقد أظهرت التوقعات الأولية أن هذه الخدمة يمكن أن تكون مفيدة بالنسبة لعدد كبير من المكاتب، وتقلل التكاليف وتحسن الخدمات المقدمة إلى المودعين.
4. واختتمت الأمانة بالتصريح بأن البنية التحتية اللازمة لتحسين كفاءة معالجة المرحلة الدولية متوافرة كما أنها ستؤدي إلى تحسين نتائج المودعين وإلى المكاتب وإلى أي طرف ثالث يستخدم نتائج كافة هذه العمليات. وسوف يستمر المكتب الدولي في تنقيح الخدمات المركزية المتوافرة والقيام بالفحص الدقيق لمسائل مثل هيئات طلبات النصوص الكاملة والسداد المركزي للرسوم والمسائل المتعلقة بالترجمة الآلية. وبالرغم من ذلك، يعتقد المكتب الدولي أن الأولوية الرئيسية في العام المقبل ستعطى للاستخدام الجماعي للخدمات المتاحة من قبل مكاتب تسلم الطلبات، وهيئات البحث الدولية وهيئات الفحص الأولي والمكتب الدولي للتأكد من أن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يقوم بتقديم طاقاته للمستخدمين حول العالم وخاصة بالنسبة لهيئات البحث الدولية والتي تختص بالعديد من مكاتب تسلم الطلبات حول العالم وبذلك فهي تقوم بخدمة المودعين في منطقة جغرافية شاسعة. وسوف يتطلب ذلك قيام المزيد من مكاتب تسلم الطلبات بتلقي الطلبات الدولية التي تم إعدادها وإيداعها باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالإضافة إلى وجود مزيد من مكاتب تسلم الطلبات وإدارات دولية تتلقى مستندات مرحلة ما بعد الإيداع والتي يقوم المودع برفعها باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وتحتاج مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية أيضا إلى إرسال أنواع إضافية من الوثائق إلى المكتب الدولي من أجل توفيرها للمودعين من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وخاصة الوثائق الهامة مثل الدعوات من أجل سداد رسوم إضافية والتي تستغرق حوالي أسبوعين للوصول إلى المودع من خلال البريد التقليدي. وسيكون هناك المزيد من أزواج المكاتب التي تقوم باستخدام خدمة نسخة البحث الإلكترونية. علاوة على ذلك، من المحبذ أن يتم الانتقال نحو تبادل البيانات المفيدة بدلا من أشكال الصور وخاصة بالنسبة لتقارير البحث والمعلومات المتعلقة بمعلومات الأوضاع الهامة مثل تلقي نسخة البحث. وفي النهاية، هناك إمكانية لتحديد فرص تحسين كفاءة وفائدة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات بكامله من خلال تطبيق التفاعل اللحظي بين المكاتب والمودعين والمكاتب التي تستخدم خدمات الإنترنت. ولذلك فقد دعت الأمانة المكاتب للعمل معا مع المكتب الدولي و النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل تقديم نتائج أفضل للمودعين ولأي طرف ثالث وللمكاتب الأخرى.
5. ورحب وفد استراليا بالتطوير المستمر للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وبوصفة مستخدم للنظام رأى المكتب الاسترالي للملكية الفكرية أن هناك أهمية كبيرة للتقدم الذي يمكن إحرازه. ولقد كان المكتب الاسترالي للملكية الفكرية والمودعين فيه مهتمين بصفة خاصة بالقدرة على السداد مقدما في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ومع تطبيق عملية الإيداع في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، فقد أصبح لدى المكتب الاسترالي للملكية الفكرية على الأقل قناة إيداع تتماشى مع الملحق و من التعليمات الإدارية وسيقوم بالتالي بسحب أخر إخطار متبقى يتعلق بعدم التوافق.
6. ودعم وفد الولايات المتحدة الأمريكية الأولويات الموضوعة في الوثيقة وأشار إلى أن المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية قد خطط للمشاركة في العمل. وفيما يتعلق بالأولويات الخاصة، أيد الوفد بصفة كاملة المكاتب التي تقوم بتوفير الوثائق إلى المكتب الدولي لتوفيرها للمودعين من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وخدمة نسخة البحث الإلكترونية والتفاعل شبه اللحظي الآخر باستخدام خدمات الإنترنت. وبالرغم من ذلك، فإن نظام الإيداع الالكتروني في المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية يستطيع فقط قبول ومعالجة نفس المعلومات التي يتم إعدادها من خلال نظام PCT-SAFE من خلال أسلوب EFS-web ولذلك فلم يكن قادرا على قبول الطلبات الكاملة التي يتم إعدادها من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بمكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية التي تقوم بقبول وثائق مرحلة ما بعد الإيداع التي يقوم المودع برفعها باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن المودع لا يمكنه إيداع هذه الوثائق في المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لكن يمكن القيام بذلك في المستقبل القريب إذا تم التغلب على الكثير من العقبات. ومن العقبات المتعلقة بالمعلومات التي تسبق النشر التي يتم حفظها في جهاز كمبيوتر لا يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية ومن العقبات الأخرى الأساس القانوني الذي يمكن بموجبه للمكتب الدولي بالنيابة عن المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية بوصفه مكتب استقبال أن يحدد موعد لاستلام مثل هذه الأوراق. وتطلع الوفد إلى العمل مع المكتب الدولي حول هذه المسائل.
7. وعبر وفد شيلي عن رضاه عن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتطلع إلى مشاركة المكتب الدولي في التطورات المستقبلية. وقد بدأ المعهد الوطني للملكية الصناعية في شيلي قبول الطلبات من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في يناير 2015 ويتم حاليا إيداع ثلث الطلبات بصورة إلكترونية. وكان تطوير خدمة نسخة البحث الإلكترونية هاما بالنسبة لتسهيل تسليم نسخة بحث إلى هيئة البحث الدولية.
8. وعبر وفد اليابان عن تقديره للتقدم الذي تم إحرازه بالنسبة لوظائف النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتطوير المستقبلي للنظام وأضاف أن مكتب اليابان للبراءات كان يستخدم خدمة نسخة البحث الإلكترونية. وبالرغم من ذلك، كان من الضروري توضيح بعض المسائل القانونية والتعامل مع تحديات في أنظمة تكنولوجيا المعلومات قبل قبول مكتب اليابان للبراءات للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كوسيلة إيداع للطلبات الدولية. وفي هذا الصدد، طالب الوفد المكتب الدولي توفير معلومات حول نقطتين: الأولى، تتعلق بالمواصفات الفنية لمكاتب تسلم الطلبات لتطوير خدماتها لقبول الطلبات التي يتم إيداعها باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والثانية تتعلق بالأساليب الخاصة بإرسال شهادات إلكترونية إلى المودعين من خلال الخوادم التي تستضيفها مكاتب تسلم الطلبات.
9. وأيد وفد مكتب الاتحاد الأوروبي للبراءات تطوير خدمات النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة للمكاتب والمودعين مشيرا إلى أربعة مبادئ هامة بالنسبة لنجاح النظام. أولا يمكن للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن يحسن الكفاءة بناء على وجود نظام يتميز بالشفافية ومن المرجو أن يتمكن من تحسين التوقيت. ثانيا، هناك حاجة لجعل النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات قابلا للتشغيل المتبادل مع أنظمة تكنولوجيا المعلومات في المكاتب الأخرى. ثالثا، يجب أن يكون النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سليما من الناحية القانونية بناء على الإطار القانوني. وأخيرا، يحتاج النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن يكون موجها تجاه المشروعات وسهل الاستعمال من قبل المستخدمين. ويوجد في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إمكانات كبيرة للتطور. وبعد تطبيق الإيداع في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للطلبات الدولية، كان المكتب الأوروبي للبراءات مهتما بصفة خاصة في احتمالات قيام المودعون برفع المستندات التالية لمرحلة الإيداع والتي كان يقوم باستقصائها مع المكتب الدولي ضمن خريطة الطريق الداخلية به والخاصة بتكنولوجيا المعلومات. وفيما يتعلق بمشروع نسخة البحث الالكترونية قام المكتب الأوروبي للبراءات مذكرة تفاهم مع المكتب الدولي من أجل العمل معا على تطبيق نظام يبدأ بعام تجريبي يبدأ في 1 يوليو 2015 ويتضمن سبعة مكاتب استلام. وبعد الفترة التجريبية يأمل المكتب الأوروبي للبراءات في أن يمد الخدمة لتشمل العديد من مكاتب الاستلام. وفيما يتعلق بتبادل البيانات المفيدة بصورة مباشرة بدلا من صور المستندات، استمر المكتب الأوروبي للبراءات في تحسين بيانات الجودة التي توجد بالفعل في شكل رقمي وخاصة تقارير البحث وكان المكتب يهدف إلى رقمنة كافة العمليات بموجب خارطة الطريق الخاصة به والمتعلقة بتكنولوجيا المعلومات. وكان الوفد مهتما بصفة خاصة في جهود المكاتب الأخرى بحيث يمكن البحث في البيانات بصورة أكثر سهولة وتتم ترجمتها آليا. وخلال التعاون داخل مكاتب الملكية الفكرية الخمسة، فإن أحد المشروعات القادمة في فرقة عمل الملف العالمي تتعلق برقمنة الوثائق في إجراءات الحصول على براءات اختراع. وقام المكتب الأوروبي للبراءات بتبادل الوثائق كلما أمكن في هيئتها الإجمالية وكانت ستقوم قريبا بالبدء في عقد مناقشات مع المكتب الدولي والمكاتب الأخرى حول كيفية تعزيز الأوتمة باستخدام أنظمة التواصل بين الآلات حيث يتم التواصل بين خدمات الإنترنت الحالية وبين الأنظمة الموجودة في المكتب الأوروبي للبراءات. ولذلك فقد تطلع الوفد إلى زيادة تطوير التفاعل شبه الوقتي باستخدام خدمات الإنترنت للإسهام في جهود الرقمنة.
10. ورحب وفد إسرائيل بتطوير خدمات قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات على الانترنت والتي توفر خدمة فعالة وتتميز بالكفاءة للمودعين والمكاتب التي تقوم باستخدام واجهة على الانترنت. ويعتبر مكتب إسرائيل للبراءات جزء من تجربة نسخة البحث الالكترونية ومنذ 1 أكتوبر 2014 بدأ في استخدام الخدمة الحية من خلال استقبال نسخ بحث من خلال نظام نسخة البحث الإلكترونية بوصفة هيئة بحث دولية بالنسبة للطلبات التي تم إيداعها في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بوصفة مكتب استقبال. ومع وضع مزايا نظام نسخة البحث الالكترونية في الحسبان، عبر الوفد عن أمله في تطبيق الخدمة لأزواج المكاتب الأخرى المستقبلة وهيئات البحث الدولية. وفيما يتعلق بالإيداع الالكتروني الخاص بقطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات والذي يعتبر نتيجة للتدرج في استبعاد استخدام نمط PCT-EASY منذ 1 يوليو 2015، فقد قام مكتب إسرائيل للبراءات ببدء مشروع مع المكتب الدولي لضمان استمرار توفير برنامج للمودعين لإيداع الطلبات الدولية في مكتب إسرائيل للبراءات وكان يأمل في أن يتم استكماله في نهاية عام 2015. ولأن رفع مواصفات البراءة على خادم تتم استضافته في مكان بعيد باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لا يتماشى مع قوانين الأمن القومي في إسرائيل، اقترح المكتب الدولي آلية لخلق حزمة إيداع الكتروني لا تتضمن مواصفات البراءة من أجل رفعها على موقع مكتب إسرائيل للبراءات على الانترنت وهو ما يتطلب من المودع رفع الحزمة بالإضافة إلى وثيقة مواصفات عند استخدام خادم رفع الإيداع الالكتروني لمكتب إسرائيل للبراءات. وختاما، فيما يتعلق بالبيانات القابلة للقياس دعم مكتب إسرائيل للبراءات الانتقال إلى النص الكامل والأنماط التي يمكن للأجهزة قراءتها كبديل لصيغة PDF كما كان مهتما بتبادل البيانات في صيغة XML وكان على استعداد لإرسال أمثلة اختبار إلى المكتب الدولي لدراستها. ويمكن إرسال تقارير على سبيل المثال من خلال روابط حية لتمكين المودعين من الوصول إلى الوثائق المشار إليها. كما اقترح الوفد أيضا أن يقوم المكتب الدولي بالبحث في الخيارات المتعلقة بإرسال الطلبات إلى هيئة الفحص الأولي في صيغة XML.
11. وأشار وفد فرنسا إلى أن خدمات معاهدة التعاون بشأن البراءات على الانترنت قد حصلت على تعقيبات إيجابية من المستخدمين. وقد أيد المعهد الوطني للملكية الصناعية الاقتراحات العامة الواردة في الوثيقة وكان يعمل على تحقيق استخدام أفضل للخدمات التي يقدمها النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ورحب الوفد بإطلاق النسخة التجريبية من خدمة نسخة البحث الالكترونية بين المكتب الأوروبي للبراءات ومجموعة مختارة من المكاتب المستقبلة والتي كان يعمل معها بصفته هيئة بحث دولية وعبر عن أمله في أن ينجح ذلك في السماح لمزيد من مكاتب تسلم الطلبات بالانضمام إلى نظام نسخة البحث.
12. وردت الأمانة على النقاط التي طرحتها الوفود. وفيما يتعلق بالمسائل القانونية، فقد تم تصميم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بحيث يعمل بكفاءة مع الأنظمة الفنية الحالية في المكاتب والقيود القانونية بقدر ما يمكن تحديدها. فعلى سبيل المثال فإن الطلب الدولي الذي يتم إيداعه في مكتب استراليا للملكية الفكرية من خلال خدام بعيد في جنيف يمكن أن يسجل التوقيت في كانبرا عند تلقي الطلب. ويمكن للمتقدم بالطلب أيضا أن يفحص التوقيت في مكتب الاستلام وهيئة البحث الدولية والمكتب الدولي قبل رفع الوثيقة. أما بالنسبة للمسائل المتعلقة بالأمن القومي، فقد كان المكتب الدولي يرغب في العمل مع المكاتب فيما يتعلق بهذه المخاوف بصورة ثنائية. وفيما يتعلق بالمواصفات الفنية المطلوبة بالنسبة لنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي طرحها وفد اليابان، فقد كانت مماثلة لطلبات الاستلام الخاصة بواجهة PCT-SAFE مع الأخذ في الحسبان أن نفس المشكلات كانت توجد في واجهة PCT-SAFE. إن وجد خادم يستطيع تلقي طلبات من واجهة PCT-SAFE يمكنه تلقى طلبات من نظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلا إذا كان يتم حجب الطلبات من عملاء آخرين لأن هيئة ما يتم إرساله وبروتوكولات الإرسال متطابقة. وردا على المسألة الثانية التي أثارها وفد اليابان والمعلقة بالتوقيع الالكتروني، كانت هناك عديد من المسائل، مثل كيفية قيام المودع بوضع توقيع نصي على وثيقة معينة وكيفية التوقيع بصورة رقمية على الوثائق والشهادات الرقمية المستخدمة للتحقق من دخول المستخدم على النظام. ويمكن للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن يدعم بعض الشهادات الرقمية الحالية في المكاتب الأخرى وكان المكتب الدولي يعمل على تبسيط استخدام النظام مع الحفاظ علىى الأمن الكامل من خلال السعي إلى تطبيق نظام سهل الاستخدام لكن يمثل بديل آمن للشهادات الرقمية. كما رحب المكتب الدولي أيضا بأن يسمع المخاوف الخاصة بالمكاتب والتي تتعلق بضمان أمن عملية إيداع الطلبات وتوقيع الأشكال بصورة الكترونية.
13. وقام ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية بطرح سؤال حول حماية حقوق المؤلف الخاصة بالأعمال الأدبية غير المحمية ببراءة اختراع والحاجة إلى إيجاد توازن بين مشاهدة وثيقة تم الاستشهاد بها وبين مصالح مالك حق المؤلف وخاصة عندما لا يكون هناك مجال للدخول إلى قواعد البيانات الخاصة بالمكتبات الدولية. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يتم تحقيق هذا التوازن من خلال نظام رد معلومات البراءة (PAIR). ومن خلال هذا النظام الخاص، الذي يمكن الدخول عليه فقط من قبل ممارس خاص يعمل على طلب حصول على براءة اختراع فإنه يمكن النفاذ إلى نسخ تم مسحها ضوئيا للمستندات في صورةpdf. وبالرغم من ذلك، لا يمكن للجمهور النفاذ إلى الوثائق الأساسية للمؤلفات غير الحاصلة على براءة اختراع في نظام رد معلومات البراءة بعد نشرها.
14. وردا على السؤال الذي طرحه ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية، ذكرت الأمانة الفريق العامل بالالتزامات الواردة بموجب المادة 20 (3) الخاصة بهيئة البحث الدولية والمتعلقة بتوفير نسخ من الوثائق الذي يتم الاستشهاد بها في تقرير البحث الدولي بناء على طلب المكتب المخصص أو بناء على طلب المودع . وللوفاء بهذا الالتزام كان الإجراء المتبع هو إرسال هيئات البحث الدولية نسخ ورقية إلى المودع . بالرغم من ذلك، فإن المكاتب المعيّنة كانت لا تعتبر أن الأمر يستحق بذل الجهد للقيام بطلبات فردية وبدلا من ذلك كانت تبحث عن وثائق في مجموعات بيانتها أو كانت تطلب من المودع توفير نسخه. وكان يوجد لدى المكتب الدولي ترتيبات تتعلق بالتعامل مع نسخ الوثائق التي تم الاستشهاد بها في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، لولا أنها لا تُستخدم بشكل روتيني حاليا سوى بخصوص الوثائق المُحمّلة التي تشتمل على ملاحظات من الأطراف الأخرى، بدلا من الوثائق المستشهد بها في تقارير البحث الدولي. ولدى توفير الخدمات للمودعين والمكاتب المعيّنة كما تشترطه المادة 20(3)، يقوم المكتب الدولي بتوفير كل ما يستلمه من مستندات خلاف البراءات، بشكل خصوصي، للمودعين والمكاتب المعيّنة، ولكنه لا يتيحها للجمهور على ركن البراءات (PATENTSCOPE) احتراما لحق المؤلف. وبذلك فإن توزيع مثل هذه الوثائق كان مقصورا على المكاتب التي يكون توافر الوثائق بها يندرج تحت الاستثناء التشريعي الخاص بأغراض المعالجة أو استثناء الاستخدام العادل. أما في حالة رغبة طرف ثالث في الاطلاع على الوثيقة فإنه عليه الاتصال بالناشر أو الحصول على نسخة من المكتبة.
15. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/20

البند 7 من جدول الأعمال: تكملة للدراسة بشأن " تقدير المرونة في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات"

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/11
2. وأوضح كبير الاقتصاديين في الويبو بأن الوثيقة التي استكملت دراسة حول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تم تقديمها في الجلسة السابعة للفريق العامل (وثيقة PCT/WG/7/6) من خلال دراسة آثار الخفض المحتمل للرسوم بالنسبة للجامعات في الدول النامية والدول المتقدمة وفقا لطلب الفريق العامل (أنظر الفقرة 23 من ملخص الرئيس للجلسة، وثيقة PCT/WG/7/29 والفقرة 68 من تقرير الجلسة وثيقة PCT/WG/7/30). وبالمصطلحات الاقتصادية، فإن المرونة هو المصطلح المستخدم لوصف مدى حساسية أحد المتغيرات للتحول الذي حدث في متغير آخر. وفي السياق الخاص بنظام البراءات فإن مرونة الرسوم تقيس مدى استجابة المودعين للتغيرات في رسوم الطلبات. وفي معاهدة التعاون بشأن البراءات فإن ارتفاع مرونة الرسوم يعنى أن حدوث تغير صغير في الرسوم سوف يؤدي إلى فارق كبير في حجم الطلبات الدولية بينما يعنى انخفاض مرونة الرسوم أو الطلب المرن أن وجود اختلاف كبير في الرسوم يؤدي إلى تأثير طفيف على عدد الطلبات التي تم إيداعها. وقد قامت الدراسة التي تم تقديمها في الجلسة السابعة للفريق العامل أن رسوم الإيداع الدولي كانت غير مرنة بشكل كبير. إن زيادة مقدارها 10% سوف تؤدي إلى انخفاض الحجم الكلي للإيداع بنسبة تبلغ حوالي 0.278%. كما اقترحت الدراسة أيضا أن حجم الإيداع من الجامعات ومنظمات البحث العامة أكثر حساسية بالنسبة للسعر عن المتقدم العادي. وقد استخدمت الدراسة التكميلية نفس البيانات والنموذج لتدرس التغير التاريخي في الرسوم بالعملة المحلية بسبب تغيرات أسعار الصرف التي تتأثر بميل المودع لاستخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات أو طريق باريس آخذين في الحسبان التضخم ومعدلات البطالة وما إذا كان أصل المودع من أحد الدول الأعضاء بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وحجم عائلة البراءات والتكنولوجيا التي تم إيداعها. ولتحديد ما إذا كان المودع من دولة متقدمة أم نامية، يتم استخدام معايير من أجل تحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي من الدولة يستحق تخفيض رسوم الإيداع الدولي أم لا.
3. وواصل كبير الاقتصاديين حديثه من خلال عرض نتائج الدراسة التكميلية. وأكّدت الدراسة على أن الطلبات الواردة من الجامعات ومنظمات البحث العامة كانت أكثر حساسية للتغيرات في الرسوم من المودعين العاديين. وكان هذا هو الحال بالنسبة للطلبات الواردة من جامعات في دول نامية والتي كانت حساسيتها تزيد بمقدار ثلاثة أضعاف بشأن التغيرات في الرسوم عن الطلبات الواردة من دول متقدمة ولكنها كانت تمثل حجم عينة صغير. ولا يمكن ملاحظة الفرق بالنسبة لمنظمات البحث العامة لكن كان هناك عدد قليل من منظمات البحث العامة التي تنتمي إلى الدول النامية في قاعدة البيانات ولم يكن من الواضح ما إذا كان تحديدها بصورة صحيحة. وعند التركيز على بيانات الجامعات، نجد أن مرونة الرسوم الخاصة بالجامعات المتقدمة بالطلبات والتي تنتمي إلى دول نامية كانت أكبر بأربع أضعاف من الجامعات المتقدمة بطلبات من الدول المتقدمة والذي كان بدوره ضعف معدل مرونة الرسوم بالنسبة للمتقدمين الآخرين بطلبات. ان استخدام تقديرات المرونة هذه لتحليل أثر زيادة الرسوم الافتراضية بالنسبة للجامعات التي توجد في دول نامية ودول متقدمة على حجم الإيداع ودخل الرسوم، فإن تخفيض الرسوم بنسبة 50% سوف ينتج عنه 139 حالة إيداع إضافية من الجامعات في الدول النامية، وتحقيق خسارة مقدارها أكثر من مليون فرنك سويسري، وهو ما يمثل 0.36% من إجمالي دخل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. أما بالنسبة لجامعات الدول المتقدمة، ونظرا لحجمها الأكبر، فإن عدد الإيداعات الإضافية التي تنتج عن تخفيض الرسوم بنسبة 50% كانت أعلى من الجامعات التي تنتمي للدول النامية، حتى لو كانت صغيرة نسبيا. لكن من الملحوظ أن تأثير خفض الرسوم أو الدخل كبير بصورة ضخمة. إن تخفيض الرسوم بنسبة 50% بالنسبة لجامعات الدول المتقدمة سوف ينتج عنه ضياع دخل يصل إلى أكثر من سبعة مليون فرنك سويسري، أو ما يقرب من 2.5% من دخل معاهدة التعاون بشأن البراءات. وأظهرت الوثيقة أساليب محاكاة أخرى للتخفيض الافتراضي للرسوم بنسبة 10% و20%. وبصفة عامة، فإن الجامعات أكثر حساسية للأسعار من المتقدم العادي بطلبات الإيداع في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ويظهر ذلك بصورة أكثر وضوحا بالنسبة لجامعات الدول النامية. وبالرغم من ذلك، فإن حجم الإيداع الإضافي الناجم عن خفض الرسوم سيكون صغير نسبيا بالمقارنة بإجمالي حجم الإيداع، وإذا تم تطبيق خفض الرسوم على جامعات الدول المتقدمة، ستكون هناك خسارة كبيرة لدخل الويبو من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وأكد وفد اليابان متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء على أن الاستدامة المالية وحياد الإيرادات يمكن أن يكون أحد متطلبات القيام بأي تغييرات في الرسوم. ومن هذا المنظور، فإن استنتاج الدراسة التكميلية الخاص بأن عدد الإيداعات الإضافية التي تمت بسبب خفض الرسوم سوف تبقى صغيرة نسبيا وسوف يكون لخفض الرسوم بالنسبة للجامعات أثرا ملحوظا على الدخل لا يشير إلى ضرورة تطبيق خفض الرسوم. وأشار الوفد إلى الصراحة في مناقشة المقترحات التي يمكن أن تجعل من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر سهولة للاستخدام من قبل المستخدمين المحتملين في الجامعات ومعاهد البحث في ظل مطلب تحقيق الاستدامة المالية. وفي حين تبيّن من الدراسة أن تخفيضات الرسوم الممنوحة لجامعات البلدان النامية أكثر فاعلية من حيث التكلفة وتؤدي إلى حدوث إيداعات إضافية أكبر من تخفيضات الرسوم الممنوحة لجامعات البلدان المتقدمة، رأى الوفد أن الجانب الإنمائي قد أخذ مؤخرا في الحسبان بصورة أفقية عندما وافقت الدول الأعضاء، في عام 2014، على معايير الأهلية المراجعة لتخفيضات الرسوم الممنوحة للمودعين من البلدان النامية.
5. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه من المحبذ زيادة أعداد الإيداعات الدولية من قبل الجامعات ومعاهد البحث العامة لأن هذه الجهات لا تمثل بقدر كافي في إيداعات معاهدة التعاون بشأن البراءات وأشار إلى استنتاج الدراسة المتعلق بأن الجامعات أظهرت مرونة رسوم أعلى من المتقدمين الآخرين بالطلبات. ولذلك فقد أيد الوفد تخفيض رسوم الإيداع الدولي بالنسبة لكافة الجامعات ومعاهد البحث العامة بشرط ألا يؤدي ذلك إلى زيادة في رسوم الإيداع الدولي بالنسبة للمتقدمين الآخرين. وبالرغم من ذلك، فقد استحق متقدمين بطلبات من بعض الدول النامية لخفض في رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات ويعتقد الوفد أن ذلك يعد أسلوبا أفضل من أجل تحفيز ضخ إيداعات إضافية من تلك الدول بدلا من التفرقة بين الجامعات بناء على موقعها الجغرافي. لذا لم يؤيد الوفد عملية خفض رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في بعض الدول دون الأخرى.
6. وعبر وفد الصين عن رأي مفاده أن الدراسة قد أوضحت أن خفض الرسوم بالنسبة لجامعات الدول النامية كان فعال من حيث التكلفة حيث أنه أدى إلى خلق إيداعات إضافية. وبناء على هذه الدراسة، عبر الوفد عن أمله في إمكانية تعديل جدول رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لتوفير خفض في الرسوم للجامعات والمنظمات البحثية العامة بالدول النامية لتعزيز النفاذ إلى نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات للمستخدمين من هذه البلدان.
7. وأيد وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية تخفيض الرسوم بالنسبة للجامعات والمنظمات البحثية العامة في الدول المتقدمة والدول النامية. وقد قامت المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بدراسة مماثلة من خلال مقارنة أنشطة البراءات والبحث وفقا للجامعات ومراكز البحث والأفراد. وفي الجامعات والمراكز البحثية يوجد أنشطة بحث أكثر إقناعا لكن يوجد مشاركة أقل في الإيداعات الخاصة بالبراءات عن الأفراد ويستفيد الأفراد من خفض الرسوم. ونتيجة لذلك فقد قررت المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية مؤخرا خفض رسومها بالنسبة للجامعات وبعض المراكز البحثية.
8. واقترح وفد البرازيل خفض الرسوم بالنسبة للجامعات ومؤسسات البحث الحكومية في الدول النامية بوصفها مرحلة أولى ثم التوسع في ذلك ليغطي كافة المودعين في هذه المجموعات في مرحلة لاحقة. كما سأل الوفد كبير الاقتصاديين عن أثر قصر الخفض على الدول النامية. وبصفة خاصة، فإنه في ظل ارتفاع مرونة الرسوم الخاصة بجامعات الدول النامية ، تساءل الوفد عما إذا كان خفض الرسوم سيؤدي إلى زيادة حجم الإيداع من هؤلاء المودعين إلى مستوى يجعل له أثر ضئيل أو حتى إيجابي على عائدات دخل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات.
9. وردا على سؤال طرحه وفد البرازيل، أكد كبير الاقتصاديين على أن الدراسة أوضحت أن أي شكل من أشكال خفض الرسوم سوف يؤدي إلى انخفاض في عائدات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالرغم من ذلك، لم يكن الوضع كذلك في حالات كان فيها حجم الإيداعات حساسا بصورة كبيرة للسعر وهو ما يعني أن حدوث خفض قليل في الرسوم يؤدي إلى تدفق ضخم في الطلبات وهو ما ينتج عنه زيادة في الدخل. بيد أن كافة الدراسات التي أجريت على مرونة رسوم البراءات قد نتج عنها تقديرات بعيدة عن المستويات المرنة حيث كان لخفض الرسوم أثرا إيجابيا على عائدات الرسوم. علاوة على ذلك فإن حدوث انخفاض طفيف في دخل الرسوم بسبب قصر التخفيض على الجامعات ومنظمات البحث العامة في الدول النامية كان ناجما بصفة أساسية عن أن هناك حالات قليلة من الإيداع من هذه الجهات بالمقارنة بالدول المتقدمة بدلا من حدوث مرونة في الرسوم بالنسبة لجامعات الدول النامية.
10. وأشار وفد الإكوادور إلى أنه شهد انخفاض في أعداد إيداعات الجامعات ومؤسسات البحث الحكومية والمشروعات الصغيرة والمتوسطة والباحثين المستقلين. ونظرا لهدف زيادة البحث والتطوير في هذه المنظمات ومن هؤلاء الأفراد، أيد الوفد اقتراح وفد البرازيل بالرغم مما سيتسبب فيه ذلك من انخفاض عائدات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات.
11. وأبلغ وفد المكسيك الفريق العامل بأن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية قد قام بتقديم تخفيض للجامعات والمؤسسات البحثية الحكومية في محاولة لتشجيع أنشطة الابتكار وتنمية البلاد، وه ما يمكن أن يكون له آثار إيجابية على الاقتصاد. ولذلك فقد كان الوفد يؤيد تطبيق تخفيض على طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات الخاصة بالجامعات ومنظمات البحث العامة في الدول النامية كإجراء أولي، مشيرا إلى أن نسبة المشاركة من هذه الجهات هو أقل من الأفراد المودعين بوصفهم مواطنين أو مقيمين في الدول النامية والذين سيستفيدون من هذا التخفيض في الرسوم.
12. وعبر وفد شيلي عن تأييده لاقتراح وفد البرازيل الخاص بتخفيض الرسوم الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في الدول النامية.
13. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)اقتراح وفد البرازيل الخاص بتخفيض الرسوم الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في الدول النامية.
14. وأيد وفد الجمهورية الدومينيكيةاقتراح وفد البرازيل الخاص بتخفيض الرسوم الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في الدول النامية.
15. وأيد وفد المنظمة الإقليمية الأفريقية للملكية الفكرية تخفيض الرسوم الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للجامعات ومؤسسات البحث العامة في الدول النامية.
16. وأيد وفد إسبانيا اقتراح وفد البرازيل الذي يتعلق بخفض الرسوم الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للجامعات. وفي إسبانيا، كان هناك خفض للرسوم بالنسبة للجامعات وكان هناك استثناء للجامعات الحكومية. وكانت نسبة المشاركة في طلبات البراءات التي تم تلقيها من هذه الجهات ارتفعت بنسبة تتراوح بين 5% و15% وهو ما يشير إلى أن خفض الرسوم كان له أثرا إيجابيا على تحسين رقم الطلبات.
17. وأيد ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية موقف تخفيض الرسوم بالنسبة لكافة الجامعات بدون التفرقة بين تلك التي توجد في دول نامية وتلك التي توجد في دول متقدمة مضيفا أن تصنيف الدول النامية قد يزول بمرور الوقت.
18. وقال الرئيس، في معرض تلخيصه للمناقشات، إنه في حين أبدت وفود عديدة دعمها لتخفيضات رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لفائدة الجامعات ومعاهد البحث الحكومية، أبديت آراء مختلفة حول ما إذا كان ينبغي تطبيق تلك التخفيضات على كل تلك الأنواع من المودعين أو الاقتصار على تلك التابعة للبلدان النامية منها. وعلى أية حال ودون ارتفاع ملحوظ في عدد الإيداعات، ستفضي أية تخفيضات إلى خسائر في الإيرادات التي تحصّلها الويبو. وبناء عليه، يجب أن يُنظر في هذه المسألة بشكل كلي، مع الحرص أيضا على تناول كيفية تعويض أي خسائر تحدث. ودعا الرئيس كل الدول الأعضاء إلى التقدم باقتراحات في هذا السياق كي تُناقش في دورة من دورات الفريق العامل القادمة.
19. وأحاط الفريق العامل بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/11.

البند 8 من جدول الأعمال: الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات: تدابير ممكنة من أجل الحد من التعرّض للتغيرات في معدلات أسعار الصرف

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/15.
2. وذكرت الأمانة بأن المكتب الدولي قام بالتشاور مع أصحاب المصلحة من معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال التعميم رقم C.PCT.1440 بتاريخ 19 يناير 2015 (والوارد في الملحق 1 من الوثيقة) حول التدابير الممكنة المتعلقة بخفض مخاطر تعرض دخل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات لتحركات أسعار الصرف. وفي نفس الوقت الذي تم فيه إصدار هذا التعميم كان هناك ارتفاع كبير ومفاجئ في سعر الفرنك السويسري مقابل العملات الأخرى الكبرى وهو ما كان له أثر كبير على إجمالي دخل الويبو في الشهور التي تبعت هذا الارتفاع. وقد أكد ذلك على الحاجة إلى اتخاذ إجراء بشأن خفض مخاطر التعرض لتحركات دخل رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات في أسعار الصرف وتوفير إمكانية أكبر للتنبؤ بعملية الموازنة بما يضيف إلى الاستقرار المالي ليس بالنسبة لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فحسب ولكن بالنسبة للمنظمة ككل. وقد تم توضيح الحاجة إلى تقليل هذا التعرض أيضا في الشكل الوارد أسفل الفقرة 18 في الوثيقة والذي تضمن أرقام من عام 2006 وحتى عام 2014، تظهر تأثير تذبذب العملة على رسوم الإيداع الدولي والتعامل مع دخل الرسوم. وقد نجم عن آثار أسعار الصرف على هذين النوعين من الرسوم إلى انخفاض في الدخل في ثمانية من الأعوام التسعة الماضية، بإجمالي خسائر بلغ أثناء هذه الفترة 32 مليون فرنك سويسري.
3. وتابعت الأمانة من خلال توضيح الإجراءات المحتملة التي تم اقتراحها في التعميم C.PCT.1440 الخاص بخفض مخاطر التعرض دخل الرسوم إلى تذبذب أسعار الصرف والاستجابة للخطاب الدوري فيما يتعلق بالنسبة لكل اقتراح. ومن هذه الاقتراحات إضافة هامش صغير إلى المبالغ المعادلة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث وقد لقي الاقتراح قليل من التأييد ردا على الخطاب الدوري. ولذلك فلم يعد المكتب الدولي يتابع هذا الاحتمال. وهناك اقتراح آخر يتعلق بتمكين المودعين من سداد رسوم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسوم البحث بالعملة التي تقوم هيئة البحث الدولية بتثبيتها بدلا من العملة التي يشير إليها مكتب الاستلام، ولم يلق هذا الاقتراح الكثير من الدعم. ولذلك، لم تعد هناك متابعة لهذا الاقتراح كذلك. وبالرغم من ذلك، أوضحت الأمانة أنه لم تكن هناك أية نية بجعل المكاتب المستقبلة تقوم بصورة إجبارية بتحصيل رسوم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري فقط ورسوم البحث بالعملة التي تحددها هيئة البحث الدولية فقط. وكانت الفكرة تتعلق بتشجيع مكاتب تسلم الطلبات على التفكير في تقديم هذا الخيار للمودعين، إن أمكن ذلك وفقا للقانون والممارسات الوطنية. وفي الواقع أن العديد من مكاتب تسلم الطلبات قد قامت بتوفير إمكانية قيام المودعين بسداد رسوم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري. كما ناقش التعميم أيضا فكرة ذات صلة تتعلق بتطوير حلول للسماح للمودعين، في وقت الإيداع باستخدام النظام الالكتروني للإيداع الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات لسداد رسوم الإيداع الدولي بصورة مباشرة إلى المكتب الدولي ورسوم البحث بصورة مباشرة إلى هيئة البحث الدولية بغض النظر عن مكتب الاستلام الذي تم إيداع الطلب به. وقد حصلت هذه الفكرة على دعم كبير عند الرد على التعميم. ولذلك يقوم المكتب الدولي بدراسة الآليات المناسبة للسماح بخيار السداد من خلال النظام الالكتروني الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى المكتب الدولي، والعمل بالنيابة عن مكاتب تسلم الطلبات المشاركة، بهدف القيام بتقديم اقتراح أكثر تفصيلا في تعميم خاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وواصلت الأمانة حديثها من خلال عرض اثنين من الاقتراحات الأساسية والواردة في التعميم C.PCT 1440. أولا، اقتراح إدخال هيكل مقاصة للتعاملات المالية بين مكاتب تسلم الطلبات وهيئات البحث الدولية والمكتب الدولي والذين حصلا على تأييد قوي من حيث المبدأ. ولذلك يقوم المكتب الدولي بتطوير الاقتراح بصورة أكبر، مع أخذ الإجابات التي تم تلقيها في التعميم في الحسبان، بهدف تقديم اقتراح أكثر تفصيلا لمناقشته من قبل الفريق العامل في جلسته التالية. أما الاقتراح الثاني فقد كان يتعلق ببدء التحوط بشأن دخل رسوم الإيداع الدولي بقدر المخاطر الناجمة عن التعاملات بالعملات الرئيسة في دخل رسوم إيداع معاهدة التعاون بشأن البراءات وهي اليورو والين الياباني والدولار الأمريكي. وسوف يتضمن ذلك الدخول في اتفاقيات نقد أجنبي تتضمن هذه العملات واستخدام معدل تحوط مختلط لحساب المبالغ المعادلة بدلا من سعر الصرف الفوري كما يتم حاليا. وقد قامت الوثيقة بتناول بعض المسائل التي طرحت ردا على التعميم، وأبرزها العملات التي تم اقتراح التحوط بشأنها، الدخول في عقود نقد أجنبي آجلة، ودقة التنبؤات بتدفقات العملات، وتكاليف ومخاطر التحوط، وكيف سينجح تثبيت مبالغ معادلة طوال العام. كما تضمنت الوثيقة أيضا اقتراح مادي في الملحق 2 بتعديل الأمر التوجيهي الخاص بإنشاء مبالغ معادلة من أجل البدء في التحوط في هذه العملات الثلاثة. وفي النهاية، تناولت الوثيقة المسائل التي أثيرت ردا على التعميم حول تأثير التحوط بشأن رسوم الإيداع الدولية على سياسة استثمار الويبو. أما بخصوص التحوط بشأن المخاطر الناتجة عن مطالبة هيئات البحث الدولية بقيام المكتب الدولي بتعويضها بموجب القاعدة 16-1 (هـ) عن خسائر دخل رسوم البحث، فهناك حاجة إلى المزيد من العمل قبل التقدم باقتراح مادي. وكان من الضروري بصفة خاصة وجود تنبؤات يعتمد عليها لتدفقات عملات رسوم البحث، والتعامل مع العوامل المسببة للتعقيدات، مثل الطلبات غير المنتظمة من هيئات البحث الدولية للتعويض وتعديل رسوم البحث أثناء العام، مع أخذ أي هيكل مقاصة في الحسبان عند إعداد اقتراح للتحوط بشأن رسوم البحث. ولذلك سيقوم المكتب الدولي بمحاكاة "اثبات المفهوم" فما يتعلق بالتحوط المتوقع للمخاطر الناجمة عن مطالبة هيئات البحث الدولية بقيام المكتب الدولي بتعويضها بموجب القاعدة 16-1 (هـ). واختتمت الأمانة بالإشارة إلى أنه من اجل البدء في القيام بالتحوط بشأن دخل رسوم الإيداع الدولي للعام 2016، يجب على جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، في جلستها التالية التي تعقد في أكتوبر 2015 أن تقوم بتبني تعديلات على الأوامر التوجيهية المتعلقة بتحديد مبالغ معادلة.
5. ورحب وفد اليابان باقتراح التحوط بشأن رسوم الإيداع الدولي لأن تحديد مبالغ معادلة لفترة ثابتة سوف يحسن من قدرة المودعين على التنبؤ ويؤدي إلى الاستقرار المالي للمكتب الدولي والكفاءة التشغيلية للهيئات الدولية. وبالرغم من ذلك، كان من الضروري إحداث التوازن بين المزايا والعيوب عند تقديم نظام التحوط المقترح بالنسبة لسعر الصرف، مع أخذ تكلفة التحوط المشار إليها في الفقرتين 33 و34 في الوثيقة في الاعتبار. وفي هذا الصدد، طالب الوفد المكتب الدولي بإيضاح ثلاثة نقاط. الأولى، طالب الوفد بالمزيد من المعلومات حول تاريخ دخول عملية التحوط حيز التنفيذ إذا قامت الجمعية بتبنيها في 2015. ثانيا، سعى الوفد للحصول على تطمينات بأن الطريقة الجديدة الخاصة بتحديد مبالغ معادلة لن تؤثر على عمل مكاتب تسلم الطلبات وأنه سوف يتم إعطاء وقت كافي لمكتب اليابان للبراءات من لحظة تحديد مبالغ معادلة لرسوم الإيداع الدولي حتى التنفيذ لإبلاغ مستخدميه. ثالثا، طالب الوفد بأن تكون المناهج المستخدمة في حساب معدل التحوط المختلط الخاص بتحديد المبالغ المعادلة محددة بصورة أكثر وضوحا في الأوامر التوجيهية للجمعية. كما طالب الوفد أيضا المكتب الدولي بتقديم مبالغ معادلة بالين الياباني بناء على معدل التحوط المختلط في عام 2015. وفيما يتعلق بتنفيذ هيكل المقاصة المقترح، كان من الضروري دراسة المسائل المحاسبية في الدول الأعضاء، وخاصة إرسال الرصيد الذي يحد من المستحقات. فوفقا لقانون المحاسبات في اليابان، على سبيل المثال، كانت هناك ضرورة لتطبيق بعض الإجراءات للتعامل مع عمل مقاصة للدخل والنفقات.
6. وأوضحت الأمانة، ردا على الأسئلة التي طرحها وفد اليابان، بأنه نظرا لأهمية وضرورة الإسراع في تحقيق الاستقرار في دخل معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن هناك نية بدخول الأوامر التوجيهية المتعلقة بوضع مبالغ معادلة إلى حيز التنفيذ في 1 يناير 2016، إن أمكن. وبالرغم من أن معدلات التحوط المختلط سيتم استخدامها في تحديد المبالغ المعادلة بدلا من معدلات الصرف الفورية، فإن ذلك لن يؤثر على الجانب التشغيلي لمكاتب تسلم الطلبات. علاوة على ذلك، سيطبق نفس الجدول الزمني وفقا للأوامر التوجيهية على القيام بالتغييرات السنوية للمبالغ المعادلة كي تدخل إلى حيز التنفيذ في 1 يناير من كل عام. ولذلك يتم تثبيت المبالغ المعادلة في أول يوم أثنين في شهر أكتوبر، وهو ما يوفر شهرين لإبلاغ المودعين. والاستثناء الوحيد لهذا الجدول هو في السنة الأولى، حيث يجب تثبيت المبالغ المعادلة في شهر أكتوبر لأن ذلك سيحدث بعض قيام الجمعية، التي ستجتمع في الفترة من 5 إلى 14 أكتوبر، بتبني الأوامر التوجيهية الجديدة. وبالنسبة للمنهج الخاص بوضع معدلات تحوط مختلطة، قامت الوثيقة بعرض أمثلة للدولار الأمريكي الذي أظهر مبالغ معادلة لرسوم الإيداع الدولي وهي 6 دولار أمريكي والتي تستخدم معدل التحوط المختلط بالمقارنة بمعدل الصرف الفوري، وهناك فارق يبلغ أقل من 1%. وقامت الأمانة أيضا بإعداد إحصاءات للمبالغ المعادلة الخاصة برسوم الإيداع الدولي باليورو والين الياباني. وبالنسبة للعملة الأخيرة، ومع أخذ معدل الصرف الفوري في 13 مايو 2015 وعقود آجلة مفترضة بقيمة 10 مليون فرنك سويسري في نهاية يونية، وسبتمبر وديسمبر 2015، فإن رسوم الإيداع الدولي التي تستخدم معدل التحوط المختلط تم حسابها بسعر 1,719 ين ياباني باستخدام معدل الصرف الفوري. وأشارت الأمانة إلى أنها ترغب في تقديم أمثلة أكثر تفصيلا. وباختصار، سيقوم المكتب الدولي بتوقع تدفق العملات في ثلاث عملات تم عمل تحوط بالنسبة لها في كل شهر وسيقوم بعمل عقد آجل بالنسبة لكل عملة في كل شهر بحد أقصى 36 عقدا آجلا مع احتساب معدل التحوط المشترك المختلط على انه المتوسط المرجح الخاص بـ 12 عقدا آجلا في عملة من العملات. وكانت الأمانة ترغب أيضا في تضمين المزيد من التفاصيل في الأوامر التوجيهية لتوضيح كيفية احتساب معدل التحوط المختلط لكنها أشارت إلى أن الأوامر التوجيهية الحالية لا تشير إلى الأساس الحالي لاستخدام أسعار الصرف على الموقع على الانترنت [www.xe.com](http://www.xe.com)لاحتساب معدل الصرف الفوري. ومن بدائل إدخال منهج حساب معدلات التحوط المختلط في الأوامر التوجيهية قيام الجمعية بتبني تفاهم في هذا الشأن في نفس وقت إصدار الأوامر التوجيهية.
7. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات حل التحوط، لأنه سيكون أكثر كفاءة وأكثر قدرة على التنبؤ بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات والمودعين إذا كان هناك مبلغ معادل واحد لرسوم الإيداع الدولي في السنة. وتساءل الوفد عن القدرة على مراجعة أية تنقيحات على مسودة الأوامر التوجيهية في الملحق 2 قبل عرضها على الجمعية، كما حث المكتب الدولي على تقديم مبالغ معادلة ليناير 2016 بصورة مبكرة قدر الإمكان في أكتوبر للسماح بمكاتب الاستقبال بتطبيق المبالغ الجديدة في أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بها. وفيما يتعلق بالمقاصة، عبر الوفد عن دعمه الكامل للاقتراح المذكور في الوثيقة. وقد كان المكتب الأوروبي للبراءات جزء من برنامج تجريبي على مدى عام ونصف العام حيث كانت رسوم البحث يتم تلقيها في مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بوصفه مكتب استقبال للطلبات الدولية وقام باختيار المكتب الأوروبي للبراءات كهيئة بحث دولية كان يتم تحويلها إلى المكتب الدولي بالدولار الأمريكي. ثم يقوم المكتب الدولي عندئذ بإرسال قيمة رسوم البحث باليورو إلى المكتب الأوروبي للبراءات. وتطلع الوفد إلى تغطية حل المقاصة لمزيد من المكاتب. وعلاوة على ذلك، فإن تطبيق هذا الحل مع خدمة نسخة البحث الالكترونية من أجل تحقيق مركزية تحويل رسوم البحث ونسخة البحث سوف يحقق المزيد من المكاسب في مجال الكفاءة في هيئات البحث الدولية.
8. وردا على الأسئلة التي طرحها وفد المكتب الأوروبي للبراءات، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأن هناك حاجة إلى إدخال المزيد من التعديلات على الأوامر التوجيهية والهدف هو تقديم نسخة منقحة من الأوامر التوجيهية أثناء الجلسة. وفيما يتعلق بتوقيت دخول المبالغ المعادلة الأخرى إلى حيز التنفيذ فإن تواريخ الجمعية في عام 2015 تعني أن المبالغ المعادلة يمكن أن يتم تحديدها فيما بعد في شهر أكتوبر. وسوف يعطي ذلك فرصة شهرين للمكاتب كي تقوم بتطبيق المبالغ المعادلة الجديدة وإدخالها إلى حيز التنفيذ في 1 يناير 2016. ومن الممكن بالرغم من ذلك، التحول عن الإجراءات القياسية في العام الأول وإدخال المبالغ المعادلة إلى حيز التنفيذ في 1 فبراير إذا دعت الحاجة لكن المكتب الدولي يفضل الحفاظ على الدورة السنوية الكاملة للتقويم.
9. ودعم وفد الولايات المتحدة الأمريكية من حيث المبدأ إدخال التحوط وتحديد المبلغ المعادل لرسوم الإيداع الدولي لمدة 12 شهر، وهو ما سيؤدي إلى زيادة كفاءة النظام. إن عملية تنفيذ التحوط المقترح تحتاج إلى شفافية وأي تكاليف إضافية تنتج عن النظام لا يجب أن يتحملها مستخدمو النظام لكن يجب التعويض عنها من خلال زيادة الكفاءة التشغيلية في المكتب الدولي. وبالرغم من ذلك، فيما يتعلق بهيكل المقاصة بين مكاتب الاستقبال وهيئات البحث الدولية والمكتب الدولي عبر الوفد عن مخاوفه التي تتعلق بأن ذلك سوف ينتج عنه عمل إضافي بما يفرض أعباء كبيرة على مكاتب الاستقبال.
10. ودعم وفد إسرائيل اقتراح تثبيت مبالغ بديلة لرسوم الإيداع الدولي مرة سنويا فقط باستخدام حل التحوط. وسوف يفيد ذلك غالبية أصحاب المصلحة الذين سيمرون بتغيرات أقل تواترا بالنسبة للمبالغ المعادلة لرسوم الإيداع الدولي. وفيما يتعلق بإدخال هيكل المقاصة لرسوم التحويل، بينما قام الوفد بدعم الفكرة التي وراء الاقتراح، كان من الضروري بالنسبة السماح للمكاتب بوقت كافي لإعداد أنظمة تكنولوجيا المعلومات لاستقبال وتلقي الرسوم وفقا لآلية المقاصة لضمان تحويل الرسوم. واتفق الوفد مع وفد المكتب الأوروبي للبراءات على أن نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات سوف يكون أكثر كفاءة من خلال المزج بين حل المقاصة وخدمة نسخة البحث الإلكترونية.
11. وصرح وفد إسبانيا بأنه يؤيد التغير المقترح على الحسابات الخاصة بتحديد المبالغ المعادلة مرة سنويا وتثبيتها لمدة 12 شهرا من أجل دقة العمليات. كما سيضمن نظام المقاصة أيضا وجود تدفقات منتظمة من العملات لا تتغير مع تذبذبات أسعار الصرف لأن هيئات البحث الدولية ستتلقى كامل قيمة رسوم البحث. كما دعم الوفد أيضا فكرة إضافة نسبة صغيرة إلى المبالغ المعادلة المثبتة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث، وتشجيع سداد رسوم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسوم البحث بالعملة الخاصة بهيئة البحث الدولي.
12. وتفهم وفد إسبانيا الهدف من وراء آلية التحوط المقترحة لكنه عبر عن أمله في أن يتم تقييم التدابير وأن تعتمد على اتجاهات طويلة المدى لأسعار تبادل العملة بدلا من التذبذبات قصيرة المدى. وكان من المهم أيضا أخذ أثر هذه التدابير على دخل المكاتب وأثرها على مستخدمي النظام في الحسبان. علاوة على ذلك، عبر الوفد عن أمله في توفير المزيد من المعلومات المتخصصة والمفصلة للمكاتب، مثل معلومات عن تكلفة ومخاطر التدابير المقترحة، ونوع استراتيجيات التحوط وكيفية تحديد مبالغ معادلة. وفيما يتعلق باقتراح تحديد مبالغ معادلة، كان الوفد سعيدا لأن هذا الاقتراح لم يعد قيد المتابعة. ولم يكن من الممكن أيضا في هذه المرحلة بالنسبة للمتقدمين الذين يقومون بإيداع طلب دولي في مكتب الملكية الفكرية بالولاية في جمهورية الصين الشعبية أن يقوموا بسداد رسوم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري.
13. وردا على طلب وفد الصين الخاص بالحصول على مزيد من المعلومات حول مخاطر التحوط، أشارت الأمانة إلى أن الأداة المالية التي تم اقتراحها كانت العقد الآجل وهي أكثر الأدوات المالية المباشرة للتحوط بشأن مخاطر العملات الأجنبية. إن العقد الآجل الخاص بتدفق كل من العملات الثلاثة والمقترح التحوط بشأنه سوف يتم استخراجه بناء على التنبؤ بالتدفق الشهري. ولأن المبالغ سوف تتغير كل شهر، فإن معدل التحوط المختلط سوف يكون المتوسط المرجح محسوبا باستخدام جداول البيانات يمكن للمكتب الدولي توفيرها.
14. وأيد وفد كولومبيا تحديد مبالغ معادلة لرسوم الإيداع الدولي لفترة ثابتة من الزمن، وهو ما سيقلل التذبذب ويجعل من عملية تحصيل الرسوم عملية سهلة. وبالرغم من ذلك، كان من المهم دراسة الأدوات المالية المتوافرة والخاصة بالعقود الآجلة. وفيما يتعلق بهيكل المقاصة المحتمل، عبر الوفد عن اعتقاده بأن إنشاء برنامج عام سوف يحسن كفاءة عمليات تحويل الرسوم وإدارة هذا العمل في مكاتب الاستقبال. أما بالنسبة لوضع نسبة إضافية على المبالغ المعادلة لرسوم الإيداع الدولي ورسوم البحث، عبر الوفد عن اعتقاده بأن ذلك سوف يضيف تكاليف فقط على المستخدم بدلا من تحسين الكفاءة في المكاتب. وفي النهاية، عبر الوفد عن فهمه أن تحصيل رسوم الإيداع الدولي بالفرنك السويسري ورسوم البحث بالعملة التي تثبتها هيئة البحث الدولية لن يمثل التزاما على مكاتب الاستقبال لكن الفرنك السويسري لا تعتبر عملة متداولة على نطاق واسع في أمريكا اللاتينية. ومن أجل جعل التحويلات أكثر كفاءة، يمكن لهيئة البحث الدولية استخدام نظام الكتروني في تحصيل رسوم البحث، وهو ما يمكن أن يؤدي إلى نقل وفورات في الكفاءة إلى المستخدم.
15. وأيد وفد كندا مبدأ تثبيت المبالغ المعادلة لمدة 12 شهرا إلى جانب استراتيجية التحوط وعبر عن اهتمامه بتلقي معلومات حول العائدات الأخيرة في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وفقا للعملات. وسأل الوفد الأمانة عن كيفية منح اقتراح التحوط بيان تقبل المخاطر والموجود في الوثيقة WO/PBC/22/17والتي عرضت على لجنة البرنامج والميزانية في جلساتها الثانية والعشرين التي عقدت في الفترة من 1 إلى 4 سبتمبر 2014.
16. وردا على طلب قدمه وفد كندا ، عرضت الأمانة توفير المزيد من المعلومات المفصلة حول الإيرادات المتأتية من رسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات بمختلف العملات التي يستلمها بها المكتب الدولي.
17. ووافق وفد فرنسا على تحديد مبالغ معادلة لمدة 12 شهرا يصاحبها تحوط بشأن صرف العملات وهو ما يمكن أن يؤدي إلى تحسين قدرة المودع على التنبؤ. وكان الوفد يؤيد أيضا هيكل المقاصة واقترح أن يشمل ذلك خدمات التحصيل الأخرى بالويبو مثل نظامي مدريد ولاهاي، إذا ظهر نجاحه في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
18. وأيد وفد المملكة المتحدة التغير المتعلق بحساب المبالغ المعادلة لمدة 12 شهرا والتحوط بشأن تدفق العملات الخاصة برسوم الإيداع الدولي. وبالرغم من ذلك، تساءل الوفد عما إذا كانت هناك أي قيود على "تأجيل" للعقود الآجلة كما ورد في الفقرة 34 في الوثيقة، وحول كيفية إعداد المكتب الدولي التقارير حول هذا الخيار. علاوة على ذلك، من أجل الشفافية طالب الوفد المكتب الدولي إعداد تقرير حول تأثير التحوط على أموال الويبو.
19. وردا على استفسار قدمه وفد المملكة المتحدة حول "تأجيل" لأي عقود آجلة، أكّدت الأمانة أنه لا توجد أي حدود بخصوص احتمال "تأجيل" أي عقد آجل. وسيقتضي ذلك "التأجيل" إبرام عقد آجل جديد، وهو ما يمكن تكراره، نظريا، مرّات ومرّات. وأكّدت الأمانة أيضا أنه سيسرّها، إذا ما طُبق ذلك، إبلاغ الدول الأعضاء بانتظام حول أي آثار تطال أموال الويبو بسبب التحوّط.
20. وأيد وفد الاتحاد الروسي رسوم التحوط وتطبيق هيكل المقاصة. ولأن دخل الرسوم لم يقتصر على نظام معاهدة التعاون بشان البراءات وكان متعلقا أيضا بنظامي مدريد ولاهاي فقط طالب الوفد بتطبيق آلية هذه التدابير التي تقوم لجنة البرنامج والميزانية بالويبو بمناقشتها.
21. وردا على اقتراحين تقدم بهما وفد الاتحاد الروسي أشارت الأمانة إلى أنها ستقوم بإرسال وثيقة إلى لجنة البرنامج والميزانية، والتي يمكن أن تقدم منظور مختلف حول المسألة. وسوف يكون القرار النهائي بشأن اقتراحات التحوط، بالرغم من ذلك، في يد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات. وفيما يتعلق بالتوسع في استخدام ترتيبات التحوط وهيكل المقاصة في أنظمة الملكية الفكرية الأخرى التي تقوم الويبو بإدارتها، مثل نظامي مدريد ولاهاي، فإن هذا الأمر تمت دراسته من قبل مؤسسة FTI Treasury في عملية المراجعة التي قامت بها. وبالرغم من ذلك، كان هناك تعرض منخفض للمخاطر بالنسبة لدخل الرسوم في سعر الصرف في هذه الأنظمة لأن غالبية الرسوم تدفع بالفرنك السويسري.
22. وصرح وفد المكسيك بأنه يؤيد اقتراح التحوط ووضع مبالغ معادلة بالنسبة لرسوم الإيداع الدولي وتثبيتها لمدة 12 شهر. وبالرغم من ذلك، عبر الوفد عن مخاوفه التي أشار إليها وفد كندا حول الرغبة في المخاطر في المنظمة.
23. ولاحظ ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية أن الوثيقة قد أشارت إلى ضرورة التعجل في اتخاذ إجراء لتقليل مخاطر تذبذبات أسعار صرف العملات. إن تثبيت المبالغ المعادلة بالنسبة لرسوم الإيداع الدولي لمدة عام سوف تفيد المودعين وخاصة المحامين الذين لديهم عدد كبير من الطلبات. وهناك ضرورة أيضا لوجود شفافية كاملة من أجل توضيح كيفية شراء العقود الآجلة من قبل المكتب الدولي. وفيما يتعلق بالتعليقات المتعلقة بالاختلافات بيان سعر الصرف الفوري واسعار التحوط المختلطة بدلا من التفكير في هذا لأن المستخدمين يجب أن يتحملوا رسوم شراء عقود العملات، يمكن النظر إلى الأمر على أنه آلية تخفيف خسائر لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ككل، مشيرا إلى أن المستخدمين يشعرون في نهاية المطاف بالمزايا وأوجه القصور المرتبطة بالتفاوت بين العملات. وفي هذا الصدد، شجع ممثل الاتحاد على إجراء المزيد من أعمال المحاكاة فيما يتعلق بتحركات العملات. ومن أجل تحقيق الشفافية، طالب ممثل الاتحاد بالمزيد من الوثائق المفصلة حول كيفية وضع معدل التحوط المختلط.
24. وردا على تعليقات طرحت حول شفافية عملية تثبيت معدل التحوط المختلط، أشارت الأمانة إلى الاحتمالات المشار إليها في إجابتها على الأسئلة التي طرحها وفد اليابان (انظر الفقرة 57 أعلاه) وأشار إلى أنه يرغب في دراسة الأمر، سواء من خلال إضافة مزيد من التفاصيل إلى الأوامر التوجيهية أو تضمين بيانات إضافية حول عملية تثبيت معدل التحوط المختلط بصورة سنوية.
25. وردا على تساؤلات طرحا وفد كندا ووفد المكسيك حول بيان تقبل المخاطر، فقد أكدت الأمانة على أن أكبر خطر وجدته مؤسسة FTI Treasury في مراجعتها هو غياب أي إجراءات في والوقت الحاضر تهدف إلى تقليل التعرض لتذبذبات أسعار تبادل العملات. ويوجد لدى المكتب الدولي عملية مقاصة محدودة مطبقة باستخدام تدفقات الدولار الأمريكي على سبيل المثال للسداد لصندوق معاشات الأمم المتحدة لكن فيما عدا ذلك يتم تحويل العملة إلى فرنك سويسري بدون تحوط لتقليل أثر التغير المستقبلي في سعر الصرف.
26. ولخص الرئيس المداخلات التي قامت بها الوفود. وكان هناك تأييد كبير للتحوط بشأن رسوم الإيداع الدولي لتقليل خطر خسائر الويبو لعائدات الدخل وتثبيت رسوم الإيداع الدولي لمدة 12 شهر لتوفير مزيد من الثقة لمكاتب تسلم الطلبات والعملاء والمودعين. وبسبب توقيت عقد جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات، يمكن أن تكون هناك صعوبة في تحديد المبالغ المعادلة التي ستدخل حيز التنفيذ في 1 يناير 2016 وسيتم تحديد ما إذا كان من الضروري القيام بالتنفيذ المتأخر في العام الأول. وهناك تأييد قوي أيضا بالنسبة لهيكل المقاصة واكتشاف ذلك في المكاتب داخل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لكن يبدو أنه لا توجد نية لمتابعة هذا الخيار داخل نظامي مدريد ولاهاي، لأن معظم الرسوم يتم الحصول عليها بالفرنك السويسري. وبالرغم من ذلك، يوجد العديد من التفاصيل العملية التي تحتاج إلى معالجتها، وستكون عملية الشفافية من الأمور الأساسية بالنسبة للدول الأعضاء لفهم وتقدير وقبول منهج التحوط فيما يتعلق برسوم معاهدة التعاون بشأن البراءات.
27. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على توجيهات جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات بخصوص تحديد المبالغ المعادلة لبعض الرسوم والواردة في المرفق الثاني للوثيقة PCT/WG/8/15 بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات أخرى قد تدخلها الأمانة على الصياغة أو، بدلا من ذلك، تقديم مشروع مذكرة تفاهم تحتوي على تفاصيل العملية الجديدة لتحديد المبالغ المعادلة بالعملات المقترح التحوط منها استنادا إلى سعر تحوّط مختلط، كي تعتمدها الجمعية إلى جانب التوجيهات في صيغتها المعدلة المقترحة.

تنسيق المساعدة التقنية في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/16.
2. وذكرت الأمانة الفريق العامل بأن الجلسة الخامسة للفريق العامل قد وافقت على أن تقارير الدعم الفني يجب إدراجها كبند معتاد في جلسات الفريق العامل المستقبلية. وقامت الأمانة بتقديم تقارير حول هذا الموضوع إلى الفريق العامل في جلسته السادسة والسابعة عشر وتم قبولها قبولا حسنا. وقد غطى الجزء الأول منها الأنشطة التي لها تأثير مباشر على استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل الدول النامية والتي يتم تقديمها مباشرة إلى هذه الدول بموجب اتفاقية التعاون بشأن البراءات. أما الجزء الثاني فيغطي أنشطة الدعم الفني التي تمتد إلى أبعد من الأنشطة ذات التأثير المباشر على استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل الدول النامية والتي يتم تنفيذها منذ عام 1978 تحت إشراف هيئات الويبو. أما المعلومات المتعلقة بأنشطة الدعم الفني التي لها أثر مباشر على استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل الدول النامية فقد وردت في الملاحق الخاصة بالوثيقة. وقد ركزت هذه الأنشطة على الدول النامية للاستفادة القصوى من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات آخذين في الحسبان الاحتياجات الخاصة بكل قطر وخاصة مستوى التطور الخاص بنظام البراءات الوطني بها ومستوى مشاركتها في أي نظام إقليمي أو دولي للبراءات. وتضمن الملحق 1 قائمة شاملة بكافة أنشطة الدعم الفني التي تم تنفيذها في عام 2014. أما الملحق 2 فتضمن قائمة بكافة الأنشطة التي تم تنفيذها حتى الآن في عام 2015 أو الأنشطة المخطط لها في بقية العام. وفيما يتعلق بأنشطة الدعم الفني التي تمتد إلى استخدام الدول النامية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تم تنفيذها تحت إشراف هيئات الويبو الأخرى، وخاصة لجنة التنمية والملكية الفكرية (CDIP)، وتستعرض الفقرات من 5 إلى 7 من الوثيقة بعض أمثلة هذه الأنشطة والمشروعات. ويمكن العثور على معلومات عامة حول أنشطة الدعم الفني التي قامت بها الويبو لصالح الدول النامية في قاعدة بيانات الويبو للدعم الفني الخاص بالملكية الفكرية (IP-TAD) والمشار إليها في الوثيقة.
3. وذكرت الأمانة بأن الفريق العامل كان لديه مسألة عالقة تختص بمراجعة وظائف معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بتنظيم الدعم الفني المقدم للدول النامية. وقرر الفريق العامل، في جلسته الخامسة انتظار نتيجة المناقشات الخاصة بالمراجعة الخارجية للدعم الفني للويبو في مجال التعاون والتنمية ("المراجعة الخارجية"؛ الوثيقة CDIP/8/INF/1) والوثائق ذات الصلة في لجنة التنمية والملكية الفكرية قبل دراسة كيفية السير قدما فيما يتعلق بالدعم الفني الخاص بأجزاء من توصيات خارطة الطريق الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وفي هذا الصدد، قدمت الوثيقة تحديثا للمناقشات الجارية في لجنة التنمية والملكية الفكرية في الفقرة 9. وفي الجلسة التالية للجنة التنمية والملكية الفكرية ستستمر المناقشات بناء على تحديث للاستجابة الإدارية ورد في الوثيقة CDIP/9/14 التي تم إعدادها منذ عدة سنوات، واقتراح تقدم به وفد إسبانيا، وأي اقتراحات أخرى تقدمت بها الدول الأعضاء. ولذلك اقترحت الأمانة انتظار المناقشات حول هذه المسألة في لجنة التنمية والملكية الفكرية قبل مناقشة المسألة في سياق الفريق العامل الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. وعبر وفد اليابان، متحدثا بالنيابة عن المجموعة باء، عن امتنانه على التفاصيل الخاصة بأنشطة الدعم الفني والواردة في الوثيقة والتي تبين أن برامج المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تشكل عنصرا حاسما من عناصر أنشطة المساعدة التقنية الأوسع نطاقا التي تقدمها الويبو بهدف توسيع نطاق نظام المعاهدة وتعزيزه. وفي هذا الصدد، تطلع الوفد إلى إجراء المناقشات المتعلقة بتدريب الفاحصين، حيث تم دعم تبادل المعلومات والتنسيق بناء على خبرات خبراء معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعبر الوفد عن استمراره في تقبل النقاش حول بعض البنود المتعلقة بالدعم الفني الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والذي ينشأ من عمل الممارسين في مجال معاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالرغم من ذلك، أضاف الوفد أن مسألة تقديم المساعدة التقنية يجب أن تنظر في سياق أوسع، مع أخذ الجوانب ذات الصلات المتبادلة في الحسبان. وأشار الوفد في هذا الصدد إلى المناقشات الجارية في هذا الشأن داخل اللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية التي كرست وقتا أطول في دورتها الأخيرة للتحاور بشأن أنشطة المساعدة التقنية. وفي هذا الصدد لم تفتأ ترى اللجنة أن الفريق العامل عليه أن ينتظر حصيلة المناقشات الجارية في اللجنة حول المراجعة الخارجية للمساعدة التقنية التي تقدمها الويبو في مجال التعاون لأغراض التنمية (الوثيقة CDIP/8/INF/1) قبل أن يشرع في مناقشة المساعدة التقنية المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات تحديدا في اجتماع الفريق العامل.
5. وأكد وفد المكسيك وعبر عن امتنانه على أنشطة الدعم الفني التي قام بها المكتب الدولي بالتعاون مع المعهد المكسيكي للملكية الفكرية. وقد تسبب هذا الدعم في فوائد مباشرة لمستخدمي نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في المكسيك كما يسر التعاون مع مكاتب الملكية الفكرية في أمريكا اللاتينية حيث تمكن المعهد المكسيكي للملكية الصناعية من تبادل خبراته في مجال استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وعبر وفد الصين عن تقديره للعمل الذي قام به المكتب الدولي في مجال الدعم الفني وعبر عن أمله في أن يتم القيام بالمزيد من العمل لتيسير النفاذ للتكنولوجيا، حيث تريد الصين القيام بمساهمة إيجابية في هذا المجال.
7. وصرح وفد الإكوادور بأنه مسرور بسبب أنشطة الدعم الفني التي استفاد منها مثل أنشطة الموارد البشرية ومساعدة الفاحصين. وقد كان التعاون مع المكاتب مهما في تحسين الخدمات الالكترونية التي يوفرها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وفي المساعدة والتنسيق بين مكاتب تسلم الطلبات وهيئات البحث الدولية.
8. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية بيان وفد اليابان الذي ألقاه بالنيابة عن المجموعة باء وعلق بأن قائمة أنشطة الدعم الفني المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي قامت بتقديمها الويبو في عام 2014 والمخطط لها في عام 2015 توفر بيانات مفيدة للدول الأعضاء. وأظهرت القائمة العديد من الأمثلة لأنشطة الدعم الفني المقدم للدول النامية والتي لها أثر مباشر على استخدام معاهدة التعاون بشأن البراءات في الدول النامية بالإضافة إلى أنشطة الدعم الفني المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات التي تم تنفيذها تحت إشراف هيئات الويبو الأخرى. وتضمن الأمثلة التي تندرج تحت الفئة الأخيرة مشروعات "النفاذ والدعم الخاص بقواعد البيانات المتخصصة" و"تطوير أدوات خاصة بالمعلومات المتعلقة بالبراءات" و" حلول عملية لمكاتب الملكية الفكرية" والتي تم تصميمها لتلبي احتياجات الدول الأعضاء بما في ذلك تلك الاحتياجات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وأشار الوفد إلى أن عدد كبير من الأنشطة المذكورة في ملاحق الوثيقة تتعلق بتقديم معلومات مفصلة تتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات وتدريب المتخصصين بالمكاتب بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات وهو ما أظهر أنه تمت تلبية احتياجات الدول الأعضاء المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات من قبل هيئات الويبو الحالية.
9. وأعربت وفد شيلي عن تقديره للمكتب الدولي على التعاون والدعم في مجال الأنشطة ذات الصلة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بما في ذلك البحث الدولي وأشار إلى الدعم الذي تم تقديمه مؤخرا في مجالات تحسين الجودة وإجراءات الإدارة والتي اعتقد الوفد أن لها أهمية قصوى في تحسين إجراءات معاهدة التعاون بشأن البراءات في أمريكا اللاتينية.
10. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/16.

تدريب الفاحصين

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/7
2. وقامت الأمانة بتقديم الوثيقة، التي تضمنت مقترحات لتحقيق تنسيق أفضل في عملية تدريب الفاحصين بين المكاتب الوطنية مع أخذ المسائل المتعلقة بالتخطيط الفعال طويل المدى، وتبادل الخبرات في مجال تقديم تدريب فعال والتوفيق بين احتياجات تدريب الفاحصين والمكاتب القادرة على توفير الاحتياجات ذات الصلة. ومن بين توصيات خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي أقرها الفريق العامل في 2010 توصية متعلقة بمسألة تدريب الفاحصين حيث يعتبر من المطلوب والضروري القيام بعمل جماعي من قبل المكتب الدولي والدول الأعضاء. وفي جلسة العام الماضي للفريق العامل قام المكتب الدولي بإعداد تقارير حول المناقشات التي جرت في اجتماع الإدارات الدولية حول كيفية تحسين أنشطة الدعم الفني المتعلقة بتدريب الفاحصين بما في ذلك مناقشة الخبرات وأفضل الممارسات والدروس المستفادة وإلى أي مدى يمكن للدول الأعضاء دعم مثل هذا الدعم الفني بصورة فردية وجماعية سواء بصورة مباشرة من خلال المكاتب القادرة على تقديم تدريب الفاحصين أو بصورة غير مباشرة من خلال المساهمة بأموال لدعم التدريب طويل المدى الذي يتم تصميمه والتخطيط والتنسيق له بعناية والتعليم وبرامج بناء القدرات. كما ناقشت الإدارات الدولية أيضا دور المكتب الدولي الذي يجب أن يلعبه لتسهيل التعاون الدولي في مجال تدريب الفاحصين وتبادل أدوات ومواد التدريب. واختتمت المناقشات التي جرت في جلسة الفريق العامل العام الماضي بتوصية تتعلق بوجوب قيام المكتب الدولي بإعداد اقتراحات تحقق تنسيق أفضل بين المكاتب الوطنية فيما يتعلق بتدريب الفاحصين. وتماشيا مع هذه التوصية، عرضت الوثيقة الموضوعات التي يجب تناولها والتوصيات المتعلقة بكيفية السير قدما في هذا الصدد.
3. واستطردت الأمانة من خلال التأكيد على المسائل المتعلقة بتدريب الفاحصين والمشار إليها في الوثيقة. أولا كان من المهم أن نأخذ في الحسبان أن المكتب الدولي ليس لديه القدرة فيما يتعلق بالموارد البشرية والمالية لتقديم تدريب للفاحصين بنفسه. ولذلك فقد أوصت الوثيقة بأن يقوم المكتب الدولي بالعمل كميسر ومنسق بدلا من مقدم خدمة، مع التركيز على حشد وتنسيق موارد تدريب مكاتب المانحين. وسوف يستمر المكتب الدولي رغما عن ذلك في تقديم التدريب للمكاتب حول المسائل الإجرائية المتعلقة بالبحث والفحص بما في ذلك استخدام الأنظمة التي تساعد على تقديم التدريب وبما يتضمن أيضا تعليم كيفية استخدام أنظمة مشاركة العمل الحالية. ثانيا تم التأكيد على أنه فيما يتعلق بجوهر تدريب الفاحصين لا يوجد منهج "يلائم الجميع". ويجب تقديم التدريب بصورة مرنة لتلبية الاحتياجات المختلفة للمكاتب المتلقية. وعلاوة على ذلك، كان من الواضح أيضا من العرض التوضيحي الذي قدمه مكتب استراليا للملكية الفكرية حول البرنامج التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات (RPET) في جلسة العام الماضي للفريق العامل أن هناك حاجة إلى تدريب وتعليم وبرامج بناء قدرات طويلة المدى وتم تصميمها وتخطيطها وتنسيقها بعناية. ولذلك فقد أوصت الوثيقة بتقديم التدريب بصورة مرنة لتلبية الاحتياجات المختلفة والقيام بصورة ملموسة بصورة أكبر بالتعاون مع المكاتب الشريكة بتطوير مفهوم برامج لتوفير تدريب طويل المدى تقوم بتقديمه المكاتب المانحة مثل برنامج التدريب الإقليمي لفاحصي البراءات الذي يقدمه مكتب أستراليا للبراءات. ثالثا هناك حاجة إلى تحسين تنسيق التدريب المقدم من قبل مختلف المكاتب المانحة. فمكتب سنغافورة للملكية الفكرية على سبيل المثال قام بتجميع معلومات من كافة قطاعات الويبو حول الدعم التدريبي المقدم إلى الدول الأعضاء في اتحاد دول جنوب شرق آسيا. وقد كان ذلك بمثابة إجراء مباشر لكنه كان خطوة كبيرة على طريق تنسيق هذا الدعم. وكانت هناك توصية في الوثيقة بتطوير خطة بالتعاون مع المكاتب الشريكة لتحسين تنسيق التدريب الذي تقدمه المكاتب الوطنية من خلال وضع شبكة برامج لتبادل المعلومات والخبرات وأفضل الممارسات والأدوات والمواد حتى يقوم المكتب الدولي بتنظيم مؤتمر للمانحين للمكاتب التي ترغب ولديها القدرة على التبرع سواء بعاملين أو موارد مالية وفي النهاية تطوير مكونات تدريب نموذجي لتكون بمثابة دليل للمكاتب في الدول النامية لتحديد احتياجاتها وتطوير برامج التدريب بها. وأخيرا، أوصت الوثيقة البحث في الطرق التي تؤدي إلى تعزيز التعاون الحالي مع المؤسسات الشريكة، مثل التعاون القائم وفقا لبرامج الصناديق الاستئمانية أو في إطار التعاون الدولي للويبو حول خدمة فحص البراءات (ICE) والتي كانت المكاتب المانحة تقوم تحت مظلته بالقيام بالبحث عن طلبات البرءات الوطنية. وقد قام المكتب الدولي بصفة خاصة بتشجيع كافة المكاتب التي كانت لديها قدرات إضافية على المساهمة بالقيام بالمزيد من البحث والتبرع بها للبرنامج لمصلحة الدول النامية. وإذا ساد الاتفاق بشأن كافة التوصيات الواردة في الوثيقة فإن الخطوة الأولى التي تم اقتراحها في الوثيقة هي قيام المكتب الدولي بعقد جلسة تبادل عصف فكري مع المكاتب الشريكة المحتملة حول الخطوات الملموسة التي يجب القيام بها.
4. واختتمت الأمانة بالإشارة إلى المناقشات التي جرت في اجتماع الإدارات الدولية في عام 2015 حيث عبرت الهيئات عن دعمها بصورة عامة للأفكار الواردة في الوثيقة. وتم طرح اقتراح مفاده أن كافة الهيئات تحتاج إلى فهم أفضل لبرامج تدريب الفاحصين التي تقدمها إدارات دولية مشجعة لتبادل المعلومات في هذا المجال. وكان هناك اقتراح آخر مفاده وجوب اختصار قائمة المسائل التي يجب التعامل معها وفقا للمبادرات بحيث يتم التركيز على عدد أقل من المسائل بدلا من التركيز على عدد كبير منها ويجب تحديد الأولويات والسياسات أولا قبل التفكير في المضي قدما نحو اتخاذ خطوة ملموسة. وقد قام أحد المكاتب أيضا بالتعبير عن مخاوف تتعلق بتطوير مضمون مكونات التدريب النموذجي والمناهج من قبل المكتب الدولي وقد شعر أن هذه المهمة يجب أن تترك للمكاتب المانحة على أن يقوم المكتب الدولي بالعمل بصفة أساسية كمنسق حتى لو تم التأكيد على أنه من المهم ضمان الوحدة والاتساق في وحدات التدريب إذا قامت المكاتب الوطنية المختلفة بوضعها والحفاظ عليها وصياغتها. وأخيرا قامت الأمانة بإبلاغ الفريق العامل بأن معاهدة التعاون بشأن البراءات قد ضمنت موارد بشرية إضافية سيكون وصفهم الوظيفي هو التركيز على المسائل المتعلقة بتدريب الفاحصين مع مسؤولية تشغيل خدمة التعاون الدولي للويبو حول فحص البراءات. لذا، فقد عبرت الأمانة عن أملها في أن تحقق تقدما ملموسا في تدريب الفاحصين لمصلحة الدول النامية.
5. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه بمرور السنون قام مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بتقديم برامج تدريب الفاحصين على إجراءات البحث والفحص تحت مظلة معاهدة التعاون بشأن البراءات في مقر المكتب وفي دول أخرى. ومنذ فترة قريبة قام مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية بتقديم تدريب لفاحصي معاهدة التعاون بشأن البراءات في الهند وشيلي إلى جانب تدريب لمدة أسبوع في مقر المكتب. وأكد الوفد على الاحتياجات المتزايدة للتدريب وأيد الدعم الفني للدول النامية والدول الأقل نموا من أجل تحسين جودة منتجات عمل معاهدة التعاون بشأن البراءات. وسوف يكون من المفيد لذلك بالنسبة للجميع أن يتم تحسين التنسيق والتخطيط بالإضافة إلى محتوى المضمون في برامج التدريب لجعلها أكثر كفاءة وفاعلية قدر الإمكان. ووافق الوفد على أن المكتب الدولي في أفضل وضع ليلعب دور المنسق من خلال جمع طلبات التدريب ويقوم بالتوفيق بين المتلقي والمكتب المانح وأسعده سماع أنه سيتم توفير موارد إضافية لهذا العمل. وأيد الوفد أيضا فكرة وضع قاعدة بيانات لاحتياجات التدريب بحيث يمكن للمكاتب المانحة والمكاتب المتلقية تخطيط وتنسيق أنشطتها التدريبية مقدما بما يسمح بتنسيق أفضل للأنشطة الإقليمية بالإضافة إلى التدريب التنشيطي وتدريب المتابعة. وتحتاج قاعدة البيانات تلك إلى ان تتضمن الطلبات الخاصة بالتدريب المستقبلي وأنشطة التدريب التي تم استكمالها لضمان التخطيط بصورة أفضل والاستخدام الأكثر كفاءة للموارد البشرية والمالية. وبالرغم من ذلك فقد عبر الوفد عن بعض المخاوف التي أشارت إليها الأمانة. وفي رأي الوفد، فإن محتوى مضمون جلسات التدريب يجب تركه للمكاتب المانحة التي تعمل بصورة مباشرة مع المكتب الطالب من أجل ضمان وضع حدود التدريب الضروري. وفيما يتعلق بعقد مؤتمر المانحين، لم يرى الوفد حاجة في هذه المرحلة إلى إنفاق الموارد على مثل هذا الحدث إلا إذا تم في نفس الوقت مع إجتماع آخر للويبو. وأكد الوفد على رأي مفاده أنه يجب على المكتب الدولي أن يعمل بصفة أساسية كمنسق لأنشطة التدريب من خلال تسجيل التدريب الذي تم تقديمه من قبل المكاتب المانحة والمكاتب المتلقية لهذا التدريب. ويمكن للهيئات الدولية عندئذ الاتصال بالمكتب الدولي عندما يقوم مكتب آخر بالاتصال بها مطالبا بالتدريب وذلك للتعرف على نوع التدريب الذي تم تحديده أو تم تقديمه لهذا المكتب، بما يساعد على ضمان عدم ازدواجية الجهود وهو أمر عانى منه المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية في السابق. ويمكن للمكتب الدولي أيضا أن يسجل نوع التدريب الذي يمكن للهيئات المختلفة تقديمه، وبذلك فإنه عند التقدم بطلب للحصول على التدريب فإنه يكون على دراية بالإدارات الدولية التي يجب التوجه لها للترتيب للحصول على التدريب مع وجود أي نظام خاص في هذا المجال يتم صبغه بالصبغة الرسمية.
6. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بأن المكتب الأوروبي للبراءات كان يقوم، مثل المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية، بتقديم ودعم مختلف أنواع التدريب إلى المكاتب عبر السنين في مقر المكتب وفي الخارج. وكان المكتب الأوروبي مهتما بالإسهام بصورة أكبر في تدريب الفاحصين ورحب باقتراح المكتب الدولي بشأن العمل كميسر وهو أمر سيضيف إلى الشفافية ويؤدي إلى تجنب الازدواجية. وأيد الوفد خلق برنامج على الانترنت ووافق على أن جلسة العصف الذهني تمثل فكرة جيدة على طريق التوفيق بصورة أفضل بين الموارد التدريبية وبين الاحتياجات التدريبية.
7. ورحب وفد اليابان بالمناقشة والتي توقع الوفد أن تسهم في تعزيز قدرات الفاحصين في الدول النامية. ومنذ عام 1987 تقوم حكومة اليابان بتقديم برامج تدريب حول فحص البراءات من خلال صناديق الويبو الاستئمانية وصناديقها الوطنية من أجل تعزيز القدرات الداخلية للفاحصين في مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية. ورحب مكتب اليابان للبراءات بالمتدربين الذين قدموا بصفة أساسية من منطقة أسيا ودول الباسيفيك ومن أفريقيا وأمريكا اللاتينية أيضا. ومن أجل الاستجابة لكافة مجموعات المهارات المختلفة، قام مكتب اليابان بتقديم دورات تدريب أساسية ومتقدمة بما فيها دورات في مجالات فنية معينة، وبرنامج تدريب تشغيلي على فحص البراءات لمدة ثلاثة شهور حيث يمكن للمتدربين تنمية قدراتهم المتعلقة بالبحث الدولي تحت مظلة معاهدة التعاون بشأن البراءات. علاوة على ذلك، كان الوفد يقوم بالتعاون مع الويبو على وضع برامج تدريبي طويل المدى للمتدربين الذين يأتون إلى مكتب اليابان عدة مرات خلال فترة عامين، وهو أمر يوفر فرصة لمتابعة فاعلية التدريب. ومن خلال هذه المبادرة الجديدة توقع مكتب اليابان أن يصل المتدربين إلى مستوى مرتفع بصورة كافية تمكنهم من تدريب الفاحصين في دولهم. وتطلع الوفد إلى التعرف على الخطوط العريضة للمبادرات الحالية حول تدريب الفاحصين من المكاتب المانحة الأخرى. وفيما يتعلق بالمقترحات التي قدمها المكتب الدولي، وافق الوفد بأن التنسيق الأفضل لتدريب الفاحصين بين المكاتب الوطنية سوف يؤدي إلى تقديم تدريب فاحصين أفضل. وبالرغم من ذلك كان من الضروري الحصول على مزيد من المعلومات حول أنواع برامج تدريب الفاحصين، التي تقدمها مكاتب الملكية الفكرية قبل البدء في المناقشات حول التدريب المناسب الذي يلائم احتياجات الدول النامية. وفي هذا السياق، اقترح الوفد بأن تقوم المكاتب بالبدء في تبادل المعلومات حول أنواع التدريب الذي تقدمه المكاتب المانحة وحول احتياجات الدول النامية وذلك تحت تنسيق المكتب الدولي. وأكد الوفد أيضا على رأي مفاده أن مؤتمر المانحين يجب أن يعقد بالتزامن مع إجتماع آخر للويبو.
8. ودعم وفد استراليا هدف تحسين تنسيق أنشطة الدعم الفني وتدريب الفاحصين في الدول النامية. وقد كان مكتب أستراليا للملكية الفكرية نشيطا في مجال تطوير التدريب الذي يقوم على أساس تنمية القدرات من خلال البرنامج الإقليمي لتدريب فاحصي البراءات والذي حقق نجاحا كبيرا وأفاد المتدربين من خلال تصميمه التفاعلي الذي يركز على التعليم. وكان الوفد راغبا في تبادل المزيد من خبراته مع البرنامج والإسهام في أنشطة العصف الذهني وحلقات العمل بقدر الإمكان واستكشاف الطرق المتعلقة بتعميم وتعزيز التعاون مع مؤسسات البراءات القائمة.
9. وأكد وفد إسبانيا التزامه بسياسات التنمية المستدامة وأشار إلى تعاونه مع المكاتب الوطنية في أمريكا الجنوبية من خلال السياسات الاستراتيجية المتعلقة بتقديم الدعم الفني من خلال تبادل المعلومات الفنية وتدريب الفاحصين. وفي ظل برنامج الدعم الفني، قام المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية بالترحيب بالمتدربين القادمين من تلك المكاتب. كما قام الوفد أيضا بإبلاغ الفريق العامل بأنه يقوم بتطوير برنامج للتدريب الاقتصادي والتكنولوجي يمتد عبر منطقة أمريكا اللاتينية وقد بدأ بتطبيق برنامج في هذا الصدد في عام 2004.
10. وأيد وفد كولومبيا الاقتراحات الواردة في الوثيقة ووافق على كافة المداخلات السابقة وخاصة مداخلات وفود الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وإسبانيا. وكان التواصل هاما بالنسبة لتبادل المعرفة من أجل حشد الجهود وتبسيط الإجراءات. وكانت هناك حاجة لذلك بالتواصل بشأن إجراءات جديدة تتعلق بفحص البراءات على أساس تعاوني. وكما أشار وفد إسبانيا، فقد بدأت كولومبيا بالتعاون مع دول أمريكا اللاتينية والأيبيرية كما كانت تعمل أيضا مع الهيئة الإسبانية للتنمية. وتم عقد ندوة لمديري مكاتب البراءات في أمريكا اللاتينية وذلك في كولومبيا وتم وضع العديد من برامج التعاون في ظل مشاركة من يمكنهم العمل كقادة في برامج التدريب. ولذا فقد رحب الوفد بدور التنسيق الذي يمكن للمكتب الدولي أن يلعبه من أجل توزيع المقترحات والاحتياجات المتعلقة بالتدريب والدعم للمكاتب الوطنية.
11. وأبلغ وفد إسرائيل الفريق العامل بأن مكتب إسرائيل للبراءات، بصفته الوطنية والدولية، كان يعقد دورة تدريب سنوية حول فحص طلبات البراءات لمساعدة المكاتب الوطنية في الدول النامية على تعزيز قدراتها في مجال فحص البراءات. وتم توفير كافة مواد الدورة ذات الصلة بصورة الكترونية للمشاركين الذين تم تشجعيهم على البقاء على اتصال بالفاحصين في مكتب إسرائيل للبراءات. وأشار الوفد إلى رغبة مكتب إسرائيل للبراءات في المشاركة في تطوير برنامج لتقديم تدريب طويل المدى بالتعاون مع مكاتب البراءات الأخرى مع قيام المكتب الدولي بدور الميسر والمنسق. ومن أجل تنظيم أنشطة تدريب أفضل بالتعاون مع المكاتب المانحة القادرة على توفير التدريب عبر الانترنت إلى الفاحصين في مكاتب في الدول النامية والدول الأقل نموا، ومن أجل تبادل مواد وأدوات التدريب وتنسيقها، وتبادل أفضل الممارسات والدروس المستفادة، عبر الوفد عن تأييده الكامل لاقتراح إنشاء وتنسيق شبكة من المكاتب المانحة مع برنامج على الانترنت لتبادل المعلومات. ويمكن استكمال هذا البرنامج الموجود على الانترنت من خلال المتابعة المستمرة وتلقي التعقيبات بين المكتب المانح والمتدربين ويمكن استخدامه لتحديث معلومات فاحصي البراءات حول التطورات الفنية والاتجاهات الناشئة والابتكارات الحديثة.
12. وعبر وفد الصين عن تقديره لما قام به المكتب الدولي والدول الأعضاء بشأن الدعم الفني المقدم للدول النامية وأكد على أنه سيتم تحسين البحث والفحص في مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية تحسينا كبيرا على يد فاحصي التدريب وهو أمر ضروري من أجل التطوير المستقبلي لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ولتعزيز جودة البراءات. ولابد من الاستمرار في هذه الجهود والتنسيق بشأنها. ومن منطلق كونها دولة نامية، فهمت الصين أهمية والحاجة الملحة للتدريب في الدول النامية وكانت تقوم بجهود في هذا الصدد. وعلى مدى الثلاث سنوات الماضية، قام مكتب الدولة للملكية الفكرية بالصين بتقديم عشرة برامج تدريب شارك بها 233 فاحص ومسؤول من 42 دولة أو مكتب ملكية فكرية إقليمي في الدول النامية. وقد غطت هذه البرامج محتوى متعدد المستويات بما في ذلك قانون الملكية الفكرية والإدارة وفحص البراءات وإرسال واستخدام معلومات البراءات. وعبر الوفد عن رغبته في المشاركة في الأنشطة المتعلقة بالدعم الفني الذي نظمته الويبو واستمرت في تقديم دورات تدريبية إلى مكاتب الملكية الفكرية في الدول النامية والدول الأقل نموا في حدود قدراتها.
13. وأيد وفد نيجيريا اقتراحات الوفود الأخرى التي نادت بتقديم تدريب فاحصين للدول النامية وشكر الويبو والجهات الأخرى المتعاونة معه مثل مكتب اليابان للبراءات من خلال برنامج الصناديق الاستئمانية على التدريب المقدم إلى مكتب تسجيل العلامات التجارية والبراءات والتصاميم في نيجيريا.
14. وأيد وفد كندا تطوير قدرات الفحص الخاصة بالمكاتب الوطنية وكان مستعدا للمساعدة في ذلك من خلال تقديم أنشطة دعم فني بأقصى قدرة ممكنة. وتم تصميم برنامج تدريب الفاحصين في مكتب كندا للملكية الفكرية بصورة معيارية وعبر الوفد عن رغبته في توفيره إلى جانب الموارد الأخرى من خلال منشآت الويبو الحالية أو من خلال وسائل أخرى. وفيما يتعلق بمؤتمر المانحين شارك الوفد في تحبيذ عقد المؤتمر في نفس وقت عقد اجتماع آخر للويبو.
15. وصرح وفد النرويج بأنه لديه وجهة نظر إيجابية بصفة عامة فيما يتعلق باقتراحات تحسين الجودة وأشار إلى أن الاقتراح قد استمد من خارطة طريق معاهدة التعاون بشأن البراءات، وهي وثيقة هامة من أجل تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وعبر الوفد عن اعتقاده بأن تنسيق وتيسير تدريب الفاحصين من قبل المكتب الدولي سوف يسهم في تعزيز تحسين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكان المكتب النرويجي للملكية الفكرية يقدم تدريب فاحصين بالتعاون مع المكتب الدولي. ونظرا للتعاون مع الويبو فيما يتعلق بمشروع طويل المدى في مجال مختلف، عبر الوفد عن اعتقاده بأن المنهج طويل المدى هام بالنسبة لتدريب الفاحصين وأكد نظرته الإيجابية فيما يتعلق بالمقترحات الواردة في الوثيقة.
16. وعبر وفد كوبا عن دعمه للمقترحات المتعلقة بتدريب الفاحصين والواردة في الوثيقة. وسوف تسمح المشروعات طويلة المدى والمصممة تصميما جيدا للمكاتب في الدول النامية والدول الأقل نموا بتحسين قدراتها على الفحص والتي سوف تسهم بدورها في إيجاد إجراءات جودة أفضل. وتحتاج هذه البرامج أيضا إلى متابعتها من قبل المشاركين مع دمج ومراجعة المعلومات التي تم تحصيلها. وعبر الوفد أيضا عن شكره للمكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الدولي على الدورات التي تم تقديمها لكوبا والتي كانت ذات فائدة عظيمة.
17. وعبر وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية عن دعمه الكامل للمقترحات الواردة في الوثيقة وأبلغ الفريق العامل بأن المنظمة قد استفادت استفادة عظيمة من البرنامج الإقليمي لتدريب الفاحصين الذي قدمه مكتب استراليا للملكية الفكرية حيث أتم فاحص البرنامج وهناك اثنين من الفاحصين يحضران التدريب حاليا. وعبر الوفد عن امتنانه العميق لمكتب استراليا للملكية الفكرية ولمكتب اليابان للبراءات والذي كان يقوم أيضا بتقديم تدريب للفاحصين في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
18. وشارك وفد المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية الرأي المؤيد لتدريب الفاحصين في الدول النامية مضيفا أن التنسيق وتبادل برامج التدريب يمكن أن يحسن الكفاءة. كما عبر الوفد أيضا عن تقديره لبرنامج جودة قام مؤخرا المكتب الأوروبي للبراءات بتقديمه للمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية.
19. ولخص الرئيس مداخلات الوفود وأكد على تأييده القوي للمكتب الدولي على تعزيز دوره في تنسيق تدريب الفاحصين بين المكاتب. كان من الواضح أيضا أن أي جلسة عصف ذهني أو أي مؤتمر مانحين لا يجب أن يكون حدثا منفردا لأسباب تتعلق بالتكلفة والوقت وبدلا من ذلك يجب عقدها بالتزامن من أحد إجتماعات معاهدة التعاون بشأن البراءات أو اجتماع دولي للملكية الفكرية. وأكد الرئيس على أن التدريب ليس عملية تسير في اتجاه واحد وأن كافة الشركاء تعلموا من الخبرة واستفادوا من البرامج. وللسير قدما في مجال تدريب الفاحصين، اقترح الرئيس قيام المكتب الدولي بتجميع معلومات حول أنشطة التدريب التي تقدمها المكاتب لمصلحة مكاتب أخرى من خلال تعميم ودراسة احتمالات عقد أي جلسة من جلسات العصف الذهني.
20. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي أن يصدر تعميما، كخطوة أولى، يطلب فيه من المكاتب تقديم معلومات عن أنشطة تدريب الفاحصين التي تجريها لفائدة المكاتب الأخرى، وخاصة مكاتب البلدان النامية، ما من شأنه أن يرشد على وجه أفضل المرحلة التالية من المناقشات حول الطريقة التي يمكن للمكتب الدولي أن يعمل بها كهيئة منسقة على أنجع وجه.

**تعيين الإدارات الدولية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/3.
2. وذكرت الأمانة الفريق العامل بالمناقشات الجارية حول المراجعات الممكنة للإجراءات والمعايير الموضوعية لتعيين الإدارات الدولية. وقد نتج عن هذه المناقشات تبني مجلس معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2014 لتفاهم يتعلق بالإجراءات الجديدة الخاصة بتعيين الإدارات الدولية كما هو مذكور في الفقرة 2 من الوثيقة. وفي اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل في العام الماضي، وافقت الدول الأعضاء على أنه لا يزال الوقت مبكرا في هذه المرحلة للتوصية بتغييرات في المعايير الموضوعية للتعيين. وبدلا من ذلك، تم الاتفاق على انتظار المناقشات في الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية حول متطلبات الجودة المناسبة التي يحتاج إليها المكتب للعمل بصورة تتميز بالكفاءة كإدارة دولية للبحث والفحص التمهيدي وكيفية التعبير عن متطلبات الجودة هذه بصورة أفضل في معايير التعيين الجديدة. واستمرت هذه المناقشات في الاجتماع الرسمي الخامس للفريق الفرعي المعني بالجودة في عام 2015، بناء على الوثيقة التي قام المكتب الدولي بإعدادها والتي حددت مجالات معينة لتدبرها ودراستها بصورة أشمل كما ورد في الفقرة 6 من وثيقة PCT/WG/8/3. وفي أثناء هذه المناقشات، أشارت الإدارات الدولية إلى الطبيعة السياسية والحساسة للمسائل المعرضة للخطر. ونتيجة لذلك، وافقت الإدارات على أنه في هذه المرحلة ليس من المناسب دراسة إدخال تعديلات على المتطلبات الحالية للتعيين كما وردت في اللوائح. ووافقت الإدارات أيضا على أنه لن يكون من المناسب أو الواقعي اقتراح أي مجالات لتتم دراستها والتي ستحتاج إلى تقييم مباشر لجودة البحث والفحص الخاصة بمكتب من المكاتب. وبدلا من ذلك، وافقت الإدارات على أنه في هذه المرحلة يجب تركيز العمل على المسائل الإجرائية المتعلقة بالجودة، مثل مدى ما يقوم به مكتب يسعى للتعيين من تطبيق لنظام إدارة جودة وترتيبات مراجعة داخلية وفقا للفصل 21 من البحث الدولي الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والقواعد المتعلقة بالفحص التمهيدي أو، في حالة عدم تطبيق هذا النظام في وقت التعيين، مدى وجود نظام بديل لدى المكتب ويتم تشغيله فيما يتعلق بعمله الخاص بالبحث والفحص الوطني. وقد قام الفريق الفرعي المعني بالجودة بتحديد مجال يمكن القيام بمزيد من العمل فيه وتم التأكيد عليه من قبل اجتماع الإدارات الدولية وهو مراجعة الفصل 21 الحالي والمعني بالبحث الدولي وإجراءات الفحص التمهيدي بهدف تعزيز المتطلبات المتعلقة بأنظمة إدارة الجودة، وخصوصا من خلال جعل المتطلبات واجبة التنفيذ حيث أنها تعتبر في الوقت الحالي مجرد توصيات، أو من خلال إضافة توصيات معينة والتي قد تكون غائبة عن النص الحالي للمبادئ التوجيهية. ومع أخذ ذلك في الحسبان، أوصى اجتماع الإدارات الدولية بالقيام بمزيد من العمل بشأن اقتراحين معينين. الاقتراح الأول يتعلق بتعديل تفاهم إجراءات التعيين الذي تبنته جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2014 ووضع مطلب يتعلق بوجود أنظمة مماثلة لتلك المذكورة في الفصل 21 والتي تعمل في وقت التعيين، بدلا من مجرد الإشارة لذلك. أما التوصية الثانية فكانت تتعلق بدراسة تطوير نموذج طلب قياسي لأي طلبات تعيين بهدف ضمان أن كافة المسائل المتعلقة بالجودة سوف يتم تغطيتها من خلال طلب التعيين الذي يتقدم به أي مكتب في المستقبل. ولذا فقد تمت دعوة الفريق العامل للإحاطة علما بالتحديث المتعلق بالعمل في الفريق الفرعي المعني بالجودة واجتماع الإدارات الدولية وخاص توصيتي الفريق الفرعي المعني بالجودة.
3. وأكد وفد اليابان على أهمية الإدارات الدولية للبحث والفحص التمهيدي والتي توفر تقارير بحث دولي عالية الجودة وتقارير فحص دولي تمهيدي تساعد نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على العمل بصورة فعالة لمصلحة جميع المستخدمين. وفي هذا السياق، أيد الوفد اتجاه العمل لدى الفريق الفرعي المعني بالجودة وتطلع بصفة خاصة لعقد مناقشات مفيدة حول مراجعة الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي من أجل تعزيز أنظمة إدارة الجودة من أجل إنتاج منتجات عمل دولية مرتفعة الجودة. كما تطلع الوفد أيضا إلى قيام المكتب الدولي بتطوير نموج طلب قياسي لطلبات التعيين بوصفة إدارة دولية يمكنها قيادة إجراءات أكثر كفاءة لتعيين إدارات دولية.
4. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات أنه يدعم التوصيات التي أقرها اجتماع الإدارات الدولية حول القيام بالمزيد من العمل وتطلع إلى إجراء مناقشات في الاجتماع التالي للفريق الفرعي المعني بالجودة.
5. ووافق وفد الولايات المتحدة الأمريكية على أن المناقشات المتعلقة بتعيين الإدارات الدولية يجب أن تستمر في اجتماعات الفريق الفرعي المعني بالجودة. وبالرغم من ذلك، فبالإشارة إلى المناقشات السابقة التي ركزت على مؤهلات الإدارات المحتملة، تساءل الوفد عما إذا كان الفريق العامل يجب أيضا أن يقوم بالبحث في الحاجة إلى إدارة محتملة جديدة، وخاصة نظرا لتكاليف إنشاء الإدارة. ولذلك طالب الوفد المكتب الدولي بتقديم معلومات مفصلة حول التكلفة التي يتم تحملها على سبيل المثال في تدريب الفاحصين وإنشاء نظام تكنولوجيا معلومات في الإدارة المحتملة.
6. وشعر وفد الصين بالسرور بشأن التقدم في المناقشات حول تعيين إدارات دولية جديدة مع تبني تفاهم يتعلق بإجراءات مجلس معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 2014 والعمل المستمر الذي يقوم به الفريق الفرعي المعني بالجودة حول متطلبات الجودة، بالإضافة إلى أن تقديم عمل عالي الجودة سوف يؤدي إلى جعل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر جذبا. وفي نفس الوقت، تطلع الوفد إلى تعيين المزيد من المكاتب الوطنية والإقليمية كإدارات بحث دولي وفحص تمهيدي لتقديم خدمات للمستخدمين بأكثر من لغة ومن مناطق مختلفة.
7. ووافق وفد كولومبيا على تعليقات وفد الصين وأضاف أن هناك حاجة لتوفير الإدارات الجديدة ، وهو ما سيؤدي إلى تقديم خدمات أكثر كفاءة في تقديم تقارير بحث دولي وتقارير فحص تمهيدي دولي.
8. وأكد وفد إسرائيل على الحاجة لاتخاذ مزيد من التدابير التي قد تسهم في تحديد جودة العمل الذي يقوم به مكتب ودعم تطوير المؤشرات من أجل القيام بتقييم كفء لما إذا كان المكتب الذي يسعى للتعيين قد استوفي متطلبات الجودة. وتحتاج مثل هذه التدابير إلى أن تضمن بقدر الإمكان الجودة العالية لمنتجات العمل الخاصة بالإدارات الدولية بحيث يمكن للمكاتب المعيّنة أن تستخدم منتجات العمل هذه في المرحلة الوطنية. وسلط الوفد الضوء على المؤشرات المناسبة المتعلقة بالتقييم الكفء. وتتضمن هذه المؤشرات إظهار وجود نظام وطني لإدارة الجودة يتماشى مع الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص التمهيدي وبرنامج التدريب الخاص بمنتجات العمل الوطنية ونظام تكنولوجيا المعلومات الحالي. وتحتاج طلبات التعيين أيضا إلى أن تتضمن تفاصيل أكثر حول المهارات المتخصصة والمهارات اللغوية والخبرات الخاصة بالفاحصين في المكتب.
9. ولخص الرئيس المناقشات من خلال التأكيد على تأييدها القوي لتوصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة بتركيز الأعمال المقبلة على القضايا الإجرائية المتعلقة بشروط الجودة التي ينبغي لأي مكتب استيفاؤها كي يعمل فعليا بصفته إدارة دولية. وأيدت الوفود على وجه الخصوص التوصيتين المحددتين باستعراض الفصل 21 من المبادئ التوجيهية للبحث الدولي والفحص بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات بغية تعزيز الشروط الخاصة بنظم إدارة الجودة واستحداث استمارة موحدة لأي طلب تعيين على النحو الوارد في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/WG/8/3. وفيما يتعلق بالمسألة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية المتعلق بالحاجة إلى وجود المزيد من إدارات دولية نظرا للتكاليف الخاصة بإنشائها، أشار الرئيس إلى حجم العمل المختلف في إدارات البحث الدولي والفحص التمهيدي. وبالرغم من إمكانية قيام المكتب الدولي بتقديم بعض المعلومات حول تكاليف الإنشاء، فإن الإدارات الدولية التي تم إنشاؤها مؤخرا يمكنها تقديم هذه المعلومات بصورة أفضل.
10. وأشارت الأمانة إلى أنها ترغب في تقديم قائمة بالتكاليف المباشرة إلى المكتب الدولي عند قيام أحد المكاتب بالسعي للتعيين كإدارة دولية. وبالرغم من ذلك، فإن هذه التكاليف تقتصر على المهام الاستشارية لأن المكتب الدولي ليست لديه القدرات أو المهارات اللازمة لتدريب موظفي الفحص في المكاتب المحتملة. ولذا فإن المكتب الذي يسعى للتعيين كإدارة دولية سيقوم بتحمل غالبية التكاليف هو والمكاتب الأخرى التي تقوم بتقديم النصح حول التعيين. ولا يمكن للمكتب الدولي بصفة خاصة تقديم أي معلومات حول تكاليف متطلبات الجودة وتدريب العاملين في المكتب المحتمل.
11. وأحاط الفريق العامل علما بمستجدات المناقشات الجارية في الفريق الفرعي المعني بالجودة التابع لاجتماع الإدارات الدولية وفي اجتماع الإدارات الدولية ذاته، حول جوانب الجودة في معايير تعيين الإدارات الدولية، وخاصة توصيات الفريق الفرعي المعني بالجودة الواردة في الفقرة 7 من الوثيقة PCT/WG/8/3.
12. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى تقديم معلومات عما يتكبده من نفقات عادة فيما يتعلق بتعيين إدارة جديدة للبحث الدولي والفحص التمهيدي الدولي.

**نظام PCT Direct - خدمة جديدة من أجل تعزيز استخدام نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/17
2. وأبلغ وفد المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل بأن المكتب كان يقدم خدمة PCT Direct منذ 1 نوفمبر 2014. وتسمح هذه الخدمة للمودعين بتقديم خطاب، عند إيداع الطلب الدولي، يتضمن تعليقات غير رسمية تهدف إلى التصدي للاعتراضات المثارة في رأي البحث الذي يقوم بتقديمه المكتب على الطلب ذي الأولوية. ويمكن للمودعين أيضا تقديم تعليقاتهم غير الرسمية في شكل تتبع تغييرات على المطالبات و/أو الوصف بما يسهل عمل الفاحص الذي يكون قد قام بعمل البحث على طلب الأولوية. وبصفة عامة، فقد زادت الخدمة من فرص فاحص البحث في إعداد رأي مكتوب للمودع كما أن هناك مكاسب محتملة تتعلق بالوقت في إعداد تقرير البحث بما يفيد المودع وإدارة البحث الدولية. ومنذ عام 2014 تلقى المكتب الأوروبي للبراءات أكثر من ألف طلب مباشر يتعلق بنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات أي بمتوسط 200 طلب في الشهر. ومنذ 1 يوليو 2015 سيتم مد الخدمة لتشمل الطلبات الدولية المودعة لدى مكاتب تسلم الطلبات حيث يقوم المكتب الأوروبي للبراءات ببحث طلبات الأولوية. ويمكن للمودعين عندئذ الاستفادة من الخدمة بالنسبة لأي طلب دولي عندما يقوم المكتب الأوروبي للبراءات ببحث طلب الأولوية، بغض النظر عن المكتب الذي تسلم الطلب، ويمكنه أن يقوم بتقديم طلب خدمة PCT Direct باستخدام أدوات الإيداع الإلكتروني مثل النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءا (ePCT) أو البرنامج الحاسوبي للإيداع الإلكتروني التابع للمكتب الأوروبي للبراءات (eOLF) والتطبيق الجديد للإيداع الإلكتروني (CMS). ويتم حاليا مراجعة المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات لاستيعاب التدابير الجديدة التي تندرج تحت خدمة PCT Direct.
3. وتساءل وفد جمهورية كوريا بشأن العدد المتوقع لطلبات خدمة PCT Direct عند التوسع في الخدمة في 1 يوليو 2015، وما إذا كان من المطلوب من المكتب الأوروبي للبراءات الإجابة على خطاب خدمة PCT Direct الوارد من المودع وما إذا كان يجب كتابته بلغة معينة.
4. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات، ردا على اسئلة طرحها وفد جمهورية كوريا، بأن المكتب الأوروبي للبراءات يتوقع زيادة تبلغ حوالي 100 طلب من خلال خدمة PCT Direct في الشهر، ترتفع إلى حوالي 300 طلب لكن من الصعب التنبؤ بذلك. والهدف من خطاب PCT Direct هو تيسير عمل فاحص البحث. ولا يجري الحوار بين الفاحص والمودع إلا إذا أودع المودع طلبا بناء على الفصل الثاني. ولذا لا يجيب المكتب الأوروبي للبراءات على خطاب خدمةPCT Direct. كما لا توجد أية قيود على اللغة التي يكتب بها الخطاب. ولأن المكتب الأوروبي للبراءات يكون قد قام بإجراء البحث على طلب الأولوية، فإن المكتب لا يكون قد واجه مشكلات تتعلق بفهم لغة خطابات خدمة PCT Direct.
5. وقال وفد إسرائيل إن مكتب إسرائيل للبراءات يقدم أيضا خدمة مماثلة منذ 1 أبريل 2015، إلا أنه لم يتسلم سوى خطابين اثنين حتى الآن. ولأن الفاحص قد استفاد من البحث التي تم بشأن طلب سابق، يتم عرض إعادة 50% من رسوم البحث. وشدد الوفد أيضا على فائدة الخدمة الجديدة للمودعين الراغبين في الحصول على تقرير بحث دولي إيجابي ورأي إيجابي مكتوب، كي يلتمسوا لاحقا الإسراع في المرحلة الوطنية عبر الطرق السريعة لمتابعة البراءات. ومن أجل دعم الخدمة الجديدة، طالب الوفد المكتب الدولي بتحديث أدوات الإيداع الالكتروني PCT-SAFE و النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى جانب حد أدنى للمواصفات المتعلقة بتبادل الوثائق تحت مظلة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وأكدت الأمانة، ردا على طلب من وفد إسرائيل بشأن أدوات الإيداع الالكترونية، أن نظام PCT-SAFE و النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سوف يدعمان تقديم خطابات خدمة PCT Direct بدءا من 1 يوليو 2015. ويمكن تقديم دعم مماثل لإدارات البحث الدولية الأخرى التي قامت بإبلاغ المكتب الدولي بمتطلبات الحصول على خدمات معادلة.
7. وأيد وفد اليابان تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بحيث تتضمن خدمة PCT Direct وطالب بمزيد من التفاصيل حول الجدول الزمني الخاص بعمل هذه التعديلات.
8. وقامت الأمانة، ردا على سؤال طرحه وفد اليابان، بإبلاغ الفريق العامل بأن التعميم الخاص بمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيرسل خلال أسابيع قليلة للتشاور مع الدول الأعضاء والمستخدمين حول التعديلات المقترح إدخالها على المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات لتوضيح الإجراءات التي يلزم أن تتبعها هذه المكاتب عند تسلم خطابات خدمة PCT Direct. ويهدف المكتب الدولي إلى نشر المبادئ التوجيهية بأسرع ما يمكن لكن من المرجح أن يتم ذلك بعد 1 يوليو 2015.
9. وأكد وفد كندا على فائدة خدمة PCT Direct بالنسبة للفاحصين لكنه طالب بمزيد من التفاصيل حول مزايا الخدمة بالنسبة للمودع، وكيفية قيام المكتب الأوروبي للبراءات أو أي مكتب آخر بالتوفيق بين العمل الذي تم على المستوى الدولي وبين الطلب الوطني أو الإقليمي وما إذا كان يمكن استخدام خدمة PCT Direct عندما يكون الطلب السابق قد تم إيداعه أيضا وفقا لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
10. وطالب وفد كولومبيا من وفد المكتب الأوروبي للبراءات بمزيد من التفاصيل حول خدمة PCT Direct أي ما إذا كان المودع يمكنه أن يطلب الحصول على خدمة PCT Direct بعد القيام بإيداع الطلب الدولي، وما إذا كانت هناك رسوم مقابل خدمة PCT Direct وما إذا كان على المودع أن يقوم بإيداع وثيقة أولوية أو أي مواد أخرى وما إذا كان يتم إتاحة خطاب خدمة PCT Direct على سجل نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات على الانترنت. كما تساءل الوفد أيضا عما إذا كان المكتب الدولي قد قام بنشر خطاب خدمة PCT Direct على ركن البراءات (PATENTSCOPE).
11. وأوضح وفد المكتب الأوروبي للبراءات ردا على الأسئلة التي طرحها وفدي كندا وكولومبيا، أنه ليس هناك رسوم مقابل الخدمة. والشرط الأساسي هو أنه يجب القيام بالبحث في طلب الأولوية من قبل المكتب الأوروبي للبراءات ويمكن أن يكون ذلك طلب دولي سابق. الميزة أساسية بالنسبة للمودع كانت أن خدمة PCT Direct توفر للمودع إمكانية شرح الأسباب وراء تعديل طلب وهو ما يمكن أخذه في الحسبان من قبل الفاحص عند وضع تقرير البحث الدولي والرأي الكتابي. ويجب إيداع خطاب خدمة PCT Direct مع الطلب الدولي ويشار إلى أنه بند مصاحب في نموذج الطلب (PCT/RO/101) في خانة "أمور أخرى". علاوة على ذلك، يكون خطاب خدمة PCT Direct متاحا بالنسبة لطرف ثالث من خلال ركن البراءات، بعد الدخول في المرحلة الإقليمية، من خلال سجل المكتب الأوروبي للبراءات.
12. ورحب وفد الصين بخدمة PCT Direct وعبر عن أمله في أن يقوم المكتب الأوروبي للبراءات بمراجعة الخدمة بعد فترة تطبيق ويقوم بتبادل خبراته التي اكتسبها من المراجعة مع الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
13. وأكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات، ردا على مداخلة وفد الصين، بأنه سوف يستمر في عمل تقارير حول الخبرات التي اكتسبها من خلال خدمة PCT Direct في الجلسات المستقبلية للفريق العامل.
14. ورحب ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات بخدمة PCT Direct الجديدة التي أضافت قيمة نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من خلال توفير رأي للمودع ليقوم بعمل ملاحظات بدون رسوم إضافية. وتساءل ممثل المعهد عن كيفية أخذ المكتب الأوروبي للبراءات في الحسبان خطاب خدمة PCT Direct إذا لم تعتبر أولوية المودع الدولي التالي صالحة.
15. وأكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات، ردا على السؤال المطروح من قبل ممثل معهد الوكلاء المعتمدين لدى المكتب الأوروبي للبراءات، أن الفاحص يقوم عادة بأخذ خطاب خدمة PCT Direct في الحسبان حتى لو تقرر أثناء مرحلة البحث أن مطلب الأولوية المتعلق بطلب سابق كان غير صالح.
16. وعبر ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية عن اهتمامه بخدمة PCT Direct وعبر عن أمله في أن تظهر التحليلات الإحصائية الكفاءة المضافة إلى المستخدم. وتساءل ممثل المعهد عن فترة تقديم طلب خدمة PCT Direct وخاصة الوقت الذي يستغرقه المودع في إعداد طلب نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وطلب خدمة PCT Direct بعد تلقي تقرير البحث حول طلب الأولوية من المكتب الأوروبي للبراءات وطالب أيضا بمزيد من التفاصيل حول تشغيل خدمة PCT Direct الخاصة بالطلبات الدولية التي تودع لدى مكتب تلقي طلبات غير المكتب الأوروبي للبراءات.
17. وأوضح المكتب الأوروبي للبراءات ردا على تساؤلات طرحها ممثل الجمعية اليابانية للملكية الفكرية أنه نظرا إلى أن هدف المكتب الأوروبي للبراءات هو تقديم تقارير بحث إقليمية خلال ستة أشهر من الإيداع والمطالبة بإيداع خطاب خدمة PCT Direct مع الطلب الدولي قبل انتهاء فترة الأولوية، يكون أمام المودعين عادة ستة أشهر يمكنهم خلالها اتخاذ قرار بشأن الإجراء الذي ينبغي اتخاذه وإعداد الوثائق الضرورية. ويقوم المكتب الأوروبي للبراءات أيضا بمتابعة استخدام خدمة PCT Direct وإعداد التحليل الإحصائي. وفي الوقت الحالي، فإن حوالي 20% من الطلبات المؤهلة تستخدم الخدمة. وفيما يتعلق بتشغيل الخدمة بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات الأخرى، يتم إرسال خطاب PCT Direct المرفق من قبل المودع بنموذج الطلب إلى المكتب الأوروبي للبراءات مع نسخة البحث.
18. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/17.

**إرسال نتائج البحث المبكر و/أو التصنيف من مكاتب تسلّم الطلبات إلى إدارات البحث الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/18.
2. وقام وفد جمهورية كوريا بتقديم الوثيقة، والتي قام بتقديمها بالاشتراك مع وفد المكتب الأوروبي للبراءات. وكانت الاقتراحات الموجودة في الوثيقة تستهدف تبادل نتائج البحث و/أو التصنيف السابقة والتي تمت مناقشتها في الجلسة السابعة للفريق العامل وتم تلقيها بصورة جيدة لكن تم طرح بعض الأسئلة والمخاوف (أنظر الفقرات من 231 إلى 247 من وثيقة PCT/WG/7/30). وقد حاولت الوثيقة تناول هذه النقاط كما تم الأخذ في الحسبان أيضا بعض التعليقات التي طرحت أثناء اجتماع الإدارات الدولية في فبراير 2015 (أنظر الفقرات من 54 إلى 58 من ملحق الوثيقة PCT/WG/8/2).
3. وقدم المكتب الأوروبي للبراءات خلفية إضافية وتفسيرا للوثيقة. إن النظام الحالي القائم على تقديم نتائج بحث مبكر كانت تعتمد على المودع، حيث سمحت القاعدة 12(ثانيا) للمودع بطلب القيام بدراسة بحث مبكر من قبل إدارة البحث الدولي. وانتقل الاقتراح الوارد في الوثيقة تجاه منهج يعتمد على أساس المكتب مع تغطية إرسال الوثائق من خلال القاعدة المقترحة 23 (ثانيا)2. وتم نقل العناصر المتعلقة بإرسال نتائج البحث المبكر التي حولها المكتب المتلقي للطلبات إلى إدارة البحث الدولي من القاعدة 12(ثانيا) إلى القاعدة المقترحة 23(ثانيا)1. وكانت الأحكام أساسية التي تنص على المنهج الذي يعتمد على أساس المكتب قد تم تضمينها في القاعدة المقترحة 23(ثانيا)2. ثم قام الوفد عندئذ بتوفير تفاصيل تتعلق بالقاعدة 23(ثانيا)2. وفي الفقرة (أ) من هذه القاعدة، كان الهدف هو أن تقوم المكاتب، التي تتلقى الطلبات والتي تمتلك بحوزتها نتائج بحث مبكر و/أو نتائج تصنيف مبكر من خلال طلب الأولوية الذي تم إيداعه في المكتب، ببساطة بإرسالها إلى إدارة البحث الدولي المختصة مع إلحاقها بنسخة البحث إلى جانب أية وثائق أخرى يعتبرها المكتب المتلقي للطلبات مفيدة بالنسبة لإدارة البحث الدولي. ويمكن أن تكون نتائج البحث المبكر على شكل تقرير بحث، ويمكن تقبل قائمة الأدبيات السابقة المستشهد بها من قبل إدارة البحث الدولي. وفي الفقرة (ب) في حالة كون المكتب المتلقي للطلب مختلفا عن المكتب الذي تم إيداع طلب الأولوية به، فإن تحويل النتائج إلى إدارة البحث الدولي ستترك إلى اختيار المكتب المتلقي للطلب، شريطة أن يكون المكتب المتلقي للطلب على دراية بوجود بحث مبكر أو يمتلك نتيجة مثل هذا البحث بحوزته. وقدمت الفقرة (ج) استثناءات خاصة بتحويل البحث المبكر ونتائج التصنيف عندما تكون مثل هذه النتائج متوافرة لدى إدارة البحث الدولي، سواء لأن البحث المبكر قد أجرته إدارة البحث الدولي أو لأن المكتب المتلقي للطلب كان على دراية بأن نتائج البحث أو التصنيف كانت متوافرة لإدارة البحث الدولي في صورة مقبولة. وقدمت الفقرة (د) إمكانية الإبلاغ عن عدم توافق سواء بالنسبة لإرسال نتائج البحث المبكر أو نتائج التصنيف المبكر، طالما أن العديد من القوانين الوطنية تمنع مكاتب تسلم الطلبات من نقل نتائج بحث مبكر غير منشورة. وأخيرا، فإن التغيرات المقترحة في القاعدة 41 كانت مترابطة منطقيا مع التغيرات المقترحة في القاعدة 23(ثانيا). وإذا كانت نتائج البحث المبكر مرتبطة ببحث قام به نفس المكتب والذي يعمل بصفته إدارة بحث دولي، فيجب أخذها في الحسبان لكن إذا قام بالبحث المبكر مكتب آخر مختلف عن إدارة البحث الدولي، فيمكن أخذها في الحسبان بناء على قرار الفاحص، ولكنه لن يكون أمرا ملزما. وفي النهاية، قام المكتب الأوروبي للبراءات بتحليل آثار تطبيق داخلي واستنتج أنه من الممكن تلقي ومعالجة نتائج بحث وفحص مبكر بنهاية 2016 إذا كانت القاعدة المقترحة قد قامت بتبنيها جمعية نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات في 2015.
4. وأيد وفد المملكة المتحدة التعديلات المقترحة على اللوائح، والتي ستحسن كفاءة وجودة البحث الدولي. ولأن المكتب الأوروبي للبراءات كان إدارة بحث دولي مختصة بالطلبات الدولية التي يتم إيداعها في مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة، فإن القاعدة المقترحة 23(ثانيا)2، ستتطلب من مكتب الملكية الفكرية بالمملكة المتحدة أن يرسل نتائج البحث والتصنيف الوطني إلى المكتب الأوروبي للبراءات بالنسبة لكافة الطلبات الدولية التي تزعم أولوية عن الطلب الوطني الذي تم إيداعه في المملكة المتحدة. وقد أتاحت التغييرات التي جرت أخيرا على التشريعات الوطنية إمكانية إرسال هذه المعلومات بدون موافقة المودع. ومن أجل تبادل نتائج البحث والتصنيف، أشار الوفد إلى الاهتمام بتمديد الترتيبات الحالية المتعلقة بتبادل المعلومات مع المكتب الأوروبي للبراءات بموجب مشروع تطبيق الانتفاع.
5. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للهدف من وراء الاقتراح المتعلق بزيادة التعاون ومشاركة العمل وقام بعمل مقارنة بأنظمة مثل الملف العالمي ووثيقة الاستشهاد المشترك بين مكاتب الملكية الفكرية الخمسة. وبالرغم من ذلك، فإن متطلبات السرية بموجب القانون الوطني في الولايات المتحدة الأمريكية قد حالت دون توفير معلومات مثل قائمة الأدبيات السابقة التي تم الاستشهاد بها في طلب غير منشور إلا في حالة التصريح بذلك من قبل المودع. وحتى يحين وقت تعديل القوانين الوطنية، فإن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية لن يتمكن من تقديم كافة المعلومات المطلوبة بموجب القاعدة المقترحة 23(ثانيا) الخاصة بالطلبات غير المنشورة وستحتاج للاستفادة من إخطار عدم التوافق المنصوص عليه في القاعدة 23(ثانيا). ولأن الاقتراح المنقح الوارد في الوثيقة قد تناول الشواغل التي أعرب عنها الوفد فيما سبق، فقد كان قدرا على التعبير عن كامل دعمه للتعديلات المقترحة.
6. وعبر وفد السويد عن تعاطفه مع الاقتراح وأضاف المكتب السويدي للبراءات والتسجيل قد قام بتخفيض رسوم البحث في حالة إمكانية أخذ نتائج بحث مبكر في الحسبان. ومع ذلك، فإنه لن يكون من الممكن في ظل التشريعات الوطية الخاصة بالمكتب السويدي للبراءات والتسجيل بوصفه مكتب تلقي طلبات، نقل نتائج البحث المتعلقة بطلبات غير منشورة لذا سيكون عليه القيام بعمل إخطار عدم التوافق على النحو المنصوص عليه في القاعدة 23 (ثانيا)2(د).
7. وصرح وفد استراليا بأنه يدعم المبادئ الكامنة في تبادل العمل وعبر عن اعتقاده بأن تبادل معلومات العمل بين المكاتب يمكن أن يؤدي إلى تحسين جودة واتساق البحث الدولي. وفي هذا الصدد، كان مكتب استراليا للملكية الفكرية يرغب في تبادل المعلومات إذا قام المودع بتقديم موافقة على نقل المعلومات. وبالرغم من ذلك، لا يمكن تبادل المعلومات غير المنشورة بموجب القوانين الوطنية في استراليا بدون موافقة المودع. ولذلك اقترح الوفد إدراج خانة في استمارة الطلب كي يصرّح المودع بإرسال نتائج البحث والتصنيف غير المنشورة إلى إدارة البحث الدولي. وأخيرا، بالرغم من قبول العملية الحالية الخاصة بتبادل طلبات الأولوية في استراليا، فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأن ذلك يمكن تحسينه من خلال السماح بالتبادل عبر النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
8. وصرح وفد إسرائيل بأنه بموجب قوانينه الوطنية، من غير الممكن نقل بيانات حول طلبات براءات غير منشورة إلى إدارة بحث دولي بدون موافقة المودع. ولذا، ستكون هناك حاجة إلى أحكام عدم التوافق. وبالرغم من ذلك، فقد أيد الوفد الاقتراح المتعلق بالانتقال إلى منهج يعتمد بصورة أكبر على المكتب بالنسبة لتبادل نتائج البحث والتصنيف الخاص بطلبات مبكرة بين المكتب المتلقي للطلب وإدارة البحث الدولي.
9. وصرح وفد ألمانيا بأنه يدعم فكرة خفض عبء العمل وتحسين الجودة من خلال التعاون وتبادل العمل. وبالرغم من ذلك، فمن خلال الانتقال من منهج يعتمد على المودع إلى منهج يعتمد على المكتب، فقد المودع خيار اتخاذ قرار بشأن ما إذا كان المكتب المتلقي للطلب مسموح له بنقل نتائج البحث إلى إدارة البحث الدولي قبل النشر. ومن خلال الخبرة في مجال الطرق السريعة لمتابعة البراءات لم يكن المودعون دائما مهتمين بنقل نتائج البحث إلى مكتب آخر. ولذلك، فبالرغم من أن قانونه الوطني يسمح بإرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق إلى إدارة البحث الدولي بناء على القاعدة الجديدة المقترحة 23(ثانيا)2(أ)، فإنه بإمكان الوفد دعم إضافة تلك القاعدة الجديدة إلى اللائحة التنفيذية إذا ما أضيف حكم آخر يقضي بالسماح لمكتب تسلم الطلبات بأن يتيح لمودعيه خيار عدم إحالة أي من نتائج البحث أو التصنيف الوطني السابق إلى إدارة البحث الدولي.
10. وطالب وفد اليابان توضيحا يتعلق بثلاثة نقاط. أولا، طالب الوفد بتأكيد بحذف جزء من القاعدة 23 (ثانيا)2(د) في أعقاب اجتماع الإدارات الدولية فيما يتعلق بتصميم المودع بإعطاء تفويض بنقل المعلومات إذا لم يكن قد تم الإشارة إلى ذلك صراحة بأنه لم يتم إعطاء تفويض. ثانيا، بموجب القوانين المحلية، لن يتمكن المكتب الياباني للبراءات من نقل معلومات عن طلبات غير منشورة بدون إذن صريح من المودع، لذلك فإن مكتب اليابان للبراءات سوف يكون مطالبا باستخدام إعلان عدم التوافق. ثالثا، طالب الوفد بمزيد من المعلومات حول كيفية قيام المكتب المتلقي للطلبات بفحص ما إذا كان المودع قد أعطى موافقة على نقل المعلومات الخاصة بطلب غير منشور.
11. وأبلغ وفد إسبانيا الفريق العامل بأن المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية كان يشارك في التعاون مع المكتب الأوروبي للبراءات والمكاتب الوطنية الأخرى للدول المتعاقدة في الاتفاقية الأوروبية للبراءات من خلال مشروع الاستخدام التجريبي، والذي تضمن تبادل المعلومات مع الكتب الأوروبي للبراءات حول الطلبات غير المنشورة بدون الحصول على إذن من المودع بموجب المادة 130 من الاتفاقية الأوروبية للبراءات. وقام الوفد بعمل مقارنات بين تبادل المعلومات هذا والاقتراح الوارد في الوثيقة والذي عبر عن دعمه الكامل له. علاوة على ذلك، أكد الوفد على أن أهم المعلومات المتعلقة بطلب غير منشور هي مواصفات البراءة نفسها. وعند القيام بإيداع طلب بناء على أولوية مبكرة في مكتب آخر، يجب الإفصاح عن المعلومات الموجودة في المواصفات إلى المكتب التالي. ولذلك فقد اعتبر الوفد أنت نتائج البحث والتصنيف الخاصة بطلب الأولوية ذات أهمية أقل ويجب على المكاتب لذلك أن تفكر في الوسائل القانونية اللازمة لتبادل هذه المعلومات بدون موافقة المودع.
12. ودعم وفد النرويج الفكرة العامة المتعلقة بتبادل العمل والتعاون بين المكاتب لكن التشريعات النرويجية لا تسمح بالمشاركة في النظام المقترح، بسبب عدم السماح بنقل البيانات حول طلبات غير منشورة بدون موافقة المودع. وعبر الوفد عن اهتمامه بالاستماع إلى الحالات التي قام فيها المكتب بناء على مبادرة منه بنقل بيانات إلى إدارة بحث دولي وما إذا كان توفير هذه البيانات بصورة عامة حول النشر الدولي للطلب قد اعتمد على ما إذا كانت البيانات قد تم إرسالها مع موافقة المودع وحول ما إذا كان طلب الأولوية قد اعتبر أنه مسحوبا بدون إتاحته للجمهور.
13. وصرح وفد مصر بأن الجدول الزمني للمكتب المصري للبراءات والخاص بالقيام بالبحث الوطني سوف يجعل من الصعب بالنسبة لإدارة البحث الدولي الاستفادة من البحث. بالإضافة إلى ذلك فإن القانون الوطني لا يسمح بإرسال معلومات حول طلبات غير منشورة بدون موافقة المودع.
14. ودعم وفد كولومبيا الاقتراح الوارد في الوثيقة ولم يرى أي مشكلات واضحة تتعلق بتبادل نتائج بحث أو تصنيف مبكر بالإشارة إلى قرار رقم 486 بإنشاء نظام ملكية صناعية مشترك لجماعة دول الأنديز. ومن أجل تمكين عملية تبادل المعلومات، طالب الوفد بتعزيز النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لضمان أن إجراءات تبادل المعلومات لن يتم تخفيضها بسبب حجم المعلومات التي يتم تبادلها.
15. وأشار الاتحاد الروسي إلى بعض التردد في قبول التعديلات بسبب الطبيعة الإلزامية للمقترحات. الخدمة الفيدرالية للملكية الفكرية (المسماة ب Rospatent) لا تستطيع إرسال معلومات حول طلبات غير منشورة بدون تفويض من المودعين. ولم يكن من الواضح أيضا ما إذا كان للمودع الحق في منع إرسال نتائج بحث وما إذا كان ذلك يقع ضمن مسؤليات مكتب تلقي الطلبات.
16. وأكد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)على الواجبات الإضافية لمكاتب تسلم الطلبات فيما يتعلق بإرسال نتائج البحث المبكر إلى إدارة البحث الدولي ووافق على الاقتراح بشرط أن يكون أمرا اختياريا بالنسبة لمكتب تلقي الطلبات.
17. وصرح وفد المكسيك بأن مضمون الاقتراح كان به مزايا، لكنه لا يتماشى مع القوانين الوطنية في المكسيك والتي تفرض الحفاظ على سرية الطلب، ليس فحسب حتى يتم نشره لكن حتى يتم منح البراءة أيضا. ولذلك كان الوفد مترددا في قبول الاقتراح.
18. وعبر وفد الصين عن دعمه للاقتراح، الذي سيحسن جودة البحث الدولي ويعزز الاتساق بين نتائج البحث الخاصة بالمكتب الوطني وتقرير البحث الدولي وتجنب ازدواجية العمل.
19. وصرح وفد البرازيل بأنه يشارك المخاوف المتعلقة بسرية البيانات المتعلقة بالطلبات غير المنشورة وتساءل عن كيفية الاستفادة من تبادل البيانات إذا كان البحث المبكر قد تم بلغة غير مألوفة إلى الفاحص في إدارة البحث الدولي.
20. وقام وفد المكتب الأوروبي للبراءات بالرد على المداخلات التي قامت بها الوفود من خلال الإشارة إلى التعاون بين الأمم من أجل تيسير الأهداف المذكورة في ديباجة المعاهدة. وعندما تتوافر للمكتب المتلقي للطلبات معلومات يمكن أن تفيد إدارة البحث الدولي لن يكون هناك عمل إضافي متعلق بإرسال هذه المعلومات إلى إدارة البحث الدولي مع تقرير البحث للمساعدة في إعداد تقرير بحث دولي ذو جودة عالية وفي وقت مناسب. وأشار الوفد إلى مواطن المرونة في المقترحات. وبالإضافة إلى إمكانية الانسحاب من خلال إيداع إخطار بعدم التوافق، يمكن قصر نتائج البحث على قائمة بالأدبيات السابقة المستشهد بها إذا كان من غير الممكن إرسال تقرير البحث نفسه. وكان من الممكن أيضا إرسال نتائج التصنيف، والتي يمكن أن تكون أكثر فائدة من عدم تلقي إدارة البحث الدولي لمعلومات حول طلب مبكر. وفيما يتعلق بلغة نتائج البحث، فقد تم توفير غالبية المعلومات بصورة آلية تسمح بإجراء ترجمة آلية إذا لزم الأمر. بالإضافة إلى أن غالبية المعلومات الهامة هي عبارة عن قائمة بالوثائق والتي كان من السهل تحديدها وكانت ذات لغة محايدة. وفيما يتعلق بموافقة المودع، توجد إمكانية طلب المودع إرسال معلومات من مكتب تلقي الطلبات إلى إدارة البحث الدولي بموجب القاعدة 12 (ثانيا) وهو نفس الوضع بالنسبة لأي مكاتب تقوم بتقديم إخطار عدم توافق فيما يتعلق بالقاعدة 23 (ثانيا). وبالنسبة للمكاتب التي لا تقوم بالتقدم بإخطار بعدم توافق، يكون العبء على المودع أقل، لأنه لن تكون هناك حاجة إلى التقدم بطلب إرسال نتائج بحث مبكر إلى إدارة البحث الدولي ولا يمكن طلب رسوم إدارية مقابل هذا الإرسال، والذي سيتم بصورة آلية بين مكتب تلقي الطلبات وإدارة البحث الدولي. وفيما يتعلق بإطار تبادل المعلومات بموجب المادة 130 من المعاهدة الأوروبية للبراءات، أشار المكتب الأوروبي للبراءات إلى رغبته في العمل مع الدول الأخرى المتعاقدة في المعاهدة الأوروبية للبراءات للسماح بتبادل الوثائق في مرحلة السرية. وسمحت الأحكام أيضا بالتعاون مع المكاتب التي لا تقع في الدول المتعاقدة في المعاهدة الأوروبية للبراءات، وكان المكتب الأوروبي للبراءات متقبلا لمناقشة الاحتمالات مع المكاتب الراغبة في المشاركة في برامج تبادل العمل من خلال هذه الأحكام.
21. ولخص الرئيس الحديث قائلا بأن كافة الوفود التي أخذت الكلمة قد أيدت الهدف العام للاقتراح وهو تيسير عمل إدارات البحث الدولي. وقد عبرت غالبية الوفود عن تقديرها لسبب إدخال أحكام إرسال نتائج البحث المبكر من المكتب المتلقي للطلبات إلى إدارة البحث الدولي من أجل توفير المعلومات اللازمة للقيام بعمله في وقت مناسب وبجودة عالية. وقد صرحت العديد من الوفود بالرغم من ذلك بموجب قوانينها الوطنية الخاصة بالسرية بأن مكاتبها كان محظور عليها إرسال معلومات متعلقة بطلبات غير منشورة بدون موافقة المودع. علاوة على ذلك، في بعض الولايات القضائية، كان من غير المتوقع إزالة هذه القيود المفروضة على إرسال المعلومات في المستقبل القريب. وإذا تم تبني هذه الاقتراحات، يجب على المكاتب أن تستفيد من إمكانية "الانسحاب" من خلال إخطار عدم التوافق ويجب فهم أن بعض المكاتب لن تكون في وضع يؤهلها لسحب أي إخطار عدم توافق في المستقبل القريب. وبالرغم من ذلك، يمكن للوفود التفكير بعض الشيء في قوانينها الوطنية فيما يتعلق بعمل توازن بين الحاجة إلى احترام السرية والمزايا المحتملة بالنسبة للمودع ونظام معاهدة التعاون بشأن البراءات من تبادل المعلومات بين المكاتب. علاوة على ذلك، لم يذكر أي وفد صراحة بأنه لا يمكنه قبول هذا الاقتراح حتى لو كانت بعض الوفود مترددة وتحتاج إلى إصدار إخطار عدم توافق.
22. وعقب إجراء مشاورات غير رسمية، استمر الفريق في مناقشاته حول مسودة منقحة تحمل اقتراح آخر متعلق بتعديل القاعدة 23(ثانيا) من خلال إضافة فقرة جديدة (أ(ثانيا)) وهي كالتالي:

"(أ(ثانيا)) بالرغم من الفقرة (أ) ، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه [التاريخ] بأن بإمكانه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى إدارة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بموجب هذا الحكم في الجريدة."

1. وقام وفد المكتب الأوروبي للبراءات بتقديم فقرة جديدة مقترحة من خلال توضيح أنه في حين أن هناك احتمالية بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(د) بالنسبة للمكاتب التي تمنع قوانينها الوطنية إرسال معلومات حول طلبات غير منشورة إلى إدارة بحث دولي بالانسحاب من الأحكام، فإن الفقرة الجديدة تسمح لمكتب لا تمنع تشريعاته الوطنية إرسال هذه المعلومات بأن يسمح للمودعين بمنع إرسال نتائج بحث مبكر ونتائج تصنيف. وعلى المكتب المتلقي للطلبات الراغب في توفير هذه الإمكانية للمودعين إخطار المكتب الدولي وسيتم نشر قائمة بهذه المكاتب المتلقية للطلبات في الجريدة الرسمية. وبالنسبة للمكتب المتلقي للطلبات الذي قام بعمل هذا الإخطار، على المودع الذي يرغب في منع إرسال المعلومات أن يقوم بذلك من خلال التقدم بطلب خاص إلى مكتب تلقي الطلبات في وقت الإيداع.
2. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن قلقه حيال القاعدة الجديدة المقترحة 23(ثانيا)2(أ(ثانيا))، مشيرا إلى أنه من غير المناسب منح المكتب إمكانية عدم تطبيق حكم من أحكام معاهدة التعاون بشأن البراءات دون حاجة قاهرة إلى منحها، مثل حالة عدم توافق حكم من الأحكام مع قانونه الوطني. ورأى الوفد أن ذلك لا ينبغي أن يصبح طريقة عمل راسخة. وأضاف أن الفقرة (أ(ثانيا)) المقترح إضافتها لا تتماشى مع الهدف المتمثل في تعزيز تقاسم العمل والتعاون بين المكاتب بهدف الإسهام في تحسين جودة منتجات البحث والفحص فيما يخص البراءات. وبناء عليه طلب الوفد من المكتب الدولي رصد استخدام المودعين لهذا الحكم؛ وإذا تبيّن أن المودعين لا يستخدمونه إلا في حالات نادرة، فينبغي النظر بسرعة في إلغائه.
3. وصرح وفد فرنسا بأنه يمكنه دعم المسودة الجديدة المقترحة.
4. وأكد وفد السويد على أنه لن يمكنه إرسال نتائج بحث وتصنيف مبكر بموجب القاعدة المقترحة 23(ثانيا)2(أ) وأكد على أن مادة الانسحاب في القاعدة 23(ثانيا)2(د) تحتاج إلى شرح لتوضيح أن الدول الأعضاء التي تقوم بهذا الإخطار لن تتمكن من تغيير تشريعاتها الوطنية لتتماشى مع المتطلبات الجديدة المتعلقة بإرسال النتائج المبكرة.
5. وبين وفد المكسيك أن عدم التوافق بين الاقتراح والقانون الوطني يمكن التعامل معه من خلال الإخطار بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(د) ولذلك فإن الوفد ليس لديه أي اعتراضات على النص.
6. وصرح وفد ألمانيا بأن القاعدة الجديدة المقترحة 23(ثانيا)2(أ(ثانيا)) ضرورية لمكتبه الوطني وأضاف أن المشاركة في عبء العمل ستكون مفيدة للمودعين والمكاتب. وفي هذا الصدد حبذ الوفد حلول تعتمد على المودع بصورة أكبر مثل الطرق السريعة لمتابعة البراءات. وعلى الرغم من تمكّنه، بموجب قانونه الوطني، من إرسال معلومات عن الطلبات غير المنشورة، فإنه يودّ الاحتفاظ بإمكانية أن يلتمس المودعون عدم إرسال نتائج البحث السابق إلى إدارة البحث الدولي.
7. وصرح وفد المملكة المتحدة بأنه يمكنه أن يدعم الاقتراح المنقح، لكنه أيد التعليقات التي عبر عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية حول القاعدة الجديدة المقترحة 23(ثانيا)2(أ(ثانيا)) والتي لم يكن مرغوب فيها في مشاركة العمل. ويجب متابعة استخدام الحكم من قبل المكتب الدولي ويجب حذفه في حالة الاستخدام المنخفض.
8. وصرح وفد إسبانيا بأنه يمكنه دعم القاعدة الجديدة المقترحة 23 (ثانيا)2(أ(ثانيا)).
9. وعبر وفد استراليا عن شكره للمكتب الأوروبي للبراءات لحذفه من الاقتراح المنقح الإشارة إلى القاعدة 12(ثانيا)2(أ) في القاعدة 23(ثانيا)1، التي غطت عملية إرسال الوثائق حيث يكون قد تم التقدم بطلب بناء على القاعدة 4-12. وبالرغم من ذلك، عبر الوفد عن إحباطه بسبب وجوب اعتماد العديد من مكاتب تسلم الطلبات المذكورين في الاقتراح على بند عدم التوافق المذكور في القاعدة 23(ثانيا)2(د) في ظل أمل ضعيف في حل المسألة، لأنها تتعلق بقانون الملكية الفكرية وقوانين السرية أيضا والتي تسمح باستخدام المعلومات فقط للهدف المقصود منها. ولذلك فقد عبر الوفد عن اعتقاده بأنه لابد على الفريق العامل الاعتراف بوجود اختلافات أساسية فيما يتعلق بالنفاذ إلى المعلومات بما يوفر لمكاتب تسلم الطلبات خيار إرسال الوثائق فقط إذا كانت مخولة للقيام بذلك من قبل المودع.
10. وأيد وفد النمسا الاقتراح. ومثل مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية، كان مكتب النمسا للبراءات يرسل البيانات إلى المكتب الأوروبي للبراءات بموجب مشروع الاستخدام التجريبي. وعبر الوفد عن رغبته في أن يعمل تبادل المعلومات في الاتجاه المضاد أيضا حيث يتم إرسال تعقيبات من إدارات البحث الدولي إلى المكتب الذي تم به الإيداع الأول فيما يتعلق بأولوية الطلب قبل النشر بشرط أن يساعد هذه التعقيبات المبكرة المكتب الذي تم به الإيداع الأول في معالجة الطلب المبكر وأن يكون مفيدا بالنسبة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
11. وأيد وفد كولومبيا الاقتراح الذي اعتبر أنه يتماشى مع الأهداف العامة لنظام معاهدة التعاون بشأن البراءات وسيكون بمثابة عملية تحسين بالنسبة لكافة الأطراف.
12. وشارك وفد البرازيل المخاوف التي عبرت عنها وفود الولايات المتحدة الأمريكية والسويد واستراليا فيما يتعلق بعدم التوافق طويل المدى بين نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات والتشريعات الوطنية. كما اقترح الوفد أيضا بأن يتم استبدال كلمة "يجب" بكلمة "يمكن" بما يؤدي إلى تجنب الحاجة إلى وجود بند إضافي لعدم التوافق.
13. وصرح الرئيس، ردا على اقتراح طرحه وفد البرازيل، أن كلمة "يجب" تم إدراجها لإجبار المكاتب على إرسال المعلومات المطلوبة إلا إذا قررت إحدى الدول الأعضاء تطبيق استثناء معين. وفي المقابل، فإن كلمة "يمكن" لا تجبر أي أحد على القيام بأي شىء وبذلك فهي لا تؤدي الغرض منها. وسوف يكون ذلك أمرا مؤذيا بالنسبة لإدارات البحث الدولي التي لن يمكنها الحصول على معلومات مفيدة من مكتب تلقي الطلبات حول طلب مبكر وهو ما كان يؤدي إلى تحسين جودة البحث الدولي.
14. ولخص الرئيس الأمر بأن الفكرة البسيطة الأصلية المتعلقة بتبادل نتائج بحث مبكر قد أصبحت أكثر تعقيدا في ظل وجود بند عدم التوافق بالنسبة للدول التي لا تسمح قوانينها الوطنية بإرسال نتائج البحث بدون موافقة المودع. وقد لا تتغير هذه القوانين على المدى البعيد. بالإضافة إلى ذلك، حتى في حالة إمكانية إرسال نتائج البحث فهناك استثناء سمح للدول الأعضاء بإعطاء المودع خيار عدم إرسال نتائج البحث. وبالرغم من عدم كون هذه البنود نموذجية، فإن الفريق العامل لا يمكنه تغيير قوانين الدول الأعضاء التي لا تسمح بإرسال بيانات طلبات براءات غير منشورة. علاوة على ذلك، بدون وجود هذه البنود، لن يكون هناك أساس لوجود منهج يعتمد على المكتب بالنسبة لإدارات البحث الدولية لتلقي المعلومات المتعلقة بأبحاث مبكرة قام بها المكتب المتلقي للطلب. ولذلك فقد اقترح الرئيس وجود اعتماد الفريق العامل للاقتراح المنقح لتقديمه إلى الجمعية.
15. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 12(ثانيا) و23 (ثانيا) و41 من اللائحة التنفيذية على النحو الوارد في المرفق الأول بغرض تقديمها إلى الجمعية كي تنظر فيها في دورتها القادمة في أكتوبر 2015، رهن تغييرات أخرى في الصياغة يُحتمل أن تدخلها الأمانة.

**تقرير حول تطبيق الرد الإلزامي على رأي بحث سلبي في المكتب الأوروبي للبراءات**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/24
2. وقام وفد المكتب الأوروبي للبراءات بعرض الوثيقة التي تشير إلى أنه بدءا من 1 يوليو 2015 كان المكتب الأوروبي للبراءات يصدر تقرير بحث أوروبي مطول وفقا لما تنص عليه القاعدة 62 من المعاهدة الأوروبية للبراءات. وفي نفس الوقت، تم تعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات لتطالب إدارات البحث والدولي بوضع رأي كتابي بموجب القاعدة43(ثانيا). وكان من بين أغراض منتجات العمل هذه القيام بتعزيز كفاءة الإجراءات من خلال تقديم منتج له علاقة بتواصل الفاحص الأول في مرحلة البحث. وبالرغم من ذلك، لأن قرار الرد على رأي بحث سلبي ترك للمودع، وأن العديد منهم لم يقوموا بالرد، فإن التواصل الأول للفاحص بموجب المادة 94(3) من المعاهدة الأوروبية للبراءات كان مجرد نسخة من رأي البحث. وبذلك فقد كانت المكاسب المتعلقة بالكفاءة الإجرائية محدودة. وفي ظل برنامج التجديد الاستراتيجي في المكتب الأوروبي للبراءات والذي تم تدشينه في عام 2009، تم إدخال قاعدتين جديدتين هما 70أ و161 في المعاهدة الأوروبية للبراءات والتي كانت ستدخل حيز التنفيذ في 1 إبريل 2015. وقد جعلت تلك القاعدتين من الإلزامي على المودع أن يقوم بالرد على الرأي المصاحب لتقرير بحث سلبي أعده المكتب الأوروبي للبراءات. وبذلك فقد أصبح المودع ملزما بالرد على الاعتراضات المتعلقة بغياب الحداثة والخطوة الابتكارية أو إمكانية التطبيق الصناعي من خلال تقديم تعليقات و/أو تعديلات. وفيما عدا ذلك فإن الطلب سيعتبر مسحوبا. وبالرغم من ذلك، فإن المودعين غير مطالبين بالرد على رأي إيجابي بما في ذلك الحالات التي يتم فيها الوفاء بمتطلبات إمكانية الحصول على البراءة لكن تبقى مسائل صغيرة معلقة مثل مسألة الوضوح. وبعد أن أصبح الرد على رأي بحث سلبي إلزاميا، ارتفع عدد الطلبات التي صحبتها تعديلات عند الدخول في المرحلة الوطنية ارتفاعا كبيرا. وفي عام 2009 صحب 18.3% من الطلبات الأوروبية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات والتي قام فيها المكتب الأوروبي للبراءات بإصدار رأي كتابي سلبي تعديلات عند الدخول في المرحلة الوطنية. وفي عام 2011، وهو أول عام كامل بعد أن أصبح الرد على رأي بحث سلبي أمرا إلزاميا، ارتفعت هذه النسبة إلى 85.5% وبالنسبة لطلبات البراءات الإقليمية بموجب المعاهدة الأوروبية للبراءات، كانت النسب المقابلة هي 34.2% في عام 2009 و81.3% في عام 2011. ومنذ عام 2011 تحسنت هذه النسب بقدر طفيف. وفيما يتعلق بطلبات "المنح المباشرة" حيث يمكن للفاحص إصدار "النية في المنحة" كأول تواصل له بعد إدخال تعديلات على رأي بحث سلبي، ارتفعت النسبة من 59.8% في 2009 إلى 65% في 2011 وظلت هذه النسبة مستقرة منذ ذلك الحين. إن الرد الإلزامي على رأي سلبي كتابي قد حقق مزايا تتعلق بالثقة والكفاءة القانونية بالنسبة للمودعين والفاحصين مع زيادة إجمالي معدل طلبات المنح المباشرة.
3. وصرح وفد اليابان بأنه أكد على أهمية تعزيز الروابط بين المراحل الدولية والوطنية لكن خلال مناقشة الرد الإلزامي على رأي سلبي كتابي في نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات كان من المهم أن تتم دراسة العبء الإضافي الذي سيتحمله مستخدمو نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
4. صرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه شعر بالتشجيع بسبب النتائج الإيجابية المتعلقة بإدخال مطلب وجود رد إلزامي على رأي البحث السلبي للإدعاء بشأن الطلبات الخاصة بالمرحلة الأوروبية الإقليمية. واستمر مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية في البحث في كيفية تطبيق مطلب مماثل وعبر عن اعتقاده القوي بأن الإدعاء لابد أن يستمر في مرحلة الإدخال الإقليمية والوطنية وألا يسمح له بالركود أو التراجع كما كان يحدث أحيانا. ولهذا السبب، قامت بالتقدم باقتراح مماثل كأحد المقترحات المطروحة بموجب اتفاقية التعاون بشأن البراءات 20/20 المشتركة المملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية (وثيقة PCT/WG/5/18). وبينما قام مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ببحث عملية التطبيق الأحادي الجانب للرد الإلزامي على رأي سلبي كتابي واستمرار المكتب الأوروبي للبراءات بالتمسك بهذا المطلب، عبر الوفد عن أمله في أن يصبح الرد الإلزامي على رأي سلبي كتابي جزء من الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المستقبل.
5. وصرح ممثل الجمعية الأسيوية لوكلاء البراءات (APAA) أنه لا يؤيد مطلب الإلزام في الرد على رأي بحث سلبي في الدخول للمرحلة الوطنية وعبر عن قلقه إزاء ما سيسببه ذلك من فقدان للمرونة بالنسبة للمودع. وهناك العديد من الأسباب الإستراتيجية المتعلقة بالأسباب التي قد تجعل المودعين يرغبون في البدء في إجراءات قانونية في المرحلة الوطنية على أساس رأي البحث السلبي، وبدون الرد على الفور على أي تصريحات سلبية في رأي البحث. وباعتراف المكتب الأوروبي للبراءات لم يقم المودعون بالرد بصورة كبيرة على رأي بحث سلبي مثلما يكون الرد اختياري فقط. علاوة على ذلك، كان من رأي ممثل الجمعية أن التعليق في الفقرة 4 من الوثيقة والذي يفيد بأن المودعين قد استجابوا بصورة إيجابية على رد إلزامي لم يكن صحيحا. وبالنظر إلى الظروف المتعلقة بسحب الطلب في حالة عدم رد المودع، فقد قام غالبية المودعين بالرد بصورة إيجابية على رأي سلبي في مرحلة البحث طالما لم يكن لديهم خيار واقعي بالقيام بخلاف ذلك. وبينما نجد أن الرد الإلزامي على رأي بحث سلبي قد قلل من وقت الفحص، فإن السرعة لا تعني بالضرورة زيادة الكفاءة. ولإعطاء مثال من المنظور الاسترالي، فقد حدث في العديد من الحالات أن يقوم الوكيل بتأخير الإجابة على تقرير الفحص الأولي حول طلب براءة اختراع في أستراليا وخاصة عندما كان المكتب الاسترالي للملكية الفكرية قد أصدر تقرير البحث. وتضمنت أسباب هذا التأخير الرغبة في الانتظار الأدبيات السابقة وتقارير البحث من ولايات قضائية أخرى من أجل تعديل الطلب قبل المنح في استراليا بشرط أن تكون احتمالات التعديل مقصورة محدودة بشكل كبير بعد منح البراءة. ولذلك لم يحبذ الاتحاد الأسيوي لوكلاء البراءات مد تأثير نظام الرد الإلزامي عند الدخول في المرحلة الوطنية والمطبق في المكتب الأوروبي للبراءات ليشمل الولايات القضائية الأخرى.
6. وأكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات، ردا على مداخلة من قبل الاتحاد الأسيوي لوكلاء البراءات على أن المكتب الأوروبي للبراءات قد فكر في حقوق المودعين عند تطبيق الرد الإلزامي على رأي البحث السلبي. وبالرغم من ذلك، كان من المهم أن تقوم مكاتب البراءات حول العالم بالعمل بجد من أجل تخفيف أوقات نظر المسائل من أجل حماية حقوق الطرف الثالث. وسوف يساعد تطبيق البند في هذه الجهود حيث يعمل المكتب الأوروبي للبراءات بصفته إدارة بحث دولي بالنسبة لطلب البراءات.
7. وأشار ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات بأن أعضاءه قد اعتادوا على الإجابة على الرأي المصاحب لتقرير البحث السلبي الذي يعده المكتب الأوروبي للبراءات وهو ماكان يمثل إجراء مفيد وأدى إلى زيادة الثقة القانونية. ومع ذلك ينبغي أن تقتصر هذه الشروط على الحالات التي يدخل فيها الطلب في المرحلة الوطنية لدى مكتب قدم رأي بحث بصفته إدارة بحث دولي.
8. وأكد وفد المكتب الأوروبي للبراءات، ردا على التعليق الذي أثاره ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات أن المكتب الأوروبي للبراءات لم يكن ينوي تطبيق الرد الإجباري على عمل مبكر في المرحلة الدولية عندما يكون قد تم من قبل جهة غير المكتب الأوروبي للبراءات.
9. وصرح ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية بأن الاتحاد قد انضم بصفة عامة من خلال روح أهداف التعليقات التي تقدم بها الاتحاد الأسيوي لوكلاء البراءات إلى تفضيل أن تكون الخيارات مفتوحة أمام المودع أثناء عملية التقاضي بشأن البراءات. ومع ظهور عمليات بحث أكثر تعقيدا ووجود مجازفات في التقاضي، تزايدت أهمية مسألة المنع عبر الحدود. إن الإجبار على القيام بتقديم رد مبكر في مكتب يمكن أن يؤدي إلى تدمير العمل في مكتب آخر. علاوة على ذلك، لم يكن من المفيد بالضرورة بالنسبة لصغار المودعين بأن يتم الإسراع في الإجراءات لأن مثل هؤلاء المودعين قد يكونوا في انتظار نتائج البحث من أجل التمكن من تسويق ابتكاراتهم.
10. ولخص الرئيس المداخلات من خلال التأكيد على الكفاءة التي تم اكتسابها في المكتب الأوروبي للبراءات من خلال طلب الحصول على رد على رأي بحث سلبي. وبينما كانت الدول الأعضاء داعمة للمنهج، فضل ممثلو اتحادات وكلاء البراءات إمكانية عدم الرد على رأي بحث سلبي أو سحب الطلب كنتيجة لعدم الرد على رأي بحث. وبالرغم من ذلك، فإن وكلاء البراءات قد عملوا لصالح متنافسون من مودعي البراءات والذين لم يحبذوا بالضرورة عدم الثقة بترك كافة الخيارات مفتوحة بالنسبة لمودع البراءة لأطول فترة ممكنة.
11. وأحاط الفريق العامل علما بمحتويات الوثيقة PCT/WG/8/24.

**معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية والنصوص المترجمة**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/8.
2. وألقت الأمانة الضوء على نجاح نظام البراءات في توفير معلومات يمكن البحث فيها فيما يتعلق بالتطورات في كافة المجالات التكنولوجية. ولكن هذه المعلومات لم تحط المستخدمين علما بما إذا كانت التكنولوجيا مجانية الاستخدام في ولاية ما أم لا. وكانت الصعوبة واضحة في العمل على وضع الأنظمة المتعلقة بمساعدة المستخدمين في الدول النامية على تحديد التكنولوجيا الموجودة في النطاق العام وفقا لجدول أعمال تنمية الويبو والتوصيات التي تبناها الفريق العامل في جلسته الثالثة التي تمت الإشارة إليها في الفقرة السابعة من الوثيقة. ولذلك فقد اقترحت الوثيقة أنه على المكاتب المخصصة إبلاغ المكتب الدولي بمنح البراءات الوطنية بناء على دخول المرحلة الوطنية خلال شهر من تاريخ الفاعلية ذات الصلة. وكانت الفترة التي تم اختيارها فترة اعتباطية، لكن المسألة الأساسية كانت هي أن المعلومات يجب أن تقدم بصورة منتظمة بحيث يتمكن المكتب الدولي من توفير معلومات محدثة يعتمد عليها حول هذه المسائل الهامة إلى المستخدمين. وبينما يكون من المحبذ تسلم المعلومات حول طلبات البراءات الوطنية المباشرة أيضا، فإن ذلك الأمر تخطى نطاق لوائح نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات لكن تم تشجيع المكاتب بالرغم من ذلك على إرسال المعلومات. علاوة على ذلك، لن يطالب المكتب بإرسال بيانات خاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بصورة منفصلة إذا كانت متضمنة في مجموعة مناسبة من معلومات البراءات الوطنية الأخرى والتي يمكن للمكتب الدولي أن يستخلص منها التفاصيل الضرورية.
3. وأضافت الأمانة موضحة الخلفية وراء توقيت الاقتراح. وفي حين كان المكتب الدولي يعمل لعدة سنوات على تشجيع توفير المعلومات على أساس طوعي، وصلت تطورات تكنولوجيا المعلومات مستوى يجعل النظم الآلية لا تجعل عملية استخلاص المعلومات اللازمة عبئا على المكاتب الوطنية. وبالنسبة للمكاتب التي ليس بها نظم آلية خاصة بها يجب تهيئة نظام أتمتة الملكية الصناعية ليناسب الاحتياجات المحلية. وقام أكثر من 60 مكتب باستخدام نظام أتمتة الملكية الصناعية وقد سمح وجود وحدة إرسال بيانات جديدة بيسر نقل وإرسال البيانات إلى المكتب الدولي.
4. وأشارت الأمانة أيضا إلى مسألة النفاذ إلى ترجمة الطلبات الدولية والتي تم توفيرها في المرحلة الوطنية بما سمح بتوفير المعلومات التقنية بلغات غير اللغة الأصلية للمطبوعة. وكما تمت الإشارة في الفقرات من 13 إلى 16، فإن القاعدة 95-1 قد سمحت للمكتب الدولي بطلب نسخ من مثل هذا التراجم من المكتب المخصص لكن ذلك كان نادر الحدوث. وخلال إعداد الوثيقة، قام المكتب الدولي بالتفكير في جعل تقديم هذه التراجم أمرا إلزاميا لكن أوضح التحليل أن غالبيتها قد نشر على ركن البراءات أو مجموعات مماثلة على الانترنت. ولذلك فقد كانت المسألة الأساسية ليست ما إذا كانت الوثائق متوافرة، لكن ما إذا كانت هناك قدرة على ربطها مع الطلب الدولي ذو الصلة ويمكن البحث فيها ويمكن للمستخدمين النفاذ إليها مع تفضيل لغة معينة ذات صلة. ويمكن أن يساعد على تحقيق هذا الغرض بصورة كبيرة من خلال توفير المعلومات من خلال تغيير القاعدة المقترح في الوثيقة. واعتبر عبء وضع أنظمة تقدم نسخ من الترجمة غير متناسب مع العدد الصغير لنسخ اللغات الإضافية للوثائق والتي يمكن توفيرها من حيث التطبيق، لكن الهدف الأساسي سيتم تحقيقه من خلال المقترحات الواردة في الوثيقة. لذلك فقد تمت دعوة الفريق العامل لدراسة التعديلات المقترحة على القاعدتين 86 و95 لمطالبة المكاتب المخصصة بتوفير المعلومات إلى المكتب الدولي فيما يتعلق بدخول المرحلة الوطنية، والمطبوعات الوطنية ومنح الطلبات الدولية.
5. وأيد وفد جمهورية كوريا الاقتراح وأبلغ الفريق العامل بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية كان يوفر المعلومات الواردة في القاعدة المقترحة 95-1 بشكل شهري. وكانت هذه المعلومات مفيدة بالنسبة للمشروعات والأطراف المهتمة الأخرى وستكتمل من خلال تبني التعديلات المقترحة على القاعدتين.
6. ورحب وفد المكتب الأوربي للبراءات بالاقتراح وأشار إلى رغبته في منح المكتب الدولي النفاذ إلى قاعدة بياناته للحصول على المعلومات المطلوبة في القاعدة المقترحة 95-1. وبالرغم من ذلك، في حالة الدخول المبكر في المرحلة الوطنية في المكتب الأوربي للبراءات قبل النشر الدولي، تنطبق القيود المنصوص عليها في المادتين 128 و130 من المعاهدة الأوروبية للبراءات. علاوة على ذلك، فإن الإجراءات المنصوص عليها في القاعدة 159 من المعاهدة الأوروبية للبراءات لا تحتاج لاستكمالها بصورة متزامنة، وفي غياب طلب صريح بالمعالجة المبكرة، فإن الدخول في المرحلة الوطنية سوف يحدث بعد انتهاء 31 شهر المنصوص عليها في المعاهدة الأوروبية للبراءات حتى لو كانت الخطوات المذكورة في القاعدة 159 قد تم القيام بها آنفا. ولذلك فقد طالب المكتب الأوروبي للبراءات بتمديد فترة الشهر الخاصة بتوفير المعلومات حول إجراءات المرحلة الوطنية لتصبح شهرين لتيسير التزام المكاتب المخصصة.
7. وعبر وفد النرويج عن دعمه الكامل للتعديلات المقترحة على القاعدة 86 والقاعدة 95 في الوثيقة.
8. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعديلات المقترحة في الوثيقة وقام بتوفير المعلومات إلى الويبو والأطراف المعنية الأخرى، من خلال تنزيلات مجانية من موقع مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. إن طلب مثل هذه المعلومات من كافة المكاتب الوطنية سوف يوفر نفاذ أفضل لمعلومات حول مكان السعي لتوفير الحماية. وعبر الوفد عن تقديره لأن فترة الشهر المقترحة في القاعدة 95 والمتعلقة بتوفير المعلومات كانت اعتباطية لكنه عبر عن قلقه إزاء ما إذا كانت فترة شهرين مناسبة لبعض أنواع المعلومات واقترح إمكانية استخدام لغة أكثر مرونة. وفيما يتعلق بالفقرة 10 في الوثيقة المتعلقة بتقديم معلومات حول الإجراءات المتعلقة بالطلبات الوطنية نظرا لإحياء وإعادة تطبيق الممارسات في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، واجه المكتب صعوبة في توفير معلومات محددة لم تكن المرحلة الوطنية قامت بإدخالها أو ما إذا كان طلب دولي قد تم رفضه. وبالرغم من ذلك، فإن المعلومات المتعلقة بانقضاء براءة ممنوحة أو رد طلبات أو براءات منقضية قد تم توفيرها على موقع مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية.
9. وأيد وفد إسرائيل اقتراح تحسين توافر المعلومات المتعلقة بمدخلات المرحلة الوطنية والتي قام مكتب إسرائيل للبراءات بتوفيرها بصورة شهرية للمكتب الدولي بنسق XML بما يتفق مع معيار الويبو رقم 36. وأيد الوفد أيضا اقتراح المكتب الأوروبي للبراءات الخاص بأن تكون فترة توفير هذه المعلومات شهرين.
10. وأيد وفد المملكة المتحدة التغييرات المقترحة والخاصة بتحسين النفاذ إلى معلومات البراءات لكنه لن يتمكن من الالتزام بالقاعدة المنقحة 95-1 لأن مكتب المملكة المتحدة للبراءات كان يقوم بعمل تجديد لأنظمة تكنولوجيا المعلومات به في إطار مشروع من المقرر أن يتم استكماله في عام 2017. ولأن التغييرات المطلوبة من أجل توفير المعلومات الخاصة بالمرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي سيتم تطبيقها ضمن عملية التجديد هذه فلن يمكن تطبيق التغييرات قبل هذا التاريخ.
11. وأشار وفد النمسا إلى أن مكتب النمسا للبراءات استخدم النظام الآلي لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لإرسال المعلومات إلى المكتب الدولي حول دخول المرحلة الوطنية. ويمكن لمكتب النمسا للبراءات توفير معلومات حول النشر الوطني لطلب دولي ويمنح معلومات بمجرد حل بعض المشكلات الفنية.
12. وأيد وفد فرنسا الاقتراح الذي سيحسن الجودة ووافق على اقتراح المكتب الأوروبي للبراءات المتعلقة بتمديد فترة إرسال المعلومات لتصبح شهرين.
13. وأيد وفد إسبانيا الاقتراح ذو الجدول الزمني الأكثر مرونة والذي اقترحته وفود المكتب الأوروبي للبراءات ووفد الولايات المتحدة الأمريكية.
14. وأيد وفد اليابان الاتجاه العام لاقتراح توفير المعلومات من خلال ركن البراءات حول ما إذا كان دخول المرحلة الوطنية قد تم في المكاتب المخصصة. وطالب الوفد إيضاحا حول المصطلحات المستخدمة في القاعدة 95-1 المتعلقة بفاعلية دخول المرحلة الوطنية، والنشر الوطني للطلب الدولي ومصطلح "النشر المرافق".
15. وصرح وفد كندا بأن المكتب الكندي للملكية الفكرية قد وفر معلومات حول الطلبات الوطنية والدولية من خلال حزمة إرسال أسبوعية للمكتب الدولي وسوف يحاول أن يوفر معلومات إضافية مطلوبة. ولذلك فقد عبر الوفد عن دعمه للاقتراحات لكنه طلب إيضاحا حول بعض الكلمات في التعديلات المقترحة أي ما إذا كان تاريخ النشر يشير إلى التاريخ الذي تم فيه نشر الوثيقة أو تاريخ إتاحتها للرقابة العامة وما إذا كانت القاعدة 95-1"2" ستتضمن كلمة "وطني" وما إذا كان المقصود منها ان تتضمن طلبات منبثقة، ومعنى "النشر المرافق" في القاعدة 95-1"3" والتي لا توجد في أي مكان آخر في اللوائح. كما أشار الوفد أيضا إلى المشكلات المرتبطة بالالتزام بالقاعدة 95-1"1" المقترحة لدخول المرحلة الوطنية حيث كان الطلب غير متاحا للرقابة العامة.
16. وأيد وفد كوبا التعديلات المقترحة في الوثيقة وأضاف أنه كان يرسل معلومات عن المرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي منذ عام 2009.
17. وأيد وفد نيوزيلاندا الاقتراح الذي سيحسن الجودة وطبيعة المعلومات المتوافرة للمستخدمين بشرط أهمية وضع الطلب أثناء عملية الفحص في المكتب المخصص. وكان مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية يقدم معلومات بصورة شهرية إلى المكتب الدولي وسوف يسره تقديم المزيد من المعلومات المطلوبة في الوقت المحدد.
18. وصرح وفد البرازيل أنه تقاسم مخاوفه التي عبر عنها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بالفترة المحددة للنشر وهي شهر والمخاوف التي عبر عنها وفدي اليابان وكندا وخاصة فيما يتعلق باللغة ومفهوم "أي منشورات" والذي أشار إلى القاعدة المقترحة 95-1"2" وما الذي تضمنه الالتزام.
19. وأضاف وفد المكسيك تأييده لطلبات الوفود الأخرى من أجل جدول زمني أكثر مرونة في القاعدة 95-1 وخاصة المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية حيث اقترح فترة زمنية تبلغ 18 شهرا من تاريخ الأولوية وهو ما يتوافق مع حدوث النشر الدولي.
20. وأيد وفد الصين الاقتراح من حيث المبدأ لتعزيز نشر المعلومات التكنولوجية للمستخدمين حول الوضع القانوني لطلب دولي في المرحلة الوطنية. وبالرغم من ذلك فإن عائق اللغة سوف يؤثر على استغلال المستخدمين لهذه المعلومات بصورة فعالة. ولذلك فقد اقترح الوفد تعديل اللوائح بحيث يمكن توفير المعلومات المتعلقة بإجراءات المرحلة الوطنية باللغة المحلية للمستخدمين من أجل تعزيز إرسال واستغلال مثل هذه المعلومات. ومثل الوفود الأخرى عبر الوفد عن اعتقاده بأن مدة شهر المقترحة في القاعدة 95-1 كانت قصيرة للغاية واقترح تمديدها لتصل إلى ستة أشهر.
21. وأيد وفد كولومبيا الاقتراح لكنه طلب توضيحا حول عبارة "أي نشر" المذكورة في القاعدة 95-1"2" و"النشر المرافق" المذكورة في القاعدة 95-1"3". وأبلغ الوفد الفريق العامل بأن هيئة الرقابة على الصناعة والرقابة في كولومبيا كانت ترسل المعلومات المقترحة في هذه القاعدة واستمرت في القيام بذلك ولذلك لم تمثل عائقا إلا إذا كان كم المعلومات الذي يتم تقديمه أكبر.
22. وعبر وفد ألمانيا عن دعمه الكامل لتغيير القاعدة لكنه أشار إلى وجود مشكلات فنية في إرسال المعلومات في تاريخ الفعاليات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 29 خلال شهر واحد من حدوثها إذا حدث ذلك قبل نهاية فترة 30 شهر بالنسبة للدخول في المرحلة الوطنية لأن تدفق العمل في المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية بدأ فقط بعد هذا التاريخ.
23. وأيد وفد البرتغال الاقتراح لكنه أيد وجود فترة أطول من شهر لإرسال المعلومات المطلوبة إلى المكتب الدولي.
24. وأيد وفد شيلي الاقتراح طالما أنه يسير نحو تحسين النفاذ إلى المعلومات الفنية وتوفير إمكانية للمستخدمين في الدول النامية من تحديد المعلومات في النطاق العام. وقد استخدم معهد شيلي الوطني للملكية الفكرية نظام أتمتة الملكية الصناعية والذي أتاح جمع كافة المعلومات المتعلقة بإجراءات المرحلة الوطنية. ووافق الوفد على تمديد فترة الشهر لإرسال المعلومات المطلوبة إلى المكتب الدولي.
25. وأقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية إمكانية تعديل القاعدة 95-1"1" بحيث تتطلب إخطار إلى المكتب الدولي خلال فترة شهرين بوقوع الفاعلية ذات الصلة أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك.
26. وأشارت الأمانة إلى أنها سوف تراجع الاقتراح في الوثيقة حتى يقوم الفريق العامل بدراسته فيما بعد في جلسة تقديمه إلى الجمعية في 2015 مع أخذ مداخلات الوفود في الحسبان. وفيما يتعلق بدخوله حيز التنفيذ، يمكن النظر في ذلك عند تقديم التغييرات المقترحة إلى الجمعية، مع الإشارة إلى أن بعض الدول الأعضاء لن تتمكن من تطبيق التغييرات من يوليو 2016. وتم تناول التعليق الذي تقدم به وفد الصين حول لغة المعلومات، وكانت قاعدة بيانات ركن المعلومات متوافرة بلغات النشر العشرة الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات كما تصبح المعلومات متوافرة بعد النشر في نسق بالجملة من أجل إدماجها في الأنظمة من خلال مقدمي خدمة آخرين. وبناء عليه، لن يؤدي إدراج قاعدة تتعلق بتوزيع بيانات المرحلة الوطنية بالجملة سوى إلى زرع الشك بخصوص استخدام البيانات الأخرى لمعاهدة البراءات وتوزيعها بالجملة. وبناء عليه اقترحت الأمانة أن تكون هذه المسألة موضوع تفاهم يصدر عن الجمعية بدلا من إدراجها صراحة في اللائحة التنفيذية.
27. وكرر وفد الصين اقتراحه بتعديل القواعد الخاصة بتوفير الأساس القانوني للتوزيع بالجملة للمعلومات التي يتم تبادلها مع المكتب الدولي.
28. وعبر وفد المملكة المتحدة عن تأييده لتقديم اقتراح للجمعية في 2015 إذا تم توفير وقت مناسب للتطبيق من قبل المكاتب المخصصة.
29. وأيد ممثل الإتحاد الياباني لوكلاء البراءات الاقتراح نظرا لاهتمام وأهمية أحد المتنافسين القادرين على متابعة طلب دولي عند دخوله المرحلة الوطنية. وبالرغم من ذلك، فإن مطلب وجوب قيام المكاتب المخصصة بإرسال كافة معلومات دخول المرحلة الوطنية المطلوبة خلال شهر من وقوع فاعلية قد يكون أمرا صعبا بالنسبة لبعض المكاتب، لكن ينبغي توفير المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية الذي يحدث على الأقل.
30. وصرح ممثل الاتحاد الأسيوي لوكلاء البراءات بأنه يحبذ الاقتراح بشدة. ويوجد أعضاء للاتحاد في عدد من الدول، لذلك فإن توفير معلومات متعلقة بالمرحلة الوطنية سوف يفيد المودعين ومن يرغبون في استخدام التكنولوجيا في النطاق العام. ولأن بعض الوفود أشارت إلى مواجهتها لصعوبات تتعلق بالوفاء بالجدول الزمني الخاص بإرسال المعلومات المطلوبة الخاصة بالمرحلة الوطنية إلى المكتب الدولي، تساءل ممثل الاتحاد عما كان يمكن لركن البراءات أن يشير إلى تواريخ آخر عمليات تحميل لمعلومات المرحلة الوطنية بالنسبة لكل دولة.
31. وأيد وفد الاتحاد الياباني للملكية الفكرية الاقتراح الذي سيفيد المودعين ومستخدمي قواعد بيانات البراءات الذين سيستطيعون الحصول على تفاصيل عن إجراءات المرحلة الوطنية في مرحلة مبكرة من خلال مصدر بيانات وحيد وسهل. وعبر ممثل الاتحاد عن أمله في أن يتم توفير المعلومات الخاصة بالوضع الحالي للطلب بما في ذلك مهمل أو لم يتم إدخاله في المرحلة الوطنية في الوقت المناسب ويمكن الوصول إليها من خلال أدوات البحث المحسنة في ركن البراءات.
32. وأيد ممثل الإتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية الاقتراح كما أيد اقتراح ممثل الاتحاد الأسيوي لوكلاء البراءات بتوضيح تاريخ القيام بآخر تحديث. وفيما يتعلق بالوقت الخاص بإخطار المكتب الدولي بالمعلومات المتعلقة بالمرحلة الوطنية، فإن وجود فترة أطول من 60 يوما يبدوا أنها ستجرد الإجراء من قيمته ، نظرا للحاجة إلى استخدام الشركات التي تبحث عن الحرية في استخدام التكنولوجيا إلى الحصول على معلومات محدثة.
33. وقامت الأمانة، ردا على اقتراح الاتحاد الأسيوي لوكلاء البراءات بالإشارة إلى تاريخ آخر تحميل لمعلومات المرحلة الوطنية، بإبلاغ الفريق العامل بأن التواريخ الخاصة بكل مكتب قام بتزويد قاعدة البيانات بهذه المعلومات كانت مذكورة في قاعدة بيانات ركن البراءات.
34. وقامت الأمانة بتقديم عرض منقح. وكان ذلك يتطلب من المكتب المخصص أن يقوم بإخطار المكتب الدولي بالمعلومات خلال شهرين أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك. وتم توضيح القاعدة 95-1"1" طالما أنه من غير الممكن وقوع الإجراءات المشار إليها في المادتين 22 و 29 بالنسبة لنفس طلب البراءات الدولي. وفي القاعدة 95-1"2" أشار النص المعدل إلى النشر الوطني وليس السماح بالرقابة العامة وكان الغرض من ذلك هو أن يتم إرسال رقم أي نشر وطني إلى المكتب الدولي. وفي القاعدة 95-1"3" تم تعديل النص كي يشير إلى نشر البراءة الممنوحة بموجب القانون الوطني. وسيكون من المحبذ على سبيل المثال توفير معلومات حول الجريدة الرسمية التي تم الإعلان عن البراءة الممنوحة بها ولكن ذلك لن يكون أمرا إلزاميا.
35. واقترح وفد المملكة المتحدة إضافة "أو عرف" إلى القاعدة المقترحة 95-1"2" لأن إعادة نشر طلب دولي تم نشره بالفعل من قبل المكتب الدولي لم يكن من المتطلبات القانونية في المملكة المتحدة لكن كان يتم القيام به ضمن الأعراف الوطنية.
36. وأبلغ وفد مصر الفريق العامل بأنه لم ينشر طلبات البراءات خلال 18 شهر من تاريخ الأولوية لكنه قام فقط بنشر الطلبات التي تمت الموافقة عليها أو رفضها وسأل المكتب الدولي عما إذا كانت هناك حاجة لتقديم رقم الطلب أو النشر.
37. واقترحت الأمانة، ردا على تعليقات وفد مصر، أن يتم تضمين أي رقم يتم تخصيصه للطلب في المعلومات الواردة في القاعدة 95-1"1". وعند قيام دولة بعدم نشر طلبات البراءات التي لم يبت فيها بعد مثل مصر، فإن القاعدة 95-1"2" لا تطبق عليها.
38. وأكد وفد الصين على تحبيذه لفترة زمنية مقدارها ستة أشهر لتقديم المعلومات الخاصة بالمرحلة الوطنية الواردة في القاعدة 95-1، مضيفا أنه من الصعب القيام بذلك خلال شهرين. كما أكد الوفد أيضا على الحاجة إلى عمل توازن بين مسؤولية المكاتب في إرسال المعلومات إلى المكتب الدولي ومسؤولية المكتب الدولي المتعلقة بتوزيع المعلومات بنسق جملة.
39. وأكد الرئيس، ردا على تعليقات وفد الصين حول المهلة الزمنية الخاصة بإخطار المكتب الدولي، أن المهلة الأصلية وهي شهر قد تم اقتراحها لأن المعلومات لم تكن مفصلة ولم يكن من الصعب إرسالها. وقد تم تعديلها لتصبح شهرين، أو بأسرع ما يمكن بعد ذلك، استجابة لطلبات من الدول الأعضاء. ولأنه تكون هناك حالات مثل الدخول المبكر في المرحلة الوطنية أو المنح المبكر حيث تكون هناك صعوبات في إرسال المعلومات خلال شهرين، فإن المكتب الدولي سيعمل مع الدول الأعضاء على ضمان قيام المكاتب بتوفير هذه المعلومات بأفضل ما يمكنها من أجل الحصول على معلومات محدثة. ولذلك فلم يؤيد الرئيس مد المهلة الزمنية لفترة أطول من شهرين في الحالات العادية لدخول المرحلة الوطنية لأن ذلك سيظهر عدم الاهتمام وعدم الرغبة في توفير المعلومات بصورة منضبطة.
40. وتساءل وفد اليونان بشأن الإشارة إلى "القانون الوطني" في القاعدة 95-1"2" و"3" وتساءل عما إذا كان يمكن تغييرها لتكون "القانون المطبق".
41. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية ردا على سؤال وفد اليونان إلى المادة 2(x) كما يلي :" الإشارة إلى "القانون الوطني" تعتبر إشارة إلى القانون الوطني للدولة المتعاقدة أو ، حيثما يتعلق الأمر بطلب إقليمي أو براءة اختراع إقليمية، القانون الخاص بالمعاهدة التي تنص على إيداع الطلبات الإقليمية إو منح البراءات الإقليمية".
42. وقامت الأمانة بعرض اقتراح منقح بصورة أكبر، والذي تضمن تفاهم، من أجل تبنيه من قبل الجمعية، مفاده أن المعلومات المتعلقة بفعاليات المرحلة الوطنية الواردة في القاعدة 88-1"4" لن يتم إتاحتها فقط للجمهور من خلال الجريدة الرسمية في ركن البراءات لكنها أيضا ستكون جزء من البيانات بالجملة الخاصة بمطبوعات معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تقدمها المكاتب والمشتركين الآخرين في ركن البراءات بخدمات بيانات الاشتراك. وبالرغم أنه لا توجد بيانات صريحة تشير إلى خدمة البيانات بالجملة في اللوائح، فإن الفكرة وراء التفاهم هي تحقيق التناسق والوضوح فيما يتعلق بتوفير المعلومات بالجملة للمكاتب الوطنية. إن مطلب توفير رقم الطلب الوطني المخصص للطلب قد تمت إضافته إلى القاعدة 95-1"1". ولا ينطبق ذلك على قليل من الدول الأعضاء لأن رقم المرحلة الدولية يتم استخدامه بعد الدخول في المرحلة الوطنية. وفي القاعدة 95-1"2" تم توضيح الإشارة إلى النشر بموجب القانون الوطني أو العرف الوطني. وأخيرا، أكدت الأمانة على أن هذه البنود تنطبق على الدخول في المرحلة الوطنية والنشر الوطني للطلب الذي تم إدخاله في المرحلة الوطنية ومنح الطلب. لذلك فإنها لا تطبق على الطلب المنبثق أو متابعات الطلب، والذي يمكن تقديمه إلى المكتب الدولي بصورة طوعية.
43. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للاقتراح الذي خضع لمزيد من التنقيح.
44. وعبر وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن تأييده للاقتراح الذي خضع لمزيد من التنقيح.
45. وصرح وفد الصين بأنه يشعر بالسرور لوجود تفاهم تم الاتفاق عليه حول توفير المكتب الدولي للبيانات بالجملة لكنه عبر عن أمله في أن يتم تضمين مسؤولية على المكتب الدولي بتوفير أي ترجمة يحصل عليها. وطالب الوفد أيضا بمزيد من الوقت للتشاور الداخلي بشأن القواعد في مكتب الدولة للملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية.
46. وأكد الرئيس، ردا على تعليق وفد الصين، على الحاجة إلى التوصل إلى نسخة موحدة من التعديلات المقترحة للقواعد التي سيتم تقديمها إلى الجمعية وطلب توضيح من الوفد عما إذا كان يمكنه قبول الاقتراح الذي جرى له مزيد من التنقيح. ثانيا، أشار الرئيس إلى أن المكتب الدولي قد أوضح أن المعلومات التي تلقاها قد قام بتوفيرها على ركن البراءات وقام كلما أمكن بإرسالها بنسق الجملة إلى المكاتب. ولذلك طالب الرئيس وفد الصين بالإشارة إلى الصعوبات التي تعترضه بالنسبة لهذا البند. وأخيرا لم ير الرئيس أي توافق في الرأي من الوفود الأخرى بشأن زيادة المهلة الزمنية لتقديم المعلومات الخاصة بدخول المرحلة الوطنية إلى ستة أشهر. وأشارت بعض الوفود إلى الصعوبات المرتبطة بفترة الشهرين، لكن كان من المهم وجود هدف يؤكد على أهمية تقديم المعلومات في الوقت المناسب وبصورة عملية.
47. وأجاب وفد الصين على الأسئلة التي طرحها الرئيس من خلال التصريح بأنه كان يسعى لأساس قانوني لمخاوفه المتعلقة بالقواعد. وفيما يتعلق بالتوقيت، عبر الوفد عن رغبته في أن دراسة الموضوع بعد نهاية الجلسة وتقديم أي تعليقات بأسرع ما يمكن.
48. وصرح وفد كولومبيا بأنه يمكنه الموافقة على الاقتراح الذي خضع لمزيد من التنقيح لأنه قام بتعديل الوقت المسموح به للمكاتب المخصصة بتوفير المعلومات المتعلقة بالدخول في المرحلة الوطنية ليصبح شهرين، أو بأسرع ما يمكن بعد تلك الفترة وأوضح بالمقصود من نشر مكتب للطلب في المرحلة الوطنية.
49. وعبر وفد كندا عند دعمه للاقتراح الذي خضع لمزيد من التنقيح.
50. ولخص الرئيس المناقشات من خلال استنتاج أن هناك توافق قوي بالنسبة لمطالبة المكاتب المخصصة بإخطار المكتب الدولي خلال شهرين أو بأسرع ما يمكن بعد هذه الفترة، بالدخول في المرحلة الوطنية، وبنشر الطلب الدولي وفقا للقانون أو الأعراف الوطنية للمكاتب المخصصة، وبمنح البراءة. وقد قام وفد الصين بإثارة عدة مسائل حول كيفية عمل البنود لكن بناء على التوافق في الرأي المقدم من قبل الفريق العامل بشأن السير قدما، فقد طالب الرئيس المكتب الدولي بالعمل مع الوفد على مدى الأسابيع القادمة للتعامل مع ما يسعى الوفد لتحقيقه وما إذا كان يمكن التعامل مع ذلك على مستوى عملي أو من خلال اقتراح تالي في جلسة أخرى من جلسات الفريق العامل.
51. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترحة على القاعدتين 86 و95 الواردتين في المرفق الأول بهدف عرضها على الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.
52. ووافق الفريق العامل على توصية الجمعية، رهن مناقشات أخرى بين الأمانة ووفد الصين بشأن تغييرات أخرى في الصياغة يُحتمل إدخالها على التفاهم المقترح أو سُبل بديلة محتملة لمعالجة المسألة، مثل تناولها صراحة في اللائحة التنفيذية، باعتماد التفاهم التالي، إضافة إلى اعتماد التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 86 و95: "باعتماد التعديلات المدخلة على القاعدة 86-1"4"، أشارت الجمعية إلى أن المعلومات المتعلقة بدخول المرحلة الوطنية ستتاح للجمهور بإدراجها في الجريدة في موقع ركن البراءات على الإنترنت، بل وأيضا كجزء من البيانات الببليوغرافية بخصوص معاهدة التعاون بشأن البراءات المقدمة بالجملة إلى المكاتب وسائر المشتركين في خدمات ركن البراءات لتوفير البيانات".

**مراجعة نظام البحث الدولي التكميلي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/6.
2. وأوضحت الأمانة أن خيار قيام المودع بطلب بحث دولي تكميلي كان متوفرا منذ أكثر من ست سنوات. وبعد أول ثلاثة سنوات من التطبيق في أكتوبر 2012 قامت الجمعية بمراجعة نظام البحث الدولي التكميلي وقررت أن تجري مراجعة أخرى في عام 2015 مع أخذ التطورات الأخرى التي تحدث حتى ذلك الحين في الحسبان، وبخاصة ما يتعلق بالجهود الرامية إلى التحرك نحو نماذج بحث وفحص تعاونية وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحسن جودة البحث الدولي الرئيس. ولجمع معلومات حول مراجعة هذا العام قام المكتب الدولي بإرسال تعميم رقم C.PCT 1429 للمكاتب ومجموعات المستخدمين وقامت بعمل تواصل مباشر مع المستخدمين الذين طالبوا ببحث دولي تكميلي في السابق للتعرف على آرائهم وخبراتهم. ولخصت الوثيقة الاستجابات للتعميم. وبصفة عامة فإن استيعاب البحث الدولي التكميلي كان منخفضا لكنه ارتفع على مدار الثلاثة أعوام السابقة. وقد كانت تجارب الجهات التي تطلب الخدمة والإدارات الدولية التي قامت بتوفير البحث الدولي التكميلي إيجابية. ولإعداد مراجعة تقوم بها الجمعية هذا العام، ألقت الفقرتين 22 و29 من الوثيقة الضوء على المسائل التي يمكن للفريق العامل دراستها. وقد تضمنت هذه المسائل المقترحات المقدمة ردا على التعميم حول كيفية تحسين النظام من خلال تعديل الإطار القانوني، والمبادرات الأخرى التي يمكن للمكتب الدولي والمكاتب اتخاذها لجعل الخدمة أكثر جذبا للمستخدمين. وكان هناك تحديث أيضا في الورقة الخاصة بالبحث والفحص التعاوني بين الإدارات الدولية بما في ذلك اقتراح ببدء مشروع تجريبي ثالث خلال الثلاث سنوات القادمة بين المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الكوري للملكية الفكرية ومكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية والذي تمت مناقشته في اجتماع الإدارة الدولية في فبراير 2015 (أنظر الوثيقة PCT/MIA/22/13). ومع أخذ هذه المسائل في الحسبان، كان الفريق العامل في حاجة إلى دراسة كيفية السير قدما. ويمكن أن تبدأ المناقشات حول كيفية تعديل أو إيقاف نظام البحث الدولي التكميلي. وفي المقابل، يمكن للفريق العامل أن يوصي بالاستمرار في متابعة النظام في السنوات القادمة والقيام بمراجعة أخرى لنظام البحث الدولي التكميلي في المستقبل. ويمكن لهذه المراجعة أن تقوم بدراسة التطورات الإضافية وخاصة استكمال وتقييم الخطة التجريبية الثالثة حول البحث والفحص التعاوني والتي يمكن أن تتم في خلال خمسة سنوات من الآن. وإذا رغب الفريق العامل في متابعة النظام لمدة خمسة سنوات إضافية، فإن الفقرة 31 من الوثيقة تضمنت مسودة توصية لتقديمها للجمعية لاتخاذ قرار بشأنها.
3. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات التوصية المتعلقة بالاستمرار في متابعة نظام البحث الدولي التكميلي لمدة خمسة سنوات إضافية ومراجعة النظام مرة ثانية في 2020. وبالرغم من ذلك فقد اقترح الوفد ، تؤيده عدة وفود أخرى، حذف الصلة بين البحث الدولي التكميلي والمشروع الرائد عن البحث والفحص التعاونيين في مشروع التوصية الواردة في الفقرة 31 من الوثيقة. فالبحث الدولي التكميلي يتيح إمكانية التماس بحث دولي إضافي عقب إجراء البحث الدولي الأساسي، لكن سيكون على المودع أن يختار، في إطار نموذج بحث وفحص تعاوني، أن يجري البحث أكثر من إدارة بحث دولي واحدة لقاء سداد رسم بحث أعلى. ولذا تمتع النموذج التعاوني بميزة تتعلق بأن البحث المعزز سوف يتم القيام به قبل النشر الدولي، لكن سيكون له عيب يتعلق بوجوب قيام المودع بسداد رسوم بحث أعلى في البداية. وإذا تم إدماج البحث والفحص التعاوني في الإطار القانوني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن هذا الخيار يمكنه التعايش مع البحث الدولي التكميلي. وقد يكون من الممكن عندئذ بالنسبة للمودع أن يطلب بحث دولي تكميلي بعد القيام بالبحث التعاوني حول الطلب. وفيما يتعلق بالمقترحات الواردة في الوثيقة، فقد عبر الوفد عن اهتمامه بالقيام بالمزيد من البحث في فكرة السماح للمودعين بطلب بحث دولي تكميلي استنادا إلى مطالب معدّلة مودعة بموجب المادة 19. ويمكن للوفد أيضا دعم تأجيل قرار المودع بإيداع طلب البحث الدولي التكميلي. إن المهلة المحدّدة الحالية لإيداع التماس بحث تكميلي هي 19 شهرا اعتبارا من تاريخ الأولوية و 28 شهرا لإدارات البحث الدولي لإعداد تقرير مع ترك تسعة أشهر للقيام بالبحث الدولي التكميلي. ومن خلال الجهود المبذولة في المكتب الأوروبي للبراءات لإعداد تقارير البحث خلال مدة ستة أشهر مع تأجيل المهلة المحدّدة الخاصة بإيداع طلب البحث الدولي التكميلي إلى 22 شهر يمكن أن يوفر ستة أشهر لإعداد تقرير بحث دولي تكميلي وستكون المهلة المحدّدة الخاصة بالإيداع متماثلة مع الإطار الزمني لإيداع طلب فحص تمهيدي دولي بموجب الفصل الثاني. وبالنسبة لاستيعاب البحث الدولي التكميلي فقد وافق الوفد على أن انخفاض عدد الإدارات الدولية التي تقدم الخدمة كان سببا في انخفاض مستوى الاهتمام من المنظور الأوروبي ولفت الانتباه إلى اهتمام جماعات المستخدمين في أوروبا بوجود بحث وأدبيات سابقة باللغات الأسيوية. وفيما يتعلق برسوم البحث الدولي التكميلي، يوجد لدى الإدارات الدولية المرونة اللازمة لتعديل الرسوم، لكن في المكتب الأوروبي للبراءات فإن البحث الدولي التكميلي كان يتم بنفس الطريقة مثل البحث الدولي "الأساسي". فالمودعون الذين يحصلون على تقرير بحث دولي تكميلي قام بإعداده المكتب الأوروبي للبراءات يتمتعون بنفس المميزات التي يتمتع بها المودع الذي يدخل المرحلة الإقليمية الأوروبية بتقرير بحث دولي قام بإعداده المكتب الأوروبي للبراءات وسيتم إعفاؤه من رسوم البحث الأوروبي التكميلي. وبالرغم من ذلك، فهم الوفد أن إدارات البحث الدولية الأخرى تقوم بتقديم خدمة بحث دولي تكميلي أقل سعرا فيما يتعلق ببعض مجموعات الوثائق بما يقدم للمودع حرية الاختيار بين أنواع مختلفة من البحث الدولي التكميلي وفقا لاحتياجاته.
4. ووافق وفد معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات على التوصية الواردة في الفقرة 31 من الوثيقة ويمكنه أن يؤيد اقتراح المكتب الأوروبي للبراءات المتعلق بحذف الرابط مع المشروع التجريبي التعاوني للبحث والفحص. وفيما يتعلق ببعض الاقتراحات المتعلقة بتحسين النظام، يمكن للوفد أيضا تأييد السماح باعتماد البحث الدولي التكميلي على تعديلات المادة 19 وتمديد المدة المحددة لإيداع طلب بحث دولي تكميلي إلى 22 شهرا. كما عبر معهد بلدان أوروبا الشمالية للبراءات عن رغبته في القيام بمزيد من العمل من أجل زيادة الوعي والترويج للخدمات المقدمة للمستخدمين. وفيما يتعلق بالرسوم، عرض المعهد نوعين من البحث الدولي التكميلي، أحدها بحث كامل، والثاني منذ 1 مايو 2013 هو بحث محدود أقل تكلفة يقتصر على مجموعات المستندات باللغة الدانمركية والايسلاندية والنرويجية والسويدية لكن لسؤ الحظ أنه لم يتم تلقي أي طلبات بالنسبة للنوع الثاني من البحث. واختتم الوفد بدعمه للمتابعة المستمرة لنظام البحث الدولي التكميلي لأنه لن يكون من المجدي كثيرا من الناحية المالية التوقف عن تقديم هذا الخيار للمودعين في هذا الوقت.
5. وصرح وفد إسرائيل بأنه قادر على دعم اقتراح المكتب الأوروبي للبراءات والخاص بإزالة الارتباط بين البحث الدولي التكميلي والمشروع التجريبي حول البحث والفحص التعاوني في مسودة توصية واردة في الفقرة 31 من الوثيقة.
6. وصرح وفد الصين بأنه كان ينظر عن كثب إلى تطورات نظام البحث الدولي التكميلي ودعم الاقتراح الرامي إلى الاستمرار في متابعة النظام حتى 2020.
7. وصرح وفد جمهورية كوريا بأن المكتب الكوري للملكية الفكرية لا يوجد لديه خطة ملموسة لتقديم بحث دولي تكميلي في هذه المرحلة، لكنه يمكنه القيام بذلك في المستقبل. وفي الوقت نفسه، دعم الوفد استمرار متابعة الخدمة.
8. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأن لديه خبرة إيجابية تتعلق بتقديم البحث الدولي التكميلي ودعم استمرار النظام. وتقدم الخدمة الفيدرالية للملكية الفكرية خدمة بحث دولي تكميلي برسوم مخفضة بالمقارنة بالبحث الأساسي حتى في الحالات التي تكون فيها نتائج البحث الأساسي لم تتوفر بعد وتحتاج الخدمة الفيدرالية للملكية الفكرية إلى القيام ببحث ليس فقط بالنسبة للوثائق الوطنية باللغة الروسية لكن أيضا بالنسبة للحد الأدنى من الوثائق الإجمالية الخاصة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات. علاوة على ذلك، بالنسبة للمرحلة الوطنية حيث تتوافر نتائج البحث الدولي "الأساسي" والبحث الدولي التكميلي فلن تكون هناك حاجة لقيام الخدمة الفيدرالية للملكية الفكرية بمزيد من البحث. وأيد الوفد توجه الوثيقة في الفقرات من 23 إلى 29 ووافق على تعليقات وفد المكتب الأوروبي للبراءات حول الرابط بين البحث والفحص التعاوني والبحث الدولي التكميلي.
9. وأشار ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات إلى دراسة محدودة قام بها بين أعضائه وقد أعطت سببا لانخفاض مستوى الاهتمام بالبحث الدولي التكميلي. وقد ألقت الدراسة الضوء على أن البحث الدولي التكميلي لم تقدمه بعض الإدارات التي يهتم بها المستخدمون مثل مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية والمكتب الكوري للملكية الفكرية ومكتب اليابان للبراءات ومكتب الدولة للملكية الفكرية في جمهورية الصين الشعبية والمكتب الهندي للبراءات. كما أشار المودعون أيضا إلى رغبتهم في تأجيل الإجراءات الوطنية حتى يتم إصدار تقرير بحث لإعطاء قيمة مضافة بحيث يمكن للمودع اتخاذ قرار بعد ذلك يتعلق بما إذا كان سيدخل المرحلة الوطنية أم لا. وبالنسبة للبحث التعاوني، يمكن أن يهتم المستخدمون بهذه الإمكانية إذا كانت متوافرة بتكلفة معقولة. وفي النهاية، أشار أحد المودعين إلى أنه يمكن الحصول على بحث إضافي من خلال الدخول المبكر في المرحلة الوطنية في المكتب المخصص، مع استخدام نتائج هذا البحث الإضافي لاتخاذ قرارات بشأن الدخول في المرحلة الوطنية أمام المكاتب المخصصة الأخرى.
10. ووافق مندوب الاتحاد الياباني للملكية الفكرية على أسباب انخفاض نسبة استخدام البحث الدولي التكميلي المشار إليه في الفقرات 14 إلى 16 من الوثيقة وخاصة عائق اللغة وتكلفة الخدمة. وبالنسبة لبعض المستخدمين في اليابان، لم يكن من الواضح أن مزايا البحث الدولي التكميلي تفوق التكلفة الإضافية. ولذلك فقد دعم الاتحاد متابعة مزايا المستخدم، وخاصة كيفية استخدام المكتب المخصص للوثائق الموجودة في البحث الدولي التكميلي بعد الدخول في المرحلة الوطنية، كما هو مشار إليه في الفقرة 11 في الوثيقة.
11. وقام الرئيس بتلخيص أن الفريق العامل قد أظهر تأييدا عاما للقيام بالتوصيات المقترحة في الفقرة 31 من الوثيقة وتقديمها إلى الجمعية، مع نص معدل للفصل الارتباط مع المشروع التجريبي للبحث والفحص التعاوني من خلال استبدال النص في الفقرة (د) من التوصيات "...الجهود الرامية إلى الانتقال إلى بحث تعاوني ونماذج فحص و..." بالعبارة التالية :"...التطورات في البحث والفحص التعاوني و...". كما اقترح الرئيس أيضا أن تقوم الأمانة بالمزيد من البحث في الاقتراحات لتحسين نظام البحث الدولي التكميلي والتي تقدم بها الفريق العامل مثل دراسة تعديلات المادة 19 في البحث الدولي التكميلي وتمديد المهلة الزمنية المحددة لإيداع طلب بحث دولي تكميلي.
12. ودعا الفريق العامل المكتب الدولي إلى تقديم وثيقة إلى الفريق العامل في دورته القادمة لمناقشة التحسينات المحتمل إدخالها على نظام البحث الدولي التكميلي.
13. ووافق الفريق العامل على أن يوصي جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات باعتماد التوصية التالية:

"إن الجمعية، وقد راجعت نظام البحث الدولي التكميلي بعد ثلاث سنوات من دخوله حيز النفاذ ومرّة أخرى في عام 2015، قرّرت ما يلي:

"(أ) أن تدعو المكتب الدولي إلى مواصلة رصد النظام عن كثب لفترة ثلاث سنوات أخرى، ومواصلة رفع التقارير إلى اجتماع الإدارات الدولية والفريق العامل عن طريقة تطور النظام؛

"(ب) أن تدعو المكتب الدولي والإدارات الدولية والمكاتب الوطنية ومجموعات المستخدمين إلى بذل المزيد من الجهود لإذكاء الوعي بالخدمات التي يقدمها نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى مستخدميه وتعزيزها؛

"(ج) أن تدعو الإدارات الدولية التي تقدم خدمات البحث الدولي التكميلي إلى النظر في مراجعة نطاق ما تقدمه من خدمات في إطار النظام وبالتالي مستويات الرسوم المفروضة لقاء تقديم هذه الخدمات، كي تضحى معقولة؛ وأن تدعو الإدارات التي لا تقدم هذه الخدمات إلى النظر من جديد في تقديمها في المستقبل القريب؛

"(د) وأن تراجع النظام من جديد في عام 2020، مع مراعاة ما يحدث من تطورات أخرى إلى ذلك الحين، وخاصة فيما يتعلق بالجهود الرامية إلى المضي قدما بنماذج البحث والفحص التعاونيين وفيما يتعلق بالجهود الرامية إلى تحسين جودة البحث الدولي "الأساسي"."

دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الإلكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات (ePCT)

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/19.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة والتي اعقبت المناقشات في الجلسة السابعة للفريق العامل حول مفهوم استخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في إطلاق الدخول للمرحلة الوطنية (أنظر وثيقة PCT/WG/7/12 والفقرات من 283 إلى 305 في وثيقة PCT/WG/7/30). وسوف يؤدي ذلك إلى تبسيط العملية لمصلحة المودع والمكاتب المخصصة بطريقتين. الأولى، ستعيد استخدام البيانات الببليوغرافية وترسلها إلى المكتب الوطني بنسق يسمح بإرسالها بصورة مباشرة إلى الأنظمة الموجودة في المكتب المخصص. وسوف يؤدي ذلك إلى القضاء على الحاجة إلى إعادة طباعة المعلومات من قبل المودع في النماذج الوطنية ومن قبل المكاتب في أنظمتها الداخلية وهو ما يتيح إمكانية الوقوع في أخطاء. ثانيا، ستوفر برنامج مشترك آمن لتحميل ومراجعة الوثائق والبيانات من خلال الوكيل الأصلي ومن قبل الوكيل المرافق في الدولة ذات الصلة حيث يتم استكمال الدخول للمرحلة الوطنية قبل تقديمها. وسوف يؤدي ذلك إلى زيادة الثقة من الجانبين بأن التعليمات قد تم فهمها بصورة مناسبة وبذلك فإن نتائج تقديم طلب الدخول في المرحلة الوطنية من المرجح أن يكون خاليا من الأخطاء.
3. واستمرت الأمانة في الإشارة إلى الجلسة السابعة للفريق العامل حيث تم طرح العديد من المسائل المتعلقة بالمفهوم من قبل المودعين والمكاتب. وأشارت الوثيقة إلى الطرق التي يمكن بها للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات التغلب بها على التحديات التي تواجه هذه المسائل. ويمكن للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن يقوم بفحص ما إذا كان قد تم الوفاء بالمتطلبات بالنسبة لمختلف المكاتب والقدرة على منع تقديم إجراء دون الوكيل الوطني، والتوقيعات اللازمة والوثائق والتي تعتبر ضرورية بشكل واضح. ويمكن للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن يعطي تحذيرات من المشكلات المحتملة حتى يقوم المودع بالتحقق من الطلب ويوجد بالنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات نظام يتعامل مع مختلف المناطق الزمنية. علاوة على ذلك، فإن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وفر نظام مرن لإدارة حقوق النفاذ مع واجهة بلغات متعددة وهي تسمح للوكيل المصدر للتعليمات في بلد ما بتوفير النفاذ إلى عميل مشارك في دولة أخرى على أساس كل حالة على حدا. وحتى يعمل النظام بفاعلية، كانت هناك ضرورة لتوافر معرفة يعتمد عليها للمتطلبات المحلية الرسمية بما في ذلك اللغات والفترات المحددة والتمثيل القانوني وأنواع المستندات المطلوبة. لكن ستظل المتطلبات المحلية الموضوعية ضمن مسؤوليات الوكيل المحلي. لذلك كانت هناك حاجة إلى عقد مزيد من المناقشات قبل التوصل إلى حل مناسب لسداد رسوم الدخول في المرحلة الوطنية. وبدا أن هناك اهتمام كافي بالسداد المركزي لرسوم الطلبات وبمرور الوقت سيكون من الممكن التوصل إلى حل بشأن الرسوم القابلة للسداد في المكاتب المخصصة بالإضافة إلى مكاتب تسلم الطلبات. لكن في الوقت نفسه عبرت الأمانة عن أملها في موافقة المكاتب على أن تكون جزء من المجموعة التجريبية الخاصة باختبار النظام بالنسبة لدخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بدون مكون السداد المركزي للرسوم.
4. واختتمت الأمانة حديثها بالتأكيد على أن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سيكون مفيدا فقط بالنسبة للدخول في المرحلة الوطنية في المكاتب التي ستضمن أن استخدامها سيكون فعالا بمعنى أن الوثائق سيتم تسلمها، ومعالجتها ويكون لها أثر قانوني مناسب، وهي أمور لن تمثل أي صعوبة في العديد من المكاتب المخصصة. ولذلك ان المكتب الدولي يبحث عن مجموعة ممثلين صغيرة أو مجموعة من المكاتب المخصصة وممثلي مستخدمين المهتمين باستكمال المتطلبات بحيث يمكن وضع نظام ذو صلة بأكبر عدد ممكن من المكاتب المخصصة. ودعا المكتب الدولي التقدم بالتعليقات حول المنهج وطالب بوجود متطوعين للمشاركة في العملية سواء من خلال إظهار الاهتمام أثناء المداخلات المتعلقة بالوثيقة أم من خلال الاتصال بالأمانة بعد الجلسة.
5. وعبر وفد اليابان عن اهتمامه بالمشاركة في المشروع التجريبي لبحث إمكانية الدخول في المرحلة الوطنية باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وطالب بالمزيد من المعلومات حول المتطلبات القانونية والفنية قبل اتخاذ قرار نهائي حول المشاركة. وتساءل الوفد بصفة خاصة عما إذا كان المشروع التجريبي سيتضمن طلبات دولية حقيقية أم غير حقيقية لأنه سيكون ضروريا بالنسبة للمشاركين في المشروع التجريبي أن يفحصوا المتطلبات القانونية إذا كان يجب اختبار طلبات دولية حقيقية في المشروع التجريبي.
6. ورحب وفد نيوزيلندا بتطور خدمات النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في دعم الدخول لمرحلة الوطنية. وقد كان مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية داعما قويا للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وكان يستخدم النظام في الطلبات الدولية، وكان يعمل مع المكتب الدولي ومكتب استراليا للملكية الفكرية على تطبيق خدمة نسخة البحث الالكترونية. وعلاوة على ذلك، قام مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية باستخدام ترتيبا مشابها لمساعدة حالات دخول المرحلة الوطنية في إطار نظامه الإلكتروني لإدارة الحالات وسوف يسعده المشاركة في المشروع التجريبي المقترح لتبادل الخبرات في مجال تطبيق بروتوكول دخول كامل.
7. وصرح وفد استراليا بأنه يرحب باستكشاف التحسينات التي دخلت على النظام وعبر عن اهتمامه بمراجعة واجهة النموذج وإدخال تطورات الواجهة لضمان أن النظام يفي باحتياجات مكتب استراليا للملكية الفكرية بوصفة مستخدم للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وأصحاب المصلحة. وكان من المهم بصفة خاصة ضمان تقديم النظام مشاركة مناسبة للوكلاء المحليين وقدرة على سداد الرسوم من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وما أن يكون لدى المكتب الأسترالي للبراءات فهما أفضل للموارد المطلوبة ليصبح جزءا من المشروع التجريبي يمكنه أن يفكر في المزيد من المشاركة في مجموعة صغيرة من أجل التحقق من النظام واختباره.
8. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يدعم مفهوم قيام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بإطلاق الدخول لمرحلة الوطنية في أنها تتعلق بالوظيفة الخاصة بالإيداع المتبادل المتصورة في الملف العالمي بمكاتب الملكية الفكرية الخمسة. وأشار الخبراء في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية إلى أنه يجب القيام بصورة مباشرة بحل المشكلات الفنية، لكن هناك تحديات قانونية كبرى يجب التغلب عليها قبل تطبيق هذا النظام في الولايات المتحدة الأمريكية. وبموجب القانون الوطني، على سبيل المثال، يمكن للمودعين فقط الحصول على تاريخ الإيداع بدءا من التاريخ الذي يتم فيه إيداع الطلب بصورة مباشرة في مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية، في ظل ظروف معينة مشار إليها، أو إيداعها في خدمة البريد الأمريكي. وبشرط إمكانية حل هذه المسائل القانونية، سيكون مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية مهتما بالمشاركة في المشروع التجريبي الذي تمت مناقشته في الوثيقة وتطلع المكتب إلى العمل مع المكتب الدولي على تطوير تكنولوجيا المعلومات والإطار القانوني الروري للمشاركة.
9. وأيد وفد إسرائيل مفهوم استخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل دخول المرحلة الوطنية، وعبر عن اعتقاده بأن الخدمة ستكون مفيدة لكافة أصحاب المصلحة. وبالرغم من ذلك، يحتاج النظام إلى ان يأخذ في الحسبان كافة المتطلبات الموضوعية والرسمية للولايات القضائية المختلفة. وفيما يتعلق بالرسوم، سيتطلب وجود نظام سداد مركزي تعديل قانون البراءات في إسرائيل لأن الطلب الدولي لا يمكنه دخول المرحلة الوطنية قبل سداد الرسوم.
10. وصرح وفد كندا بأن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات به العديد من السمات التي تفيد المودعين والمكاتب من أجل تسهيل عملية الدخول في المرحلة الوطنية. كما سيكون المكتب الكندي للملكية الفكرية مهتما أيضا بالمشاركة في المشروع التجريبي لكن كان من الضروري أولا التحقق من المسائل القانونية منح إجراءات تتعلق بالطلب إلى مواطن غير كندى.
11. وعبر وفد المكتب الأوربي للبراءات عن اهتمامه بالمشاركة في المشروع التجريبي مع المكتب الدولي والمكاتب الأخرى. وبالرغم من ذلك، كانت هناك تحديات يجب التغلب عليها. كان هناك خطر على سبيل المثال يتعلق بالتأخر في معالجة طلب عند دخول المرحلة الوطنية لسببين أساسيين. ولم يتمكن المكتب الأوروبي للبراءات من معالجة طلب حتى يتم الفاء بكافة المتطلبات المتعلقة بالدخول في المرحلة الأوروبية. حتى لو اعتبر تاريخ تقديم أي وثيقة من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بمثابة تاريخ التقديم، حتى يتم تلقي المعلومات من المكتب الأوروبي للبراءات، لا يمكن إصدار أي خطابات بوصفه مكتب مخصص. ومن المشكلات الأخرى هناك تأخير معالجة التصويبات والعيوب حيث يحتاج النظام إلى ضمان الإرسال من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات إلى المكتب المخصص من أجل التحقق منها من تاريخ التقديم وإبلاغ المودع بأي أوجه قصور تتعلق بالتمثيل على سبيل المثال. وهناك مجمعة أخرى من التحديات التي تتعلق بمخاطر الارتباك إذا كان نظام السداد المركزي يعنى أنه لا يمكن سداد كافة الرسوم الخاصة بالدخول في المرحلة الأوروبية عبر النظام المركزي، بما يؤدي إلى سداد الرسوم من خلال أنظمة مختلفة بما يؤدي إلى مخاطر تتعلق بعدم الالتزام بالمهلة الزمنية المحددة لسداد رسوم المرحلة الإقليمية الأوروبية. وأخيرا يمكن أن تكون هناك تعقيدات أخرى تتعلق بطلبات الدخول المبكر في المرحلة الوطنية. ولذلك اقترح الوفد حذف حالات الدخول المبكر في المرحلة الوطنية من المشروع التجريبي.
12. وأشار وفد المكسيك إلى الفقرة 16 (و) التي أشارت إلى أن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل دخول المرحلة الوطنية قد تم التخطيط لاستخدامه فقط مع المكاتب التي وافقت على تلقي معلومات ووثائق بصورة الكترونية وهو أمر لا يمكن تحققه بموجب قوانينها الوطنية.
13. ورحب وفد الصين باستكشاف عملية استخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات لدخول المرحلة الوطنية لكنه عبر عن أمله في أن تتم دراسة الجوانب القانونية والفنية والعملية بصورة كافية قبل استخدام هذه الوظيفة وشارك المخاوف المتعلقة بالحفاظ على مهلة زمنية صارمة للدخول في المرحلة الوطنية.
14. ولخص الرئيس التعليقات التي قدمها أعضاء الفريق العامل من خلال التعليق على الدعم العام لنظام لتسهيل الدخول في المرحلة الوطنية باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وبالرغم من ذلك، كانت هناك مسائل قانونية وفنية وإدارية تحتاج لحلها قبل التطبيق الواسع. وكانت بعض المكاتب ترغب في أن تصبح جزءا من المجموعة التجريبية لاختبار والتحقق من المنهج، بينما كانت هناك بعض المكاتب التي لا يمكنها المشاركة في هذه المرحلة الأولية.
15. وأشار ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية إلى منظور السياسات الذي يقف خلف نظام البراءات لتحقيق الإفصاح العام في مقابل منح احتكار عام لفترة زمنية محدودة. وسنكون قد خدمنا النظام بصورة أفضل إذا تمت مراجعة الطلب من قبل الوكيل قبل الدخل في المرحلة الوطنية لسببين. الأول، سيكون الطلب ذو جودة عالية عند وجود تركيز بصورة أكبر، وتسهيل عمل المكاتب المخصصة. ثانيا، ستتم بعض عمليات الترشيح للقيمة الاقتصادية لان المودعين سيحتاجون إلى التفكير فيما إذا كان من المهم استخدام خدمات محامي في التقاضي بشأن الطلب في ولاية قضائية مختلفة. كما كان من المهم أيضا أن يعرف العميل من يتحمل مسؤولية إجراءات المرحلة الوطنية، حيث يكون وجود المحامي ضروريا من أجل تصحيح الأخطاء التي تمت أثناء التقاضي. وفي المقابل، إن جعل عملية الدخول في المرحلة الوطنية أمرا ممكنا من خلال نقرة واحدة يمكن أن يؤدي إلى وجود "نظام تسجيل" به عدد كبير من الطلبات التي تتضمن أخطاء وإصدار تمثيل عملاء غامض، والذي سيكون من شأنه ان يؤثر أثرا سلبيا على المشروعات الصغيرة والمتوسطة التي لا تتمتع بالخبرة والتي لا تفهم تبعات عدم وجود مستشار. وفي الواقع، إن غياب المراجعة التي يقوم بها المحامي قد تؤدي على المدى الطويل إلى مزيد من العمل الذي يقوم به المحامي لحل المشكلات التي كان يمكن تجنبها في المراجعة التمهيدية التي يقوم بها محامي.
16. وصرح ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات بأن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يمكنه تسهيل الدخول للمرحلة الوطنية بشرط أن يتمكن النظام من تناول بعض المتطلبات الوطنية وتم استخدامه من قبل أشخاص لديهم خبرة في معالجة الطلبات أمام مكتب مخصص. وبالرغم من ذلك، كانت هناك مخاطر مرتبطة باستخدام نظام من قبل مستخدمين لا يمتلكون هذه الخبرة أو من قبل مودعين يقررون دخول المرحلة الوطنية في مرحلة متأخرة بدون وجود وقت كافي للعثور على ممثل متخصص أو يرغبون في تأخير تعيين مثل هذا الممثل. وسوف يشجع النظام المقترح الدخول إلى المرحلة الوطنية من قبل مودعين بدون تعيين ممثل متخصص له الحق في العمل أمام المكاتب المخصصة. ولا نوصي بذلك لأن بعض الأخطاء وعدم القيام ببعض الخطوات يمكن أن يؤثر على مصير الطلب في المرحلة الوطنية. أولا، هناك بعض المتطلبات الخاصة بالمكاتب المخصصة، مثل حساب الرسوم وإيداع التراجم المعتمدة، والتي قد ينتج عنها أوجه قصور أثناء مرحلة التقاضي في المكتب المخصص. ثانيا، إن تعيين ممثل متخصص بعد الدخول إلى المرحلة الوطنية يؤدي إلى الحد من الفترة الزمنية المتوافرة للممثل المعتمد لتصحيح أوجه القصور التي قد تحدث في أثناء الدخول إلى المرحلة الوطنية بما يؤدي إلى زيادة تكلفة المودع. ثالثا، قد لا يتلقى المودعون خطابات من المكتب المخصص، لأن البعض لم يرسلها في الخارج، وهو ما يمكن أن يمثل أمرا خطيرا بالنسبة لمصير الطلب. علاوة على ذلك، إن استخدام واجهة يديرها إدارة غير المكتب المخصص قد تؤدي إلى ارتباك يتعلق بمن سيكون مسؤولا في حالة حدوث عطل، هل هي السلطة التي تقوم بالإدارة أم المكتب المخصص. لذلك فقد عبر المكتب الأوروبي للبراءات عن اعتقاده بأن الواجهة يمكن أن تكون أداة مفيدة للأشخاص الذين على دراية بالتشريعات الدولية، والتشريعات الوطنية للمكتب المخصص والإجراءات المتعلقة بها لكن تكون هناك مخاطر عند مراجعتها من قبل أشخاص ليسوا على دراية بالتشريعات والإجراءات والذين قد يتم تشجيعهم على تأخير تعيين ممثل متخصص حتى بعد الدخول في المرحلة الوطنية. علاوة على ذلك، فإن النظام قد يمثل حافزا على إنشاء مقدمي خدمة تقوم بتنفيذ الدخول في المرحلة الوطنية بصورة آلية في العديد من الدول ولن تكون مسؤولة عن الخطوات الإجرائية التي تقوم بتنفيذها. وعند تقدم المشروع، قام الممثل بتقديم بعض الاقتراحات إلى المكتب الدولي حول كيفي السير قدما. أولا، كان من الضروري تحديد ما إذا كان المكتب الدولي أو المكتب المخصص هو المسؤول في حالة عدم توافق الواجهة مع المتطلبات الوطنية للمكتب المخصص. ثانيا، يجب توفير مكتب مساعدة للمستخدمين ليعطيهم معلومات حول الطبيعة الفنية والقانونية المتعلقة بالدخول للمرحلة الوطنية. ثالثا، يجب تضمين المتطلبات الخاصة بالمكاتب المخصصة في الواجهة بقدر الإمكان ويجب ألا تقبل الواجهة طلب الدخول للمرحلة الوطنية في المكتب المخصص إلا إذا تم الوفاء بهذه المتطلبات الأساسية. وأخيرا، تحتاج الواجهة إلى أن تكون شاملة بالنسبة للمتطلبات الخاصة بكل مكتب مخصص لتغطية أمور مثل واجب المودع المتعلق بالإفصاح عن الأدبيات السابقة. وسوف يقوم المكتب الأوروبي للبراءات بمراقبة تقدم سير المشروع التجريبي وسوف يرغب في الانضمام إلى المجموعة لتقديم تعليقات من أجل تقليل المخاطر المتعلقة باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في المرحلة الوطنية.
17. ووافق ممثل الاتحاد الياباني لوكلاء البراءات على المفهوم الأساسي الخاص بالنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات وفهم أن الاقتراح قد تم تقديمه بغرض أن يكون سهل الاستخدام ويعزز كفاءة معالجة اعمل في المكاتب. وبالرغم من المخاوف التي قام ممثلو وكلاء البراءات بالتعبير عنها في الوثيقة، لم يكن من الواضح كيف سيشارك الممثلين المتخصصين في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات عند استخدامه لدخول المرحلة الوطنية. وكان من المهم أن نأخذ في الحسبان أن المستخدمين تضمنوا المودعون ووكلاء البراءات وأن وكلاء البراءات يضمنون الجودة العالية للعمل للإسهام في المعالجة السلسة للمسائل في المكاتب. ويوجد بمكتب اليابان للبراءات نظام الكتروني مطبق للإيداع منذ فترة، وكان من المهم ضمان الاتساق بين النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات والنظام الحالي للإيداع الالكتروني في مكتب اليابان للبراءات. وكانت هناك العديد من المسائل الفنية التي تحتاج للدراسة ولا يستطيع الاتحاد الياباني لوكلاء البراءات في هذه المرحلة الموافقة على نظام دخول المرحلة الوطنية باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات.
18. وردد ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الصناعية المخاوف التي عبر عنها الممثلون الآخرون لاتحادات وكلاء البراءات وقام بشرح نقطتين. النقطة الأولى كانت متعلقة بالقوانين المطبقة والمسؤولية عن الإجراءات في حالة. وفي النظام الذي يقوم على التعاملات الورقية، يحدث الدخول في المرحلة الوطنية في أراضي المكتب المخصص ويكون أي خطأ خاضع للقوانين الوطنية وقرارات المحاكم المرتبطة بهذه الولاية القضائية. وفي النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات كان يتم إرسال المعلومات إلى المكتب المخصص من خلال واجهة مستخدم تقوم بالتحكم فيها الويبو مع تحديد تاريخ طلب من خلال نقل البيانات عن طريق الإنترنت من الجزء الخاص بالمكتب الدولي إلى جزء خاص بالمكتب المخصص. لذا فهناك حاجة إلى توضيح أن للمستخدم نفاذ كامل إلى البيانات وأثناء الدخول للمرحلة الوطنية يتم جلب البيانات بموجب القوانين الوطنية للمكتب المخصص مع امكانية نفاذ المودع إلى مراجعة قضائية بموجب النظام القضائي في حالة حدوث إخفاق في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. أما النقطة الثانية فتتعلق بعيوب التكلفة ذات الصلة والتي يتسبب فيها الدخول للمرحلة الوطنية من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة. بالرغم من تمكن المؤسسات المودعة الكبيرة من الإيداع في العديد من الدول باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أو الملف العالمي فإن صغار المودعين لا يمتلكوا الخبرة الكافية لاستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ولذلك يطلب منهم استخدام خدمات الوكيل المحلي.
19. وأشار مندوب الاتحاد الأسيوي لوكلاء البراءات إلى أنه قدم ورقة إلى المكتب الدولي تضمنت بعض المخاوف والمقترحات المتعلقة بالاقتراح. ورحب الاتحاد الأسيوي بالتركيز على الفقرة 4 في الوثيقة إلى حاجة الوكيل المصدر للتعليمات والوكيل المحلي إلى ان يكونوا على ثقة من أن المعلومات الأساسية كانت في "شكل مرضي للطرفين" والإشارة في الفقرة 9 إلى "مطلب مقترح لتحديد وكيل وطني". وكان الاتحاد الأسيوي مستعدا للمساعدة في الاقتراح من خلال ضمان المشاركة مع الوكلاء المحليين في أقرب فرصة بحيث يمكن لدخول المرحلة الوطنية من خلال النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أن يحقق أهدافه بدون زيادة المخاطر التي قد يتعرض لها المودع.
20. وأشار ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية إلى متطلبات وطنية قانونية معينة خاصة بالإيداع والتي تمت الإشارة إليها من قبل وفد الولايات المتحدة الأمريكية والتي يمكن أن يكون لها تبعات خطيرة عندما لا يفي بها المودع. وبالإشارة إلى الفقرة 9 في الوثيقة طالب الممثل بإيضاح حول ما إذا كانت عملية الحصول على وكيل وطني من المتطلبات الإجبارية. وإذا كان الوضع غير ذلك، كان من المهم أن يكون هناك فرد واضح يستقبل ترحيب اليكتروني من الوكيل المنسق لإعطائه مسؤولية تحقيق الدخول في المرحلة الوطنية. كما ذكر ممثل الاتحاد الدول الأعضاء بالمادة 27(7) والتي سمحت للمكتب المتلقي للطلبات والمكتب المخصص بتطبيق القانون الوطني فيما يتعلق بأي مطلب يختص بتمثيل المودع من قبل وكيل له حق تمثيل المودعين أمام المكتب.
21. وأكدت الأمانة، ردا على المداخلات، للفريق العامل أنه ليست هناك نية لوضع نظام حيث لا يمكن لأي فرد دخول المرحلة الوطنية في بقية أنحاء العالم بضغطة زر. لكن النظام الذي كان يتم التفكير فيه كان الهدف منه تيسير التعاون وتجنب بعض الأعمال المملة مثل إعادة طباعة المعلومات الواردة في الطلب. وكان من المتوقع قيام وكيل محلي معين أن يكون جزء من عملية دخول المرحلة الوطنية الخاصة باستكمال عملية التقديم وتوفير مدخلات موضوعية عند الحاجة. وبينما يمكن لأي محامي إساءة استخدام النظام من خلال سداد رسوم ودخول المرحلة الوطنية من خلال إدخال الإسم والعنوان المحلي لأي فرد ليس له أي مؤهلات تجعله يعمل أمام المكتب ذو الصلة وغير معلوم حتى للوكيل، فلن يكون هناك اهتمام للقيام بذلك لأن الوكيل لن يسمع أي شيء بعد ذلك بخصوص الطلب. وفي النهاية، فإن الأداة المقترحة يمكن أن توفرها أي منظمة تجارية، بشرط رغبة المكاتب في توفير واجهات الكترونية مناسبة من أجل جعل المعلومات مقرؤة. وفيما يتعلق بالقوانين المطبقة، ستكون القوانين المطبقة هي قوانين المكاتب المخصصة. ويمكن بالرغم من ذلك للمكتب الدولي استضافة خادم لصالح مكتب وطني لكن ستكون كافة الإجراءات ذات صلة بهذا المكتب وبذلك فإن أي شيء يصل إلى الخادم سيعتبر وكأنه قد تسلمه المكتب. وعلى أية حال، فإن تحويل المعلومات من المكتب الدولي إلى أنظمة المكاتب الوطنية سوف يكون فوري تقريبا. ولذلك فقد أكدت الأمانة على الحاجة إلى الابتكار في التوصل لحلول لجعل النظام يعمل بدلا من استخدام مسائل معينة كسبب للاستمرار في مهام العمل اليدوي عندما تتوافر الخيارات اللازمة لتجنب ذلك.
22. واقترح ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية إنه يمكن اعتماد نهج أفضل وهو مجرّد إتاحة النفاذ إلى بيانات المرحلة الدولية ومجموعة من الواجهات المعيارية في المكاتب الوطنية وترك التنفيذ لأنظمة المستخدمين مباشرة. وتنطوي مركزية النظام على مخاطر لم يتم اختبارها خلال التقاضي. وفي هذا المجال، اعتبر ممثل الاتحاد أن هناك غموض بين المادة 27 والقاعدة 51 (ثانيا) واللتان لا تتسقان مع بعضهما البعض لأنه في القاعدة 51(ثانيا)1(ب)، يمكن للمكتب المخصص أن يطلب قيام وكيل بتمثيل المودع و/أو أن يكون له عنوان في الدولة المخصصة من أجل تلقي الإخطارات عليه. إن المودع الذي يزعم أن لديه عنوان في هذه الدولة والذي لا يعتبر أنه يفي بمتطلبات المعاهدة يمكن أن يفقد تاريخ إيداعه نتيجة لذلك.
23. ولخص الرئيس المداخلات بالإشارة إلى أن كثيرا من المجالات التي ذُكر أنها تنطوي على ممارسة سيئة له صلة أيضا بالملفات الورقية. ولكن يجب على نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات مواجهة واقع العصر الرقمي. فمن المهم مراعاة المشاكل، ولكن استخدامها لمحاولة وقف التقدم سيعني أن آليات بديلة ستظهر وأن المكاتب والمستخدمين سيكونون قد أضاعوا فرصة المساعدة في تكييفها. وكان مكتب استراليا للملكية الفكرية يمتلك خادم للنظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يستضيفه المكتب الدولي ولم يمثل ذلك أي مشكلات بالنسبة لتواريخ الإيداع الوطني أو المسائل المتعلقة بالمناطق الزمنية أو الفقد أو الحقوق. ولذلك حث الرئيس الدول الأعضاء على التفكير في هذه المسائل للتوصل لحلول تجعل النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات أكثر فاعلية. وبالإضافة لذلك، أكد الرئيس لوكلاء البراءات أن نظام التفويض الموجود في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات سوف يتم تهيئته من أجل ضمان أن الوكلاء المحليين لم يقوموا بتمرير عمل لم يوافقوا عليه. كما تم التأكيد أيضا على أن القدرة على سداد الرسوم ذات الصلة بصورة مركزية وبصورة صحيحة في كافة الولايات القضائية كانت تمثل جزء رئيسي من نظام دخول المرحلة الوطنية.
24. وتساءل ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات عن الجدول الزمني للخطوات التالية في المشروع.
25. وأبلغ الرئيس، ردا على السؤال الذي طرحه ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات، الفريق العامل بأن المكتب الدولي سوف يقوم بتجميع مسودة واجهة أولية في صورة توضيحية والتي يخطط أن ينشرها في النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات في سبتمبر أو أكتوبر هذا العام. وسيكون المكتب الدولي على اتصال بالدول الأعضاء والمنظمات المراقبة المهتمة بالمشاركة في المجموعة التجريبية والتي ستتم دعوتها لفحص مسودة الواجهات وتقديم مرئياتها.
26. وأحاط الفريق العامل علما بأن المكتب الدولي يعتزم إعداد مشروع واجهة أولي في البيئة التجريبية ePCT، ويُرجَّح أن يكون ذلك في خريف 2015، مما سيساعد على توفير المعلومات اللازمة لإجراء مناقشات أكثر واقعية مع المكاتب ومجموعات المستخدمين الرائدة المحتملة. وأحاط علما كذلك باعتزام المكتب الدولي دعوة المكاتب ومجموعات المستخدمين الرائدة إلى المشاركة، وذلك عن طريق تعميم من تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات سيصدره في المستقبل القريب.

الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات:تعريف مستندات البراءات ونطاقها

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/9.
2. وقامت الأمانة بعرض الوثيقة التي قدمت تقرير حالة حول العمل الذي سيتم استئنافه في فرقة العمل الخاصة بالحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات. وكان هدف المشروع إعادة تحديد جزء البراءات في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات بطريقة تحسن توافر المعلومات الفنية فيما يتعلق بالتغطية الفنية والغوية لوثائق البراءات وسهولة البحث ف المعلومات المتضمنة في الوثائق. وتنقسم المرحلة الحالية من العمل في فرقة العمل إلى قسمين رئيسين يهدفان إلى ضمان أن المكاتب يتوافر لديها المعلومات المتوافرة لديها من أجل إحراز التقدم إلى المرحلة التالية المتعلقة بتقديم مقترحات خاصة بتعديل القاعدة 34 والتي كانت واقعية وفعالة في الوفاء بالأهداف المقصودة. وتضمن الجزئين دراسة النسق المحتمل الذي سيتم استخدامه في توثيق المجموعات الوطنية بصورة فعالة مع تقييم النسق الفني ووسائل التوزيع التي يتم استخدامها حاليا في توفير المجموعات المحلية إلى إدارات البحث الدولية والمكتب الدولي ومقدمي خدمة قواعد البيانات. وسوف يسمح ذلك لفرقة العمل للتعرف على النسق المناسب الذي يجب استخدامه من قبل المكاتب التي ترغب في تضمين مجموعاتها في الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
3. ورحب وفد المكتب الأوروبي للبراءات إعادة تفعيل فرقة العمل لأن الوثائق التي قامت إدارات البحث الدولي بفحصها تمثل دعامة هامة في مجال الجودة كما أن النسخة الحالية من الحد الأدنى من وثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات لا تعكس العالم الرقمي الحالي. وقد تم تقدير أن العمل المتعلق بتطوير نسق "ملف إدارة" والذي تم تحت رعاية مكاتب الملكية الفكرية الخمسة سوف يتم أخذه في الحسبان. وصرح الوفد بأنه يرى ضرورة أن يكفل العمل مزايا صحة البيانات المتعلقة بالبراءات واكتمالها وتناسب توقيتها، ويكفل إتاحة البيانات بطريقة خالية من الحواجز. ومن المهم أيضا مراعاة نماذج المنفعة، التي باتت عديدة ومهمة من زاوية حالة التقنية الصناعية السابقة، ومراعاة أهمية أن تكون بعض المعلومات متاحة بالإنكليزية. وعلاوة عل ذلك، يجب ضمان سهولة الآلية الخاصة بإضافة مجموعات جديدة إلى الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في المعاهدة.
4. ورحب وفد اليابان بإعادة تنشيط فريق العمل وعبر عن رغبته في تبادل خبراته في ظل أنشطة مكاتب الملكية الفكرية الخمسة مع تبادل معلومات حول نشر البراءات في نسق الكتروني.
5. وعبر وفد الصين عن اعتقاده بأن زيادة الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات سوف يكون له أثر إيجابي بعيد المدى على تحسين جودة البحث الدولي. ولذلك فقد أيد الوفد إعادة تنشيط فريق عمل الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات لدراسة نسق معياري لوثائق البراءات لتصبح جزء من الحد الأدنى للوثائق المنصوص عليها في معاهدة التعاون بشأن البراءات.
6. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/9.

معيار عرض قوائم التسلسل بناء على معاهدة التعاون بشأن البراءات

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/13.
2. وأشار وفد المكتب الأوروبي للبراءات، والذي يلعب دور قائد فريق العمل لإعداد توصيات حول العرض التوضيحي قوائم تسلسل النيوكليوتيدات والأحماض الأمينية بناء على لغة التوصيف الموسعة (XML) لتبنيها بوصفها معيار للويبو، إلى أن معيار الويبو المقترح رقم 26 قد تمت الموافقة عليها بصورة غير رسمية في الجلسة الرابعة للجنة المعنية بمعايير الويبو في مايو 2014 لكن لم يتم اتخاذ قرارات لأن الجلسة تم تعليقها بدون تبني جدول الأعمال. وعبر مكتب البراءات الأوروبي عن أمله في أن يتم صبغ الاتفاق بصبغة رسمية في القريب. ويقوم فريق العمل حاليا بالتقييم الفني للانتقال من من المعيار ST 25 إلى المعيار ST 26.
3. وقال ممثل إتحاد اليابان للملكية الفكرية إنه في الوقت الذي يؤيد فيه الانتقال من المعيار ST 25 إلى المعيار ST 26، مما يتماشى مع التوجهات التقنية الراهنة، فإنه يبدي قلقه من احتمال أن يؤدي ذلك الانتقال إلى ارتكاب المودعين لأخطاء لدى إيداع قوائم التسلسل بموجب المعيار الجديد. فمن المهم بالتالي إعطاء وقت كاف لانتقال المودعين من المعيار القديم إلى المعيار الجديد وضمان إتاحة إجراءات للمساعدة في حال وقوع أخطاء.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/13.

مراجعة معيار الويبو ST.14

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/10.
2. قامت الأمانة بعرض الوثيقة، والتي قدمت تحديثا حول عمل فريق العمل الجاري للجنة المعنية بمعايير الويبو لمراجعة معيار الويبو رقم 14 والمتعلق بالإشارات المذكورة في وثائق البراءات. وكان هناك عنصران للمهمة: الأول، إعداد وتقديم اقتراح حول مراجعة أكواد الفئات الواردة في الفقرة 14 من معيار الويبو رقم 14 وثانيا، دراسة إمكانية وجود توصيات منقحة لتحديد الأدبيات التي لا تخضع لبراءة اختراع في المعيار رقم 14 لجعل معيار الويبو أقرب لمسايرة المعيار الدولي ISO 690 2010 والذي يتضمن مبادئ توجيهية خاصة بالاستشهاد بالمراجع البيبليوغرافية والاستشهاد بمصادر المعلومات. ويغطي العنصر الثاني أيضا الاستشهاد بالوثائق بلغات مختلفة عن تقرير البحث التي تم الاستشهاد بها فيه. ووفقا لما تم الاتفاق عليه في المشاورات غير الرسمية أثناء الجلسة الرابعة للجنة المعنية بمعايير الويبو في مايو 2014 ، فقد قام الفريق بالتركيز على العنصر الثاني من المهمة الذي يتناول التوصيات المتعلقة بالاستشهاد بالأدبيات غير المحمية ببراءات. وناقشت الفقرة 6والفقرة 7 من الوثيقة هذا العمل، والذي تضمن تحديد البنود التي يكون بها المعيار 14 ومعيار الأيزو متسقين بصورة أكبر وإعداد مسودة نص يغطي الاستشهاد بالأدبيات غير المحمية ببراءات بلغة غير اللغة الإنجليزية أو لغة تقرير البحث.
3. وأكّد وفد المكتب الأوروبي للبراءات مجددا موقفه القاضي بالاحتفاظ بالفئة "X" وعدم إدراج الفئتين "N" و"I" في شفرات الفئات المستشهد بها الواردة في الفقرة 14 من معيار الويبو ST 14. وأيّد الوفد زيادة المواءمة بين المعيار ST 14 والمعيار الدولي ISO 690:2010 تماشيا مع الاعتبارات الحالية لفرقة العمل بدلا من المواءمة الكاملة.
4. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/10.

الرسوم الملوّنة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/21.
2. وعرضت الأمانة الوثيقة والتي أشارت إلى العمل على السماح بالإيداع الالكتروني ومعالجة طلبات معاهدة التعاون بشأن البراءات والتي تتضمن رسوما ملونة أثناء المرحلة الدولية. ولسؤ الحظ، فقد واجه العمل مشكلات تتعلق بأن المنهج المقصود قد استتبع تكلفة إضافية لتسليم ملفات الطلبات بنسق PDF. ونتيجة لذلك فإن الجدول الزمني المقترح لتطبيق الخدمة سيتم تأجيله بالمقارنة لما تم تصوره في الجلسة السابعة للفريق العامل.وظل المكتب الدولي ملتزما بمفهوم السماح بالإيداع الالكتروني والمعالجة الفعالة للرسوم الملونة في الحالات التي يؤدي ذلك فيها إلى تحسين الإفصاح لكن يجب القيام بذلك بدون عرض تكاليف جارية كبيرة على المكتب الدولي والإدارات الدولية والتي ستنتهي بأن يتحملها المودع. ورحب المكتب الدولي بالتعليقات على الوثيقة لكنه دعا المكاتب التي تطبق أنظمة تقوم بمعالجة الرسوم الملونة بنسق PDF إلى الاتصال بالمكتب الدولي بصورة غير رسمية لمناقشة الترتيبات التي وجدوا أنها فعالة.
3. وصرح وفد الدانمرك بأن مكتب الدانمرك للبراءات والعلامات التجارية كان يمكنه معالجة الرسوم الملونة في طلبات البراءات لفترة من الزمن، وأنه يرغب في تبادل الخبرات في هذا المجال مع المكتب الدولي.
4. وأبلغ المكتب الأوروبي للبراءات الفريق العامل بأنه ليس لديه أنظمة تدعم المعالجة النهائية للرسوم الملونة في طلبات البراءات لكنه كان يشعر بالشغف لمناقشة المعايير في هذا المجال وخاصة مع المكاتب التي قامت بتطبيق عمليات الطلبات بالألوان. وكان المكتب الأوروبي للبراءات بصدد تجديد أنظمة تكنولوجيا المعلومات حتى تستطيع الأنظمة أن تتعامل مع الرسوم الملونة.
5. وأيد وفد اليابان اقتراح الاستمرار في مناقشة مسألة الرسوم الملونة بصورة منفصلة عن مكاتب الملكية الفكرية، طالما أن نسق الرسوم الملونة وأنظمة تكنولوجيا المعلومات التي يجب تطويرها في كل مكتب كانت مختلفة. وكان مكتب اليابان للبراءات يحتاج المزيد من الوقت لتطوير أنظمة تقبل الرسوم الملونة بصفته مكتب تلقي طلبات او إدارة بحث دولي وبحث تمهيدي إو مكتب مخصص وسوف يستمر في تبادل المعلومات مع المكتب الدولي في هذا الصدد.
6. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يرغب في مساعدة المكتب الدولي في العمل الفني حتى يتمكن من معالجة الرسوم الملونة وأشار إلى أن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية قد واجه مسائل فنية مختلفة في معالجة الرسوم الملومة عند تطبيق اتفاقية لاهاي المعنية بالتسجيل الدولي للتصاميم الصناعية.
7. وأبلغ وفد نيوزيلندا الفريق العامل بأن مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية قبل المواصفات الخاصة بالرسوم الملونة ويسعده تبادل خبراته مع المكتب الدولي أو مع أي مكاتب معنية.
8. وصرح وفد مصر بأن مكتب مصر للبراءات سيحتاج تحديث أنظمة تكنولوجيا المعلومات لديه لتلقي الرسوم الملونة. وبالرغم من ذلك، كان من المهم الاستمرار في تلقي الرسوم غير الملونة.
9. وأبلغ وفد إسرائيل الفريق العامل بأن مكتب إسرائيل للبراءات لديه نظام تكنولوجيا معلومات مطبق قادر على تلقي والتعامل مع الرسوم الملونة في الطلبات الدولية التي يتم إيداعها بصورة الكترونية وقد تم مؤخرا تغيير الإطار القانوني والأنظمة الفنية بحيث تسمح بإيداع الرسوم الملونة.
10. وقام وفد الصين بطرح تساؤلين عمليين حول تطبيق استخدام الرسوم في المرحلة الدولية. الأول يتعلق بما إذا قام المودع بإيداع رسوم ملونة في المرحلة الدولية لكن المكتب المخصص طالب برسوم غير ملونة عند دخول الطلب في المرحلة الوطنية فمن لديه مسؤولية إيداع الرسوم غير الملونة، هل هو المودع أم المكتب الدولي (حيث يقوم المكتب الدولي بتحويل الرسوم إلى رسوم غير ملونة)؟ ثانيا إذا قام المودع بإيداع رسوم ملونة في المرحلة الدولية، فهل لن يتم تضمين النسخة غير الملونة في النشر الدولي؟ وفي مثل هذا الموقف، فهل سيكون لكلا المجموعتين من الرسوم نفس الأثر القانوني وأي المجموعتين ستسود إذا كانت هناك خلافات تتعلق بالإفصاح عن المعلومات؟
11. وأكد ممثل الإتحاد الأسيوي لوكلاء البراءات أهمية الرسوم الملونة في بعض مجالات التكنولوجيا وكان سعيدا بالتقدم الذي تم إحرازه في هذا المجال. وبالرغم من ذلك فإن لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات نصت على استخدام رسوم غير ملونة لذلك وحتى يتم تغيير القاعدة لا يمكن للمودعين تقديم رسوم ملونة في بعض الدول المخصصة. ولذلك فقد عبر ممثل الاتحاد عن أمله في تعديل اللوائح بحيث تستطيع كافة الدول الأعضاء في معاهدة التعاون بشأن البراءات من قبول الرسوم الملونة.
12. وأيد ممثل الاتحاد الدولي لوكلاء الملكية الفكرية الجهود التي تسمح بمعالجة الطلبات التي تتضمن رسوم ملونة وهو ما يمكن أن يوفر فهما أفضل للاختراع. وتدعم أنظمة البرمجيات الخاصة بالمودع مختلف أنساق البيانات لذا فإن ذلك لن يمثل أي مشكلة بالنسبة للمودعين. كما أشار ممثل الاتحاد أيضا إلى الممارسات الحالية المتعلقة باستخدام رسوم مظللة ثلاثية الأبعاد قد تضيف رسوم أخرى على المودعين عند عدم قبولها من قبل المكاتب.
13. ورحب ممثل الاتحاد الياباني لوكلاء البراءات باقتراح تمكين استخدام الرسوم الملونة لأن الرسوم الملونة تعزز الإفصاح الواضح عن الاختراعات كما أنها تسهم في الفحص الفعال و/أو الاستخدام العام للاختراعات. وحتى لا يحدث لبس، طالب الاتحاد الياباني لوكلاء البراءات إجراء اختبارات تشغيلية قبل تطبيق الاقتراح. كما اقترح ممثل الاتحاد الياباني لوكلاء البراءات إنه قد يكون من المناسب بدء قبول الرسوم الملوّنة في الطلبات الدولية المودعة بنسق XML حتى قبل تسوية المشاكل المرتبطة بتلك المودعة بنسق PDF.
14. وأبلغ الاتحاد الأمريكي للملكية الفكرية الفريق العامل بأن أي وثيقة بنسق PDF تم قبولها في الإيداع في المكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية بوصفه مكتب تلقي طلبات لكن المودع قد يواجه مشكلة في المرحلة الدولية حيث يجب إعادة انتاج الرسوم الملونة بصورة غير ملونة أو بدرجات الرمادي.
15. وأوضحت الأمانة، ردا على مداخلات الوفود، بأنه لن يكون من المرجح تعديل القاعدة 11-13 في المستقبل القريب لمطالبة المكاتب المخصصة بقبول الرسوم الملونة في المرحلة الوطنية، في ظل الحاجة إلى تعديل القوانين الوطنية في العديد من الدول الأعضاء. وبالإشارة إلى السؤال الأول الذي طرحه وفد الصين والذي يقول أنه إذا قام المودع بإيداع رسوم ملونة ثم طالب المكتب المخصص برسوم غير ملونة، فإنها ستكون مسؤولية المودع في نهاية الأمر أن يقوم بتقديم الرسوم الصحيحة. وهناك مجال داخل هذا المشروع للعمل على الآليات الخاصة بتحويل ذلك إلى عملية بسيطة وكان المكتب الدولي يتطلع إلى الحصول على تعقيبات قبل وضع الاقتراحات الفنية في هذا المجال. لكن النية هي إجراء المرحلة الدولية كاملة بالألوان وتوفير نظام للتحويل الآلي للرسوم غير الملونة والذي يمكن للمودعين استخدامه إذا وجدوه كافيا. وبالرغم من ذلك، سيقع على عاتق المودع مسؤولية تحويل الرسوم الملونة إلى رسوم غير ملونة بدون إضافة أي موضوعات وبذلك يجب الحرص عند إيداع رسوم ملونة في المقام الأول. أما بالنسبة للسؤال الثاني المتعلق بأثر الرسوم الملونة، فإن النشر الدولي سيكون بالألوان مع توفير نسخة غير ملونة يمكن تقديمها في جلسة مستقبلية للفريق العامل.
16. وأحاط الفريق العامل علما بمضمون الوثيقة PCT/WG/8/21.

توضيح الإجراء المتعلق بتضمين الأجزاء غير الموجودة بالإحالة

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/4.
2. وقامت الأمانة بإبلاغ الفريق العامل بأنها واصلت المناقشات حول تضمين الأجزاء غير الموجودة بالإحالة بصورة رسمية مع المكتب الأوروبي للبراءات والمكتب الأمريكي للبراءات والعلامات التجارية وفي اجتماع الإدارات الدولية في جلستها الثانية والعشرين التي عقدت في طوكيو في شهر فبراير 2015. ولخصت الوثيقة نتائج هذه المناقشات. وفي الوقت الحالي، كانت هناك تفسيرات مختلفة من قبل مكاتب تسلم الطلبات والمكاتب المخصصة/المنتقاة لبنود القواعد 4-18 و20-5 و20-6 وهو ما أدى إلى وجود ممارسات مختلفة عندما كان الطلب في تاريخ الإيداع كان يتضمن مجموعة من المطالبات أو وصف كامل لكن تم إيداع هذا الوصف أو المطالبات بصورة خاطئة من قبل المودع ثم قام المودع عندئذ بمطالبة المؤسسة من خلال إحالة كافة المطالبات و/أو الوصف المتضمن في وثيقة الأسبقية بوصفة جزء غير موجود. وكان من رأي بعض المكاتب أنه لا يجب السماح بهذه الممارسة لأن البنود كانت تتعلق بالأجزاء غير الموجودة من المطالبات أو عناصر الوصف. وقد انطوى ذلك على أن الأجزاء غير الموجودة قد تم إيداعها بالفعل، وبذلك لا يجب السماح باستبدال عنصر كامل. وبالرغم من ذلك، اعتبرت المكاتب هذه الممارسة مقبولة لأنه بخلاف ذلك فإن ذلك سيؤدي إلى أن المودع الذي لم يضع أي مطالبات أو وصف في الطلب عند إيداعه سيمكنه إضافة عناصر من خلال تضمينها من خلال الإحالة، أما المودع الذي قام بإيداع خاطئ لمجموعة من المطالبات و/أو الوصف لن يسمح له بتصحيح الخطأ. وبذلك فإن المودع في الحالة الأخيرة سوف يعاقب على محاولة إيداع طلب كامل بالرغم من خطأ المطالبات أو الوصف.
3. وواصلت الأمانة إطلاع الفريق العامل على أخر تطورات المناقشات التي جرت في اجتماع الإدارات الدولية التي عقدت في فبراير 2015 حيث قام المكتب الدولي بإعداد ورقة مناقشات (وثيقة PCT/MIA/22/14 REV)، وقام المكتب الأوروبي للبراءات بتقديم وثائق (وثيقة PCT/MIA/22/14 ADD). واقترحت ورقة المكتب الدولي خيارين حول الطرق المحتملة للمضي قدما، والم1كورة في الفقرة 8 في الوثيقة. الخيار الأول سيكون ترك الموقف"على ما هو عليه" وترك مصير الطلبات لتضمينها من خلال الإحالة إلى الممارسات المختلفة لمكاتب تسلم الطلبات. وسوف ينتج عن ذلك وقوع المودعون في فخ إذا تم قبول التضمين من خلال الإحالة من قبل مكاتب قبول الطلبات واكتشف المودع في مرحلة لاحقة أن المكتب المخصص لم يتعرف على التضمين. والخيار الثاني سيتضمن تعديل للوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات لمطالبة كافة المكاتب التي تقوم بقبول الطلبات، من أجل المرحلة الدولية، بالسماح بالتضمين من خلال الإحالة. وسوف يوفر ذلك للمودع طريقا أو جسرا للوصول إلى المرحلة الوطنية إ ذا كان هناك علاجا متوافرا بموجب القانون الوطني للمكتب المخصص. وأظهرت المناقشات التي جرت في اجتماع الإدارات الدولية الواردة في الفقرة 13 من الوثيقة أنه بينما كان هناك تأييد من العديد من الإدارات للخيار باء الخاص بتعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات من أجل المرحلة الدولية كانت هناك معارضة من قبل إدارة على الأقل للسبب المذكور في الفقرة 89 من مخلص الرئيس للجلسة (وثيقة PCT/MIA/22/22 والتي أعيد نشرها في ملحق الوثيقة PCT/WG/8/2). وبناء على الاستمرار في الاختلاف في وجهات النظر، عبر المكتب الدولي عن اعتقاده بأنه إذا لم يتم التغلب على المخاوف التي عبرت عنها تلك الإدارة، فإن استمرار الجهود المتعلقة بالتوصل لحل سوف يكون غير متناسب لعدد الحالات التي تأثرت بالفعل. وبناء عليه، أوصت الوثيقة بعدم اتخاذ أي إجراء آخر في هذه المرحلة لمحاولة تأييد الممارسات المتباينة الموجودة في هذا المجال، ويجب على المكتب الدولي أن يعمل مع الدول الأعضاء على تعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات لتوضيح هذه الممارسات المتباينة وتبعاتها على مصير الطلبات في المرحلة الوطنية.
4. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه لا يزال يعتقد اعتقادا قويا أنه في حال تضمن الطلب الدولي مجموعة من المطالب (مودعة خطأ) و/أو عناصر وصف (مودعة خطأ) والتمس المودع، مع ذلك، تضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا"، فإن ذلك التضمين بالإحالة مشمول فعلا ليس في روح ونية اللائحة التنفيذية الراهنة فحسب، بل في صياغتها أيضا. وقال إنه لا يمكنه دعم الحل التوفيقي المتمثّل في الخيار باء الوارد في الوثيقة لأن ذلك الحل غير منصف ولا يعود بأية فائدة على مقدمي الطلبات المنتمين إلى الدول الأعضاء التي تتيح مكاتبها بالفعل إمكانية التضمين بالإحالة بصفتها مكاتب لتسلم للطلبات ومكاتب معيّنة. ولن يفيد ذلك الحل سوى مقدمي الطلبات المنتمين إلى الدول الأعضاء التي لا تتيح مكاتبها تلك الإمكانية. وحثّ مجموعات المستخدمين المنتمية إلى الدول الأعضاء التي لا تسمح مكاتبها بالتضمين في الحالة قيد البحث على "الضغط" على تلك المكاتب لدفعها إلى تغيير موقفها. واقترح كذلك أن ينشر المكتب الدولي قائمة تبيّن الممارسة التي تتبعها مكاتب كل الدول المتعاقدة بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يخص التضمين بالإحالة في الحالة المذكورة. وأضاف الوفد أن هناك، بالإضافة إلى الخيارين ألف وباء، خيارين إضافيين على الأقل ينبغي النظر فيهما. فيمكن، أولا، تعديل القاعدة 18.4 للسماح تحديدا، في الحالة قيد البحث، بتضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا". ويمكن، ثانيا، إضافة حكم جديد تماما إلى اللائحة التنفيذية لمعالجة الحالة قيد البحث.
5. وذكّر وفد المكتب الأوروبي للبراءات بالأغراض الأصلية للأحكام الخاصة بالأجزاء الناقصة والواردة في اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، وهي المواءمة بين المعاهدة وأحكام معاهدة قانون البراءات. وقد وُضعت تلك الأحكام لتوفير ضمانات للمودعين ومعالجة حالات استثنائية ويجب بالتالي أن تُفسّر بطريقة صارمة. ورأى أنه لا توجد، لا في معاهدة قانون البراءات ولا في معاهدة التعاون بشأن البراءات، أية أحكام تتناول مسألة إمكانية السماح للمودع أو عدم السماح له بتضمين جميع المطالب و/أو جميع عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية بالإحالة باعتبارها "جزءا ناقصا" في حال تضمن الطلب الدولي مجموعة من المطالب (مودعة خطأ) و/أو عناصر وصف (مودعة خطأ). وقال إن بإمكانه قبول الحل التوفيقي المبيّن في الخيار باء الوارد في الوثيقة وأقرّ أن ذلك الحل لن يبدو مقبولا للوفود الأخرى. وبالتالي اقترح التركيز على تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وإذكاء وعي المودعين.
6. وأشار الرئيس إلى أنه يبدو له غريبا أن اللائحة التنفيذية تسمح للمودع بإيداع بعض الوثائق حسب الأصول في ظروف "القوة القاهرة" بعد انقضاء المهلة المحدّدة دون إيداع أي شيء على الإطلاق في غضون المهلة المحدّدة، ولا تسمح للمودع بتصحيح الخطأ المتمثل في إيداع مجموعة خاطئة من المطالب و/أو عناصر وصف خاطئة. ولا تسمح الآليات الالكترونية لإيداع طلبات البراءات بصفة عامة بالقيام بالإيداع بدون الوفاء بكافة المتطلبات الإلزامية. ولذلك، ومع زيادة عدد الطلبات التي يتم إيداعها بصورة الكترونية ستكون هناك حالات قليلة من وجود أجزاء ناقصة. وبالرغم من ذلك، ستكون هناك حالات نادرة تنطوي على قيام المودعين بإلحاق وثيقة غير صحيحة عن طريق الخطأ. وإذا كان من غير الممكن معالجة هذا الوضع من خلال تضمين "جزء ناقص" بالإحالة، فيمكن ربما – كما اقترحه أحد الوفود – محاولة استكشاف إمكانية صياغة حكم جديد تماما يسمح للمودع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، باستبدال المطالب و/أو عناصر الوصف المودعة خطأ والواردة في الطلب الدولي كما أودع بنسخة معادلة "صحيحة" من المطالب و/أو عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية.
7. وصرح وفد الصين بأنه اعتبر أن الخيار أ يؤدي إلى ارتباك بين المودعين فيما يتعلق بالممارسات المختلفة لمكاتب تسلم الطلبات طالما أنها لن تكون قادرة على التنبؤ بمصير طلب التضمين من خلال الإحالة. أما بالنسبة للخيار باء فإن التضمين من خلال الإحالة الخاصة بمجموعة كاملة من المطالب و/أو عناصر الوصف لأغراض المرحلة الدولية سوف يؤثر فقط على نطاق الإفصاح الأصلي. ولذلك فإن إجراءات البحث الدولي لابد أن تأخذ في الحسبان إمكانية تقاضي رسوم إضافية وعدم الوفاء بالمهلة الزمنية المحددة لإعداد تقرير الفحص الدولي. ويمكن أن يتسبب هذا الخيار في مخاطر جديدة في النظام، مع ملاحظة أن القوانين الوطنية قد لا ترفض طلب التضمين. ولذلك فقد فهم الوفد أن التضمين من خلال الإحالة لمطالب كاملة و/أو عناصر وصف يجب أن يكون مسموحا بها ويجب تعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات لتوضيح هذه المسألة وتجنب الارتباك من قبل المودعين والمكاتب.
8. وعبر وفد إسرائيل عن تأييده للخيار باء للسماح بالتضمين من خلال الإحالة لكامل الوصف و/أو الطلبات لأغراض المرحلة الدولية فقط بما يضمن أن البحث الدولي قد تم من خلال أخذ الأمور التي طلب تضمينها من خلال الإحالة في الحسبان.
9. وأيد وفد المملكة المتحدة الخيار باء بوصفه أفضل حل وسط، بسبب تباين وجهات النظر بين المكاتب. كما صرح الوفد أيضا بأنه يؤيد إدخال بند جديد وفقا لاقتراح وفد الولايات المتحدة الأمريكية لتوضيح إمكانية السماح بالتضمين من خلال الإحالة لاستبدال مجموعة كاملة من المطالب و/أو الوصف التي تم إيداعها بصورة خاطئة.
10. وأيد وفد المكسيك الخيار باء لكنه أضاف بأنه يمكن وجود إشارة إلى وجوب وجود خطأ واضح للتفكير في تطبيق التضمين من خلال الإحالة.
11. وعبر وفد الاتحاد الروسي عن تأييده للخيار باء وعبر عن اعتقاده بأن هذا الخيار أكثر شمولية وإنصافا للمودعين. كما قام الوفد أيضا بطرح نقطتين تتعلقان بالتعديل المقترح للقاعدة 4-18 والذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. أولا، سيكون من الصعب تطبيقه لأنه يتطلب من العديد من المكاتب والدول أن تقوم بتغيير ممارساتها الوطنية. ثانيا، تشكك الوفد في قدرة الفريق العامل على تعديل القاعدة 4-18 لأنه من خلال موائمة القوانين الوطنية، يمكنها التعدي على الحقوق السيادية.
12. وأيد وفد البرتغال الخيار باء، لكن القاعدة 4-18 يمكن مراجعتها في المستقبل. وفي المقابل، سيحتفظ الخيار أ بممارسات متباينة في مكاتب تسلم الطلبات وذلك لم يكن الغرض من معاهدة التعاون بشأن البراءات.
13. وأيد وفد كولومبيا الخيار باء لأنه يستجيب بصورة أفضل لاحتمالية نسيان المودع لجزء من الطلب أو القيام بإيداع معلومات خاطئة لا تتطابق مع طلب الأولوية ويسمح بالبحث في الطلب الصحيح في المرحلة الدولية. ومن ناحية أخرى، فإن تباين الممارسات في المكاتب المتلقية للطلبات في الخيار أ تؤدي إلى حالة من عدم اليقين.
14. وصرح وفد كندا بأنه بسبب غياب التوافق في الرأي حول الإجراءات المتعلقة بالتضمين من خلال الإحالة للأجزاء الناقصة فقد أيد المكتب الكندي للملكية الفكرية توصيات المكتب الدولي بعدم اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة لموائمة الممارسات المتباينة للمكاتب، وأنه يجب القيام بجهود لتوضيح المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات لزيادة وعي المودع بالممارسات المتباينة. كما أشار الوفد أيضا إلى موقفه السابق من تعديل القاعدة 20 للسماح باستبدال بكافة المواصفات الخاصة بالإيداع الخاطئ من خلال بند يغطي عدم التوافق مع القوانين الوطنية.
15. وعبر وفد فرنسا عن اعتقاده بأن غياب التوافق في الرأي حول هذه النقطة قد يجعل من الحكمة اللجوء إلى الحل وسط الذي اقترحه المكتب الدولي في صورة خيار أ مع إبلاغ المودعين بصورة أفضل بالممارسات المختلفة في هذا المجال.
16. وأيد وفد مصر تعديل اللوائح مع وجود بند جديد يسمح بتقديم الأجزاء الناقصة مضيفا أن المكتب المصري للبراءات يعطي مهلة شهر للمودع لتقديم الجزء الناقص.
17. وأيد وفد اليابان اقتراح المكتب الدولي بتعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات لتوضيح الممارسات الحالية في هذه المكاتب والذي اعتبره بمثابة منهج واقعي لدراسة الآراء المتباينة حول هذا الموضوع.
18. وصرح ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات أن أعضاءه يؤيدون التضمين من خلال الإحالة للسماح باستبدال وصف و/أو مجموعة مطالب تم إيداعه بصورة خاطئة واعتقد أن هناك سببين قويين تساندان هذه الممارسة. أولا، إن التفسير الضيق لبند التضمين من خلال الإحالة أيد المودع الذي يقوم بإيداع طلب غير كامل بالمقارنة بالمودع الذي قام بإيداع مطالب و/أو وصف غير صحيح عن طريق الخطأ. ثانيا، لن يلحق أذي بأي طرف ثالث لأن الطلب الدولي لا ينشر في الوقت الذي يطالب فيه المودع بالتضمين من خلال الإحالة. واقترح ممثل المعهد على الفريق العامل أن يقوم بدراسة تعديل القاعدة 4-18 للسماح بتضمين العناصر الناقصة بالإحالة في الحالات التي لا يكون فيها طلب للأولوية واردا في الطلب الدولي كما أودع، ولكنه أودع لاحقا أو صُحّح بموجب القاعدة 26(ثانيا).
19. ووافق ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية على الموقف الذي عبر عنه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفي عالم سريع الحركة، كان من المهم التمكن من علاج الأخطاء التي قد تقع، وخاصة المتعلقة بالمشروعات الصغيرة والمخترعين الأفراد والمودعين من الدول النامية، والذين لديهم موارد قليلة ووقت أقل لإزالة الأخطاء من الطلبات. وفي المقابل، فإن الممارسات المتباينة الحالية لا تفيد. وبالرغم من ذلك، إذا لم يتم تعديل اللوائح للسماح بالتضمين من خلال الإحالة لاستبدال مجموعة كاملة من المطالب و/أو الوصف فمن المحبذ الحفاظ على الممارسات الحالية كما ورد في الخيار أ بدلا من البديل الوسط الوارد في الخيار باء.
20. ووافق ممثل الاتحاد الإسباني للوكلاء المعتمدين للمنظمات الدولي للملكية الصناعية على انه في المستقبل، سيكون أكثر خطأ شيوعا ليس الجزء الناقص ولكن الجزء الذي تم إيداعه بصورة خطأ، بسبب اختلاط الأمور عند إعداد الطلبات. ولذلك وافق ممثل الاتحاد على أنه من المحبذ تصحيح الجزء الذي تم إيداعه بصورة خاطئة لكنه أكد على أن ذلك يجب أن يتم في ظروف محدودة للغاية كما يجب القيام به في المراحل المبكرة من معالجة الطلب من أجل تجنب حدوث عدم يقين للطرف الثالث.
21. وقام الرئيس بتلخيص المناقشات من خلال الاعتراف بتباين الآراء التي عبر عنها الفريق العامل حول التضمين بالإحالة بالنسبة للأجزاء الناقصة. وقد عبرت العديد من الوفود عن تحبيذها للخيار أ كما ورد في الوثيقة PCT/WG/8/4 (وترك الموقف "على ما هو عليه" مع تعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات لتوضيح الممارسات المتباينة المستمرة للمكاتب وزيادة وعي المودعين)، بينما قامت العديد من الوفود الأخرى بالتعبير عن تحبيذها الخيار باء (بمطالبة المكاتب المتلقية للطلبات بالسماح بالتضمين من خلال الإحالة لأغراض المرحلة الدولية). ولذلك لم يكن هناك توافق في الرأي بشأن المضي قدما، لكن كان من الواضح أن غالبية الدول الأعضاء ستقدر قيام المكتب الدولي بتوضيح المبادئ التوجيهية للمكاتب المتلقية للطلبات بأفضل ما يكون وتحديد المسائل المتضمنة في هذا الأمر في هذه الفترة الزمنية. وحيثما يكون من الممكن تضمين جزء ناقص أو جزء تم إيداعه بصورة خاطئة يجب القيام بذلك قبل اتخاذ إجراءات تالية للبحث الدولي والفحص التمهيدي. وكان هناك بعض التأييد للمكتب الدولي لإعداد مسودة لبند جديد، لمناقشته في الجلسة التالية للفريق العامل، والذي يسمح للمودع، في ظروف محدودة واستثنائية، باستبدال مطالب و/وصف المتضمن في وثيقة الأولوية والذي تم إيداعه بصورة خاطئة.
22. وطلب الفريق العامل إلى المكتب الدولي أن يعد، لأغراض المناقشة في دورته القادمة، وثيقة عمل تتضمن مشروع حكم جديد يسمح للمودع، في حالات محدودة واستثنائية للغاية، باستبدال المطالب و/أو عناصر الوصف المودعة خطأ والواردة في الطلب الدولي كما أودع بنسخة معادلة "صحيحة" من المطالب و/أو عناصر الوصف الواردة في طلب الأولوية.
23. وطلب الفريق العامل إلى المكتب الدول أيضا أن يقوم، في انتظار نتائج المناقشات الحالية بشأن المسائل قيد البحث في الفريق العامل، بإعداد تعديلات على المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات والتشاور بشأنها من أجل توضيح استمرار تباين الممارسات التي تتبعها المكاتب وإذكاء وعي المودعين بآثار استمرار تباين تلك الممارسات.

المطالبات بالأولوية في نفس اليوم

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/5.
2. وطرحت الأمانة الوثيقة من خلال توضيح أنه، في سياق المناقشات حول التضمين من خلال الإحالة للأجزاء الناقصة، ثار تساؤل حول ما إذا كانت مطالبة الأولوية تقوم على أساس طلب مبكر يحمل نفس تاريخ الإيداع مثل الطلب الدولي تعتبر مطالبة سليمة وفقا لمعاهدة باريس وبالمثل وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. ومن أجل تضمين جزء ناقص، يجب أن يتوافر طلب أولوية صالح. ونتيجة لذلك، عندما يقوم المودعون بإيداع طلب دولي ويطلبون أولوية طلب تم إيداعه في نفس اليوم مثل طلب معاهدة التعاون بشأن البراءات، تقوم بعض المكاتب بتفسير معاهدة باريس بصورة تجعلهم يسمحون بطلب الأولوية في نفس اليوم. وفي مكاتب تسلم الطلبات هذه، يمكن اعتبار طلبات الأولوية في نفس اليوم أساس لأي طلبات للتضمين من خلال الإحالة لكن هذا التفسير لا يعتبر ملزما بالنسبة للمكاتب المخصصة. ويمكن لأي مكتب مخصص لذلك أن يقوم بإلغاء طلب الأولوية لنفس اليوم والتضمين من خلال الإحالة لجزء ناقص. ومن ناحية أخرى، ففي المكاتب التي لا تقبل مطالب الأولوية في نفس اليوم، فإن أي مطالب أولوية في نفس اليوم سيتم إلغائها وبذلك فإن الوثيقة قد لا تعتبر أساسا للتضمين من خلال الإحالة. وبالنسبة للمودعين الذين يواصلون تقديم طلب دولي حيث لا يقبل المكتب الذي يتلقى الطلبات طلب التضمين المتعلقة بوثيقة مبكرة تحمل نفس تاريخ الإيداع مثل الطلب الدولي يجب أن تدخل في المرحلة الوطنية مبكرا قبل أن يقبل أي مكتب مخصص طلبات الأولوية الخاصة بنفس اليوم للمطالبة برد طلب الأولوية والاستمرار على أساس الاستعادة. وبالرغم من أن الاختلاف في الممارسات قد أدى إلى خلق موقف معقد، فإن عدد طلبات الأولوية لنفس اليوم كان صغير نسبيا (أكثر من 200 فقط في عام 2013) وكان أكبر عدد يأتي من مكاتب تسلم الطلبات في جمهورية كوريا، والولايات المتحدة الأمريكية والصين. ومن بين هذه الطلبات، كانت هناك حالتين فقط تتضمنان طلب تضمين من خلال الإحالة. كما أشارت الأمانة أيضا إلى المناقشات المتعلقة بطلبات الأولوية لنفس اليوم من قبل جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات في عام 1991 (وثيقة PCT/A/XVIII/4). وبالرغم من ذلك، في هذا الوقت لم تتخذ الجمعية قرار بشأن المسألة بسبب عدم توافر الوقت الكافي.
3. وواصلت الأمانة حديثها بالإشارة إلى الخيارات الممكنة للفريق العامل فيما يتعلق بطلبات الأولوية لنفس اليوم. وكان الخيار الأول يتعلق بإحالة الأمر إلى جمعية اتحاد باريس، لأن هذا الأمر يتعلق بكيفية تفسير معاهدة باريس. وبالرغم من ذلك، ونظرا للآراء المتباينة التي تم التعبير عنها في سياق معاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن فرص تحقيق اتفاق حول كيفية تفسير معاهدة باريس كانت فرصا ضعيفة. وإذا تمت إحالة المسألة إلى جمعية اتحاد باريس، فإنها يمكنها أن تتبني تفاهم مشترك أو تقوم بصورة رسمية بتعديل المادة 4 من معاهدة باريس من خلال مؤتمر المراجعة. وسوف يتضمن الخيار الأخير بالرغم من ذلك إجراءات متشعبة وثقيلة وطويلة والتي يمكن اعتبارها أنها غير متناسبة مع حجم المشكلة مع ملاحظة أن هناك حالات قليلة فقط تأثرت بهذه المسألة. أما الخيار الثاني فيتعلق بقيام جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات باتخاذ قرار بخصوص هذا الموضوع. وبالرغم من ذلك، فقد أثار ذلك تساؤلات حول ما إذا كانت هذه الجهة مختصة باتخاذ قرار في هذا الشأن أم لا، وفي حالة اتخاذ قرار، فهل سيكون ملزما للمكاتب المخصصة أم سيكون له أثر فقط على المرحلة الدولية. أما الخيار الثالث فيتعلق بتعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات فيما يتعلق بالمرحلة الدولية، بحيث تتم مطالبة كافة مكاتب تسلم الطلبات بعدم إلغاء طلبات الأولوية لنفس اليوم بهدف بناء جسور مع المودعين لمتابعة الأمر بصورة اكبر في المرحلة الوطنية. وسوف يكون القرار النهائي بشأن قبول طلبات الأولوية لنفس اليوم في يد القوانين الوطنية في الدول المخصصة. وأخيرا، يتعلق الخيار الرابع بعدم القيام بأي شيء وترك مصير طلبات الأولوية لنفس اليوم، فيما يتعلق بالمرحلة الدولية، في يد القوانين الوطنية الخاصة بالمكاتب المتلقية للطلبات، وفيما يتعلق بالمرحلة الوطنية، للقانون الوطني للمكاتب المخصصة.
4. وأبلغ وفد المملكة المتحدة الفريق العامل بأن مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية لا يقبل طلبات الأولوية لنفس اليوم لأنها لا تتماشى مع معاهدة باريس أو معاهدة التعاون بشأن البراءات. ويجب إحالة أي قرار يتعلق بطلبات الأولوية لنفس اليوم إلى جمعية اتحاد باريس لكن حتى تتم هذه الإحالة فإن الممارسات المتعلقة بمعاهدة التعاون بشأن البراءات يجب أن تلتزم بالوضع الراهن. ولذلك، فقد رأي الوفد أن الخيار 1 والخيار 4 غير مقبولين.
5. وصرح وفد المكتب الأوروبي للبراءات بأن المكتب الأوروبي للبراءات يقوم بالتفسير الحرفي للمادة 4 (ج) (4) من معاهدة باريس، والذي بموجبها لا يتم تضمين يوم الإيداع في فترة الأولوية وبذلك فإنه لا يسمح بطلبات الأولوية في نفس اليوم. ونظرا لتباين الممارسات وانخفاض أعداد الطلبات المتأثرة بالبنود، أيد المكتب الأوروبي للبراءات الخيار 4 المتعلق بتعديل المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب تسلم الطلبات لتوضيح الممارسات المختلفة وزيادة الوعي بين المودعين.
6. وعبر وفد كندا عن اعتقاده بأنه يجب طرح المسألة على جمعية اتحاد باريس وفقا للخيار 1 بأسرع ما يمكن من أجل اتخاذ قرار نهائي بشأن هذه المسألة. وحتى يتم ذلك، فإنه يؤيد الخيار 3 لمصلحة تناسق المودعين في المرحلة الدولية.
7. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية لم يعترض على طلبات الأولوية لنفس اليوم في المرحلة الدولية، أساسا بسبب إدخال بنود الأولوية في عام 2007 في لوائح الاستعادة. وقد تم، في هذا السياق، حذف الشرط القاضي صراحة بضرورة أن يكون طلب سابق، يُطالب بأولويته في الطلب الدولي، قد أودع "قبل تاريخ الإيداع الدولي". ونظرا للعدد القليل للغاية من الطلبات التي كان لطلبات الأولوية لنفس اليوم تداعيات موضوعية عليها فيما يتعلق بالتضمين من خلال الإحالة وأيضا الاحتمالية الضئيلة التي تتعلق بإمكانية توصل جمعية اتحاد باريس أو جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات إلى اتفاق بشأن هذا الأمر، فإن الخيار 1 والخيار 2 كانوا غير محبذين لدى مكتب الولايات المتحدة الأمريكية للبراءات والعلامات التجارية. وفيما يتعلق بالخيار 3 و4 فإنه يفضل الخيار 3. وبالرغم من ذلك، لم يكن من الواضح لمكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية ما إذا كان الخيار 3 ضروريا نظرا للتغييرات التي حدثت لاستعادة مبادئ الأولوية في عام 2007. ولذلك فقد كان مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية مهتما بالأساس المستخدم من قبل المكاتب الأخرى لإعلان عدم صلاحية مطالب الأولوية لنفس اليوم.
8. وأيد وفد إسرائيل مداخلة وفد كندا المتعلقة بتأييد الخيار 3 كخطوة أولية.
9. وصرح وفد فرنسا بأن الخيارين 2 و3 لا يبدو انهما ملائمين. وقد كان الخيار 1 الأكثر منطقية، لكن يجب وجود إطار زمني طويل لتطبيقه. ولذلك، فإن الخيار 4 كان الأكثر واقعية مع توضيح يتعلق بالممارسات المختلفة في المبادئ التوجيهية للمكاتب المتلقية للطلبات.
10. وعبر وفد كولومبيا عن تأييده للخيار 3 كما اتفق مع وفد كندا على انه من الملائم إحالة المسألة إلى جمعية اتحاد باريس.
11. وصرح وفد ألمانيا بأنه يعتقد أن الخيار 3 هو الخيار الأكثر واقعية والأكثر عملية.
12. وأيد وفد مصر الخيار 4 وترك المكاتب المخصصة تتخذ قرار حول ما إذا كانت ستقبل طلبات الأولوية لنفس اليوم في المرحلة الوطنية وفقا لقوانينها الوطنية.
13. وأشار وفد إسبانيا إلى انه يدعم إحالة المسألة إلى جمعية اتحاد باريس وفقا للخيار 1 لكنه يمكنه قبول حل وسط لأن المسألة لم تحل في جمعية اتحاد معاهدة التعاون بشأن البراءات على مدى العشرين عاما الماضية.
14. وأشار وفد الصين إلى الغرض من الأولوية وهو توفير شرط للمودعين لإيداع طلبات في الخارج خلال فترة زمنية محددة. ومن هذا المنظور، فإن المطالبة بالأولوية وفقا لطلب تم إيداعه في نفس اليوم لم تكن ضرورية. علاوة على ذلك، فإن الممارسات المتباينة والتفسيرات المتباينة لهذه المسألة في مختلف الدول الأعضاء قد تتسبب في عدم يقين وتؤدي إلى عواقب قانونية تتعلق بالطلبات، وهو ما قد يفسد مصالح المودعين. ولذلك، عبر الوفد عن أمله في تمكن جمعية اتحاد باريس من إعطاء تفسيرا واضحا وفريدا لهذا الأمر من أجل تحقيق التناسق بين ممارسات كافة الدول الأعضاء لمصلحة المودعين ولذلك أيد الخيار 1.
15. وصرح وفد الاتحاد الروسي بأنه لم يتعرض لموقف تم فيه المطالبة بإدعاء الأولوية بموجب طلب تم إيداعه مبكرا في نفس اليوم لكنه اعترف ان هذا الأمر يمكن أن يوجد من الناحية النظرية. ومن بين الخيارات المقدمة في الوثيقة، كان الخيار 3 منصفا للمكاتب للتعامل مع المواقف التي تنطوي على قوانين وطنية متباينة.
16. وأيد وفد استراليا الخيار 3، مع وفد كندا. ومثل وفد الاتحاد الروسي، فإن وفد استراليا لم يسبق له أن تعرض لأي مشكلات تتعلق بالطلبات بسبب طلب الأولوية وفقا لطلب يحمل نفس تاريخ الإيداع.
17. وصرح وفد البرتغال بأن الخيار 1 سيكون أفضل خيار على المدى البعيد، لكن الخيار 3 يمكن أن يكون حلا معقولا بصورة مؤقتة.
18. وصرح ممثل الاتحاد الأمريكي لقانون الملكية الفكرية بأن الاتحاد يفضل الخيار 3 في ظل الظروف الحالية. وقال إن أحد السُبل العملية لمعالجة المسألة قيد البحث قد يكون عدم الاقتصار على وضع ختم التاريخ على الطلب فحسب، بل كذلك وضع ختم الوقت عليها من أجل تسجيل الوقت الفعلي الذي تسلم فيه المكتب الطلب، مما يمكّن من تحديد الطلب "السابق" في حال تسلم عدة طلبات في اليوم نفسه. ويمكن إضافة هذه المعلومات في خانة "أخرى" في الخانة IX في نموذج الطلب PCT/RO/101.
19. وسأل وفد الإكوادور الأمانة عما إذا كان قد تم استشارة مكتب المستشار القانوني حول الجهة المختصة التي يجب أن تتخذ قرار بشأن طلبات الأولوية لنفس اليوم واقترح تقديم مكتب المستشار القانوني لبعض المدخلات لمساعدة الوفود على التوصل لحلول للمسائل المطروحة.
20. وأكدت الأمانة، ردا على تساؤل وفد الإكوادور، بأن مكتب المستشار القانوني قد تمت استشارته حول مسألة طلبات الأولوية لنفس اليوم ولكن الموافقة على كيفية تفسير أحكام اتفاقية باريس تعود للدول الأعضاء في اتحاد باريس.
21. وأكد الرئيس على أن الخيار 3 والمتعلق بتعديل اللوائح للسماح بطلبات الأولوية لنفس اليوم من أجل المرحلة الدولية ومن أجل تعامل المكاتب المخصصة مع هذه المسألة وفقا للقوانين الوطنية الخاصة بكل منها يعتبر أكثر الخيارات التي تم تأييدها. كما تم تأييد الخيار 1 أيضا من قبل العديد من الوفود لكن نظرا لقلة عدد الطلبات التي تضمنت طلبات أولوية لنفس اليوم، فإن المسألة قد لا تعتبر ذات أهمية كافية لتبرير إحالة الأمر إلى جمعية اتحاد باريس في هذه المرحلة.
22. وفي ظل اختلاف الآراء، طلب الفريق العامل من المكتب الدولي أن يعد، لأغراض المناقشة في دورته القادمة، اقتراحا بتعديل اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للاشتراط صراحة من مكاتب تسلم الطلبات عدم إلغاء مطالب الأولوية في نفس اليوم من أجل تمهيد الطريق كي تتخذ المكاتب المعيّنة قرارات في هذا الشأن في المرحلة الوطنية بناء على القوانين الوطنية المنطبقة.

**عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/12.
2. وأوضحت الأمانة أن اقتراح تزويد المكتب الدولي بأساس في اللوائح لعدم إتاحة بعض المعلومات الحساسة للجمهور قد تمت مناقشته في الجلسة السابعة للفريق العامل (وثيقة PCT/WG/8/12 ). وبينما كان هناك تأييد عام للاقتراح، فقد تم اقتراح أن المعايير التي تحدد المعلومات التي يمكن عدم إتاحتها للنشر وللجمهور كانت معايير واسعة (انظر الفقرات من 408 إلى 418 من تقرير الجلسة، وثيقة PCT/WG/7/30). ولذلك فإن وثيقة الجلسة الحالية وفرت مجموعة أقل ومحددة من المعايير. علاوة على ذلك، وبناء على تعقيبات بعض الوفود أثناء الجلسة الحالية، فقد قامت الأمانة بمراجعة الاقتراح الموجود في ملحق الوثيقة. وفي القاعدتين 48-2 (1) و94-1(هـ) تمت إضافة كلمة "مسبب" فيما يتعلق بطلب المودع بعدم إتاحة المعلومات، وتم تعديل أول معيار من التصريح بأن المعلومات كانت "من الواضح أنها ليست ذات صله بالإفصاح بالاختراع" إلى التصريح بأن المعلومات لم تكن تخدم بصورة واضحة الغرض من إبلاغ الجمهور بالتطبيق الدولي". وفي المعيار الثاني، فإن عبارة "بصورة واضحة" تمت إضافتها فيما يتعلق بالمساس بالمصالح الشخصية والاقتصادية لأي شخص. وفي النهاية، ففي القاعدة 48-2(م) و94 (و) تمت إضافة إشارة إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي.
3. وأيد وفد ألمانيا الاقتراح المنقح، والذي أخذ في الحسبان المخاوف السابقة المتعلقة بحماية البيانات الشخصية.
4. وأيد وفد كندا التغييرات في القواعد 9-2 و48-2 و94-1 و94-2 لكنه أشار إلى أنه يبدو أن القاعدة 94-2(ثانيا) و94-3 أكثر تقييدا بالنسبة للنفاذ إلى الطلب الدولي عما ورد في القاعدة 30(2)(أ) والتي لم تحظر على المكاتب الوطنية توفير النفاذ إلى الطلب الدولي لطرف ثالث منذ تاريخ تسلم خطاب الطلب الدولي وفقا للمادة 20 أو تاريخ تسلم نسخة من الطلب الدولي بموجب المادة 22. ولأن هذه الأمور يمكن أن تحدث قبل النشر الدولي، اقترح الوفد إلى أن تقوم هذه القواعد بتضمن إشارات مباشرة إلى المادة 30 (2)(أ).
5. وأعرب وفد اليابان عن شواغل بشأن العبء الإضافي المفروض على مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي بسبب إتاحة الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. وبالإضافة إلى ذلك، ونظرا لتوافر المعلومات في ركن البراءات والمتعلقة بالطلب بعد النشر الدولي فقد تساءل الوفد بشأن ضرورة القيام بالإضافة المقترحة لقاعدة 94-1(ثانيا) و94-1(ثالثا). وفيما يتعلق بالتعديل المقترح للقاعدة 9-2 أشار الوفد إلى التعليقات التي تقدم بها في الجلسة السابعة للفريق العالم بأنه دور المكتب الذي يختص بتلقي الطلبات أن يطلب تصويبات من المودع. ويمكن للمودعين القيام بالتصويبات من خلال الالتزام بالقاعدة الحالية رقم 9-2 ويقوم المكتب المتلقي للطلبات بإرسال نسخة من السجل المصحح ونسخة بحث إلى المكتب الدولي وإدارة البحث الدولي على التوالي. ويمكن أن يؤدي تعديل القاعدة 9-2 إلى ازدواجية السجلات أو تكرار العمل بها.
6. وعبر وفد السويد عن قلقه لأن العبارات الأخيرة في القاعدتين المقترحتين 94-2 (ب) و94-2(ثانيا) والمتعلقة بأن تقديم نسخ من الوثائق يخضع لرد تكلفة الخدمة تخضع للتشريعات الوطنية.
7. وقام وفد استراليا بإبلاغ الفريق العامل بأن القوانين الوطنية قد تضمنت لبعض الوقت إمكانية عدم إتاحة بعض المعلومات الحساسة للجمهور ولذلك فقد دعم المبادئ التي تقف وراء عدم إتاحة المعلومات للجمهور. وفيما يتعلق بالقاعدتين المقترحتين 48-2(ل) و94-1(ه) طالب الوفد إيضاحات حول نطاق مصطلح "المصالح الاقتصادية". وبينما نجد أن تلك العبارة قد خففت بما يلي "المصالح الاقتصادية السائدة" فقد طالب بتوفير بمبادئ توجيهية حول ما يجب عدم إتاحته للنشر وفقا لهذه المبادئ. علاوة على ذلك، من أجل الالتزام بالقاعدتين المقترحتين والتي حظرت الإفصاح من قبل مكاتب تسلم الطلبات والإدارات الدولية عن المعلومات التي لم تتم إتاحتها للجمهور من قبل المكتب الدولي وفقا للقاعدة 94-1 (د) و(هـ) كان من الضروري بالنسبة لاستراليا أن تقوم بتعديل تشريعاتها الوطنية.
8. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه استمر في دعم الاقتراحات المتعلقة بتعديل القاعدة 9-2 بالإضافة إلى التعديلات المقترحة للقاعدة 94 لتوضيح أن المكتب المتلقي للطلبات، وإدارة البحث الدولي وإدارة الفحص التمهيدي الدولية يمكنها أن توفر النفاذ إلى ملف الطلب. وفي الجلسة السابعة للفريق العامل، وافق الوفد أيضا من حيث المبدأ على التغييرات المقترحة في القاعدة 48 لكن كان لديه مخاوف كبيرة بشأن سعة نطاق الاقتراح. وتم تقديم التعديلات المقترحة على القاعدة 48 إلى الفريق العامل في هذه الجلسة لتعالج هذه المخاوف وخاصة إدراج عبارة أن المعلومات التي لا تتم إتاحتها يجب أن تكون غير ذات صلة بالإفصاح إلى جانب مطلب متعلق بعدم وجود مصلحة عامة سائدة من النفاذ لتلك المعلومات. ولأن كلا التعديلين كان يقصد منهما ضمان أنه لن يتم عدم إتاحة موضوع الإفصاح والقدرة على الحصول على البراءة، فقد أيد الوفد هذه التغييرات. كما وافق الوفد أيضا على بيانات وفد استراليا فيما يتعلق القيام بتعريف ما يمثل مصالح اقتصادية وشخصية بصورة أفضل. وأخيرا، أكد الوفد على طلبه الذي تقدم به في الجلسة السابعة والمتعلق بالقيام بتعديلات على المبادئ التوجيهية أو التعليمات الإدارية وفقا لما هو مناسب كي تتضمن مناقشة لأنواع المواد المناسبة التي يجب معالجتها وفقا للقاعدة 48 إذا تم تبني الاقتراح.
9. وأيد وفد إسرائيل نطاق التغييرات المقترح في اللوائح للسماح بحماية المعلومات الخاصة بالمودع في حالات خاصة وأنضم إلى وفد الولايات المتحدة الأمريكية في طلبه المتعلق بتضمين التعليمات الإدارية أو المبادئ التوجيهية نوع المعلومات التي يتم التعامل معها بموجب هذا البند.
10. ووافق وفد المكتب الأوروبي للبراءات على أنه من المفيد ان تتم حماية حقوق المودعين في الحالات التي يتم فيها الإفصاح عن معلومات حساسة ليست ذات صلة بالطلب. ولأن ذلك يعد استثناء للقاعدة، يجب القيام بوضع تقييدات على نطاقها، كما تمت الإشارة في القاعدة 48-2(1) والقاعدة 94-1(هـ). كما أيد الوفد أيضا طلب الحصول على إرشادات تتعلق بنطاق هذه التقييدات.
11. ووافق وفد الصين على التعديلات المقترحة على اللوائح والتي اعتقد أنها ستفيد مصالح المودعين وأصحاب الحقوق.
12. وتساءل ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات عما إذا كان من الممكن بالنسبة للمكاتب المخصصة أن تتلقى معلومات بصورة سرية عندما يتم حجب المعلومات التي قام المودع بتقديمها لمكتب تلقي الطلبات مع طلب رد الأولوية بموجب القاعدة 26 (ثانيا)3 عن الجمهور وأشار إلى أن الوثائق التي يطلع عليها المكتب المتلقي للطلبات والمكتب المخصص عند دراسة طلب رد حق الأولوية بالنسبة لطلب يجب أن تكون متماثلة.
13. وأوضح الوفد، ردا على تساؤل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات، أنه إذا قام المودع بتقديم طلب رد حق الأولوية مع الوثائق الإضافية والتي قد تعتبر حساسة، فإن المودع سيكون له مصلحة في عدم إتاحة هذه المستندات للجمهور. وبالرغم من ذلك، فإنه بعد الدخول في المرحلة الوطنية، فإن المكتب المخصص الذي يرغب في مراجعة قرار حول رد حق الأولوية يمكنه مطالبة المودع بتقديم أي وثائق داعمة يكون قد تم حجبها عن الجمهور وفقا لبنود القاعدة 49(ثالثا) والتي تسمح للمكتب المخصص بطلب المزيد من الأدلة الداعمة عند مراجعة طلب رد حق الأولوية.
14. وأيد ممثل الاتحادات الأمريكية لقانون الملكية الفكرية تعليقات وفدي ألمانيا والمكتب الأوروبي للبراءات التي تدعم الاقتراح. وفيما يتعلق بالتساؤل الذي أثاره ممثل معهد الممثلين المتخصصين أمام المكتب الأوروبي للبراءات فقد اقترح ممثل الاتحادات بأن يقوم المودعون الذين يسعون إلى رد حق الأولوية الاحتفاظ بنسخة موثقة من أي وثائق يتم تقديمها إلى مكتب تلقي الطلبات لتقديمها للمكتب المخصص في مرحلة لاحقة لإثبات أن الوثائق متماثلة.
15. وفي أعقاب عقد مناقشات غير رسمية طرحت الأمانة مسودة منقحة من الاقتراح. وفيما يتعلق أوجه القلق التي عبر عنها وفد السويد حول القاعدتين المقترحتين 94-2 (ب) و94-2(ثانيا) فيما يختص بتقديم نسخ من الوثائق والتي تخضع لرد تكلفة الخدمة، أبلغت الأمانة الفريق العامل بأن هناك تطابق في العبارات في القاعدة 94-3 ولذلك فإن وفد السويد لم يعد لديه نفس أوجه القلق. وفيما يتعلق بعدم الاتساق بين المادة 30(2)(أ) فإن عبارة "لكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي" يجب أن تستبدل بعبارة "لكن ليس قبل أقرب التواريخ المحددة في المادة 30(2)(أ)". أما عبارة "المتضمن في الملف" فقد تمت إضافتها أيضا إلى القاعدة 94-2 (ثانيا) فيما يتعلق بالسماح بالنفاذ إلى الوثائق بما يتفق مع للصياغة المستخدمة في القواعد الأخرى. وقد قام وفد اليابان بإبلاغ الأمانة بأنه يمكنه قبول التعديلات المقترحة على القاعدة 9-2. وبالرغم من ذلك، وفيما يتعلق بأوجه القلق التي أثارها وفد اليابان حول العبء الإضافي الذي تتحمله مكاتب تسلم الطلبات وإدارات البحث الدولي عندما توفر النفاذ إلى الوثائق المتضمنة في الملف بناء على طلب المودع، فقد تم تغيير كلمة "سوف" في القاعدتين 94-1 (ثانيا)(أ) و 94-1 (ثالثا)(أ) بكلمة "يمكن". وبذلك يمكن للمكاتب أن تتخذ قرارها حول ما إذا كانت ترغب في منح النفاذ للوثائق بناء على طلب المودع. وبالرغم من ذلك فقد عبر المكتب الدولي عن أمله في أن تقوم غالبية المكاتب بإعطاء المودع النفاذ إلى الوثائق في ملف الطلب، سواء كانت مكاتب تسلم طلبات أو مكاتب مخصصة، وألا يتم التعامل مع المودعين فيما يتعلق بمعاهدة التعاون بشأن البراءات بصورة أقل بالمقارنة بالمودع الذي يطلب النفاذ إلى ملف أحد طلباته الوطنية.
16. وصرح وفد كندا بأنه يؤيد الاقتراح المنقح.
17. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القواعد 9 و2.48و94 من اللائحة التنفيذية، على النحو الوارد هنا في المرفق الثالث، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**تزويد المكتب الدولي بنسخ من الوثائق المستلمة في سياق التماس رد حق الأولوية**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/14.
2. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة المقترحة لتعديل القاعدة 26(ثانيا)3 ومطالبة مكاتب تسلم الطلبات التي قامت بدراسة طلب رد حق الأولوية بتقديم كافة الوثائق التي تلقاها من المودع إلى المكتب الدولي إلا إذا قرر مكتب تلقي الطلبات ألا يقوم بإرسال هذه الوثائق لأنها تتضمن معلومات حساسة. ويشبه المعيار المستخدم في تحديد المعلومات الحساسة المعيار المستخدم في الوثيقة PCT/WG/8/12لعدم إتاحة بعض المعلومات. وسيقوم المكتب الدولي بنشر أي وثائق يتسلمها من مكتب تلقي الطلبات وهو ما يمكن أي مكتب مخصص من القيام بعملية المراجعة بموجب القاعدة 49(ثالثا) للقرار الذي اتخذه مكتب تلقي الطلبات. وتمت مناقشة اقتراح مماثل في الجلسة السابعة للفريق العامل. وتم تأييد هذا الاقتراح من حيث المبدأ لكن تم التعبير عن أوجه قلق تتعلق بمطالبة مكاتب تسلم الطلبات بإرسال المعلومات الحساسة إلى المكتب الدولي. وقد قام الاقتراح المذكور في ملحق الوثيقة بأخذ أوجه القلق تلك في الحسبان من خلال تضمين استثناء لإرسال المعلومات الحساسة في التعديلات المقترحة على القاعدة 26(ثانيا)3. وبالإضافة لذلك، وبناء على تعقيبات بعض الوفود أثناء الجلسة الحالية قامت الأمانة بتعديل القاعدة 26(ثانيا)3(ح)"4" والتي تقوم حاليا بالإشارة إلى فقرة فرعية هي (ح(ثانيا))، مع تفاصيل المواقف التي لا يطالب فيها المكتب المتلقي للطلبات، سواء بناء على طلب من المودع أو بناء على قراره الخاص، بإرسال الوثائق إلى المكتب الدولي. والمواقف التي ذكرت في هذه الفقرة الفرعية هي أن تكون الوثيقة أو جزء منها لا تخدم بوضوح غرض تعريف الجمهور بالطلب الدولي، أن يكون نشر أو اطلاع الجمهور على مثل هذه الوثيقة أو جزء منها سوف يمس المصالح الشخصية أو الاقتصادية لأي شخص وأنه لا توجد مصلحة عامة سائدة من الاطلاع على الوثيقة أو جزء منها.
3. وعبر وفد جمهورية كوريا عن شكره للمكتب الدولي على حل المشكلات المتعلقة باطلاع الجمهور على معلومات حساسة بدون موافقة المودع. وبالرغم من أن المكتب الكوري للملكية الفكرية قد احتفظ بإخطار عدم التوافق فيما يتعلق برد حق الأولوية فقد كان يراجع إمكانية تغيير قوانينه الوطنية لحذف عدم التوافق. وأكد الوفد على أهمية المعلومات التي يتم الإفصاح عنها إلى المكاتب المخصصة لمراجعة قرارات مكاتب تسلم الطلبات وإذا تم حل هذه المسألة فإن الوفد يمكنه تأييد الاقتراح.
4. وأيد وفد اليابان الاقتراح لأنه حل المشكلات المتعلقة بإرسال مكتب تلقي الطلبات لمعلومات حساسة، وطالب المكتب الدولي بتعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بهدف توفير إرشادات حول نوع المعلومات التي يجب على مكتب تلقي الطلبات حجبها وعدم إرسالها إلى المكتب الدولي على أساس القاعدة المقترحة 26 (ثانيا)3 (ح (ثانيا)). كما تساءل الوفد أيضا عن كيفية قيام المكتب المتلقي للطلبات بإخطار المكتب الدولي بأن المكتب المتلقي للطلبات قد قام بحجب معلومات حساسة ولم يرسلها إلى المكتب الدولي.
5. وعبر وفد المكتب الأوروبي للبراءات عن تأييده للاقتراحات وطالب مثل وفد اليابان بإيضاحات حول كيفية قيام مكتب تلقي الطلبات بإخطار المكتب الدولي عندما يقرر ألا يرسل وثيقة أو جزء منها يحتوى على معلومات حساسة.
6. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية التعديلات المقترحة وأكد على أوجه القلق التي عبر عنها وفد اليابان فيما يتعلق ببعض أنواع المعلومات التي يمكن للمكتب المتلقي للطلبات بحجبها. كما اتفق الوفد أيضا مع وفد اليابان فيما يتعلق بضرورة وجود إيضاحات حول هذا الأمر في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات مع التأكيد على أن المعلومات التي يجب حجبها يجب أن تكون معلومات شخصية خاصة مثل حساب بنكي أو هوية شخصية أو أرقام بطاقة ائتمانية. وبدون وضع تعريف للمعلومات في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات، فإن العبارات قد تسمح للمكتب الذي يتلقى الطلبات بحجب معلومات اقتصادية عامة والتي قد تكون ضرورية بالنسبة للمكاتب المخصصة لتفهم أسباب اتخاذ قرار من قبل مكتب تلقي الطلبات بشأن رد حق الأولوية.
7. وعبر وفد إسرائيل عن دعمه للاقتراح وأبلغ الفريق العامل بأن ممارسة مكتب إسرائيل للبراءات الذي يعمل بصفته مكتب تلقي طلبات هو تقديم الملف بكامله بما في ذلك بيانات الأسباب بالإضافة إلى الإعلانات و/أو أي أدلة أخرى إلى المكتب الدولي لتمكين المكاتب المخصصة بالقيام بمراجعة محدودة للقرار الذي اتخذه مكتب تلقي الطلبات. وقد قام مكتب إسرائيل للبراءات بتطبيق معيار العناية الواجبة على طلبات رد حق الأولوية. ولذلك فقد أيد الوفد اقتراح السماح لمكاتب تسلم الطلبات بالاحتفاظ بحق عدم إرسال أي معلومات شخصية حساسة إلى المكتب الدولي، ورأي أنه من المفيد أيضا تعريف مثل هذه المعلومات في التعليمات الإدارية أو المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات.
8. ووافق وفد الدانمرك على تعليقات الوفود الأخرى وخاصة ما يتعلق بالمعيار الذي سيتم تطبيقه عند تحديد ما إذا كان يجب حجب أي وثيقة أو معلومات وعدم إرسالها إلى المكتب الدولي. ولذلك كان من المهم بالنسبة لمكاتب تسلم الطلبات أن يتم استشارتها من خلال تعميمات معاهدة التعاون بشأن البراءات حتى يتم التوصل إلى فهم واضح للمعلومات التي يجب حجبها كما هو مذكور في الفقرة 10 من الوثيقة.
9. وأيد وفد شيلي الاقتراح المتعلق بالمعايير التي يجب تطبيقها عند اتخاذ قرار بحجب معلومات وعدم إرسالها إلى المكتب الدولي.
10. ووافق وفد كندا على التعديلات المقترحة على اللوائح وتقديم تفاصيل أكثر في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات. وأشار الوفد بصفة خاصة إلى الحاجة المحتملة إلى تعديل الفقرتين 166(ج) و(س) ، لأن هاتين الفقرتين تنصان على أن من المحبذ أن ترسل مكاتب تسلم الطلبات إعلانات أو أدلة.
11. وأيد وفد إسبانيا التعديل الذي يتعلق بحجب إرسال المعلومات حيث لا توجد مصلحة عامة سائدة من وراء النفاذ للمعلومات.
12. ووافق وفد الصين على الاقتراح بتعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات وأيد الطلبات التي تقدمت بها الوفود الأخرى للحصول على مزيد من المعلومات في المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات.
13. ولخص الرئيس الأمر قائلا بأن الفريق العامل قد أظهر دعمه لاقتراح تعديل لوائح معاهدة التعاون بشأن البراءات وقيام المكتب الدولي بتعديل المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات بهدف تقديم توجيهات حول أنواع المعلومات التي يجب على مكاتب تسلم الطلبات حجبها ولا تقوم بإرسالها إلى المكتب الدولي.
14. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدتين 26(ثانيا) و2.48(ب) من اللائحة التنفيذية على النحو الوارد هنا في المرفق الرابع، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/22.
2. وأوضحت الأمانة أن الوثيقة قامت بمتابعة اقتراح تم التقدم به في الجلسة السابعة للفريق العامل لتعديل اللوائح التي تتعامل مع مد المهلة الزمنية أو السماح بالتأخير عن الفترة الزمنية المسموح بها لتغطية عدم توافر تواصل الكتروني بصفة خاصة. ووفقا لما تم الاتفاق عليه في الجلسة السابعة للفريق العامل فقد قام المكتب الدولي بمتابعة مكاتب استشارية حول ممارساتها في هذا المجال من خلال تعميم، كما تمت الإشارة في الوثيقة. علاوة على ذلك، أشارت الوثيقة إلى المناقشات التي قام بها الفريق العامل حول التطورات القانونية لنظام مدريد فيما يتعلق بالتسجيل الدولي للعلامات التجارية فيما يتعلق بتقديم علاج نتيجة لإخفاق خدمات التواصل الالكتروني، حيث توجد توصية بدراسة الأمر من قبل جمعية اتحاد مدريد. وفيما يختص بالاقتراحات المتعلقة بتوفير تمديد تلقائي لكافة المهل الزمنية بسبب التعطل الكبير في أنظمة التواصل الالكتروني في المكاتب في يوم محدد، أما مكاتب تسلم الطلبات التي قامت بالرد على التعميم لم توافق على فكرة وضع عتبة لتمديد فترة المهلة التي تنتهي في هذا اليوم. وبدلا من ذلك، فضلت أن يقوم المكتب المتضرر باتخاذ أي قرار بشأن تمديد المهلة الزمنية وأشارت الوثيقة إلى الاحتمالات المتاحة في هذا الصدد وفقا لمعاهدة التعاون بشأن البراءات. وسوف يؤدي ذلك إلى تجنب الحاجة لتعديل القاعدة 80 وفقا للاقتراح الوارد في الوثيقة PCT/WG/7/24. ومن ناحية أخرى، اقترحت الوثيقة تعديل القاعدة 28 رابعا بحيث تتضمن عدم توافر خدمات تواصل إلكتروني بين الظروف التي يمكن تقديمها للمكتب من أجل السماح بتأخير مهلة زمنية. ومن خلال القيام بهذا التعديل، فإن ذلك سيهدف إلى توفير اتساق بين المكاتب في دراسة التأخير الناجم عن مثل هذه المواقف في مقابل المكاتب التي تقرر بنفسها ما إذا كان فشل أو عدم توافر أنظمة التواصل الالكتروني تعتبر أمور تندرج تحت الجزء القائل الذي يشير إلى "الأسباب الأخرى المشابهة في المكان الذي يقيم به الطرف المعني" في القاعدة 82 رابعا. بالإضافة لذلك، إذا وافق الفريق العامل على تقديم اقتراح بتعديل اللوائح إلى جمعية معاهدة التعاون بشأن البراءات فقد اقترحت الوثيقة أيضا تبني تفاهم حول كيفية تطبيق هذا البند بحيث يغطي الأعطال العامة التي تؤثر على منطقة جغرافية واسعة أو العديد من الأفراد مع تمييز ذلك عن المشكلات المحلية التي تؤثر على مبنى واحد أو مستخدم واحد.
3. وأيد وفد اليابان اقتراح تقديم علاج للمستخدمين المحرومون نتيجة لعطل في خدمة إيداع الكتروني وخاصة عندما يكون الإيداع الالكتروني هو الوسيلة الأساسية لإيداع طلبات البراءات. وفيما يتعلق بتطبيق البنود، طالب الوفد من المكتب الدولي وضع معايير واضحة بالتشاور مع الدول المتعاقدة.
4. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يتعاطف مع الغرض من وراء الاقتراح لكنه رأى أن التعديل المقترح تعبر عنه الصياغة الحالية "أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني" المستخدمة في القاعدة 82(رابعا)(أ). كذلك فقد كان مصطلح "عدم التوافر العام" غير واضح وقد يؤدي بالمودعين إلى استنتاج ان عدم توافر التواصل الكتروني يعتبر سببا كافيا للسماح بمد المهلة الزمنية حتى مع وجود أشكال تواصل أخرى أمام المودع. وأشار الوفد إلى أن عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني عموما لا يُقبل بطبيعة الحال عذرا للتأخر في مراعاة المهل لدى مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية، إن توفرت للمودع سبل إيداع بديلة، مثل خدمات البريد. وفي الختام، تشكك الوفد في الحاجة إلى الانحراف عن الصياغة الحالية للقاعدة 82 رابعا 1(أ) من خلال تحديد نوع من أنواع التواصل بين قائمة الأسباب وراء توقف مختلف وسائل التواصل.
5. وأيد وفد إسرائيل التعديلات المقترحة على القاعدة 82 رابعا. وفي ظل القيام بإيداع 90% من الطلبات الدولية بصورة الكترونية، من الضروري وجود حماية إضافية بالنسبة للحالات التي لا يمكن فيها إيداع الوثائق بسبب انقطاع خدمة الانترنت بصورة تخرج عن سيطرة المودع.
6. وأيد وفد المكتب الأوروبي للبراءات التعديل المقترح على القاعدة 82 رابعا 1(أ) وأوضح أن هناك بند مماثل في القاعدة 134 (5) في المعاهدة الأوروبية للبراءات التي تنص على "أن أي عطل في أي وسائل اتصال تقنية يسمح بها رئيس المكتب الأوروبي للبراءات" يمكن أن تكون مبررا للتأخر في الالتزام بمهلة زمنية. وبالرغم من ذلك، تعاطف الوفد مع بعض التعليقات التي تقدم بها وفد الولايات المتحدة الأمريكية فيما يتعلق بأن عدم التوافر العام لخدمات وسائل الاتصال الالكتروني يمكن أن تغطيه عبارة "الأسباب الأخرى المشابهة في المكان الذي يقيم به الطرف المعني" في القاعدة 82 رابعا إذا وفرت المبادئ التوجيهية المزيد من التفسيرات والوضوح حول هذه النقطة.
7. وأيد وفد الصين الاقتراح بإضافة عدم التوافر العام لخدمات وسائل الاتصال الالكتروني إلى البنود التي تبرر تأخر الوفاء بمهلة زمنية محددة وأضاف أن الاقتراح قد قدم تغييرات واضحة ومفيدة وسيفيد المودعين.
8. وأقر وفد كندا بضرورة عذر التأخر في مراعاة المهل بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني لكنه اعتبر أن سبب "عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني عموما" لن يناسب القاعدة 82(رابعا) بالنظر إلى الأسباب الأخرى الواردة في القاعدة 82(رابعا)1(أ) وكلها على مستوى أعلى من الخطورة. علاوة على ذلك، إن فقدان التواصل الالكتروني في منطقة المودع لن تمنع المودع من استخدام وسائل تواصل أخرى للوفاء بالمهلة الزمنية والتي لم تؤخذ في الحسبان في اللوائح. ورأى الوفد أن الأحكام ينبغي تطبيقها على كل حالة على حدة، بما في ذلك القيام بتقييم الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل المودع لضمان الالتزام بمهلة زمنية ومعرفة خيارات الإيداع الأخرى المتوفرة في ذلك الوقت. واعتبر أن الحكم الجديد المقترح قد يكون مقيدا بدرجة كبيرة.
9. وأوضح الرئيس، ردا على ملاحظات وفد كندا، أن عدم القدرة على الالتزام بمهلة زمنية يجب أن ينجم عن عدم توافر خدمات التواصل الالكتروني بصفة عامة. ومن خلال طلب وجود أي دليل يثبت عذر المكتب في عدم الالتزام بمهلة زمنية، قدمت الفقرة (ب) من القاعدة 82 رابعا 1، المكتب بحرية التصرف ودراسة ظروف كل حالة على حدا.
10. وأبلغ وفد المملكة المتحدة الفريق العامل بأن لديه تشريعات وطنية تسمح لمكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية بمنح تمديدات عندما يعزى الإخفاق في الالتزام بمهلة زمنية إلى تأخر في أو عطل في خدمة تواصل، بما في ذلك خدمات التواصل الالكتروني. ولذلك فقد كان الوفد يحبذ اقتراح تعديل القاعدة 82 رابعا بحيث تتضمن صراحة التأخير نتيجة عدم توافر خدمات التواصل الالكتروني. وسوف يوفر ذلك للمودعين الدوليين ضمانات مفيدة ويحسن اتساق الممارسات. ولأن القاعدة يمكن أن تفسر بصورة مختلفة بين مختلف المكاتب فيما يتعلق بمعنى عدم التوافر العام لخدمات التواصل، وافق الوفد على أنه يجب أن توجد مبادئ توجيهية واضحة لضمان الاتساق. كما أيد أيضا اقتراح دعوة الجمعية لتبني تفاهم في الفقرة 25 من الوثيقة.
11. وصرح وفد إسبانيا وسلط وفد من الوفود الضوء على أن الفريق العامل قد يلزمه النظر في المستقبل في قضايا أخرى تتعلق بالمشاكل التي تطرحها نظم التواصل الإلكتروني، فثمة حالات مثلا لم يتسلم فيها المكتب الإسباني للبراءات والعلامات التجارية وثيقة حُمّلت على نظام لإيداع الوثائق إلكترونيا، وإن كان المودع حصل على إقرار بالإيداع يبرهن على أنه أودعها بالفعل.
12. وأيد وفد كولومبيا التعديلات المقترحة على القاعدة 82 رابعا لكنه وافق على اقتراح الوفد الإسباني المتعلق بدراسة مزيد من الحالات المعنية بتعطل وسائل التواصل الالكتروني.
13. وعبر وفد الاتحاد الياباني لوكلاء البراءات عن رغبته في أن يغطي الاقتراح أيضا انقطاع خدمات الإنترنت وعدم توافر الخادم الذي يستخدمه مقدم خدمات الإنترنت إلى المودع.
14. وأوضح الرئيس، ردا على ملاحظة ممثل الاتحاد الياباني لوكلاء البراءات، أن انقطاع خدمات الانترنت وعدم توافر الخادم قد تكون عناصر تؤخذ في الاعتبار بموجب بند "عدم التوافر العام لخدمات الاتصال الالكتروني" لاتخاذ قرار بشأن إعطاء مبرر لتأخير الوفاء بمهلة زمنية. وبالرغم من ذلك، فإن مدى انقطاع الخدمة والظروف الأخرى في كل حالة تمثل عناصر هامة بالنسبة للمكتب ليقرر ما إذا كان سيبرر التأخير أم لا.
15. وأشار الرئيس إلى ملاحظات وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأن "عدم التوافر العام لخدمات الاتصال الالكتروني" تم تضمينها في عبارة "الأسباب الأخرى المشابهة في المكان الذي يقيم به الطرف المعني". ومن ناحية أخرى، قام وفد كندا بمقارنة عبارة "عدم التوافر العام لخدمات الاتصال الالكتروني" بالأحداث الأكثر خطورة التي تسبق هذه العبارة مثل الحروب والكوارث الطبيعية والاضطرابات المدنية والتي تتضمن أن عدم التوافر العام لخدمات الاتصال الالكتروني قد لا تفسر على أنها "أسباب أخرى مشابهة". ولذا، فقد استنتج الرئيس أنه لا ضير من تضمين عبارة "عدم التوافر العام لخدمات الاتصال الالكتروني" صراحة في القاعدة بحيث يصبح من الواضح ان الأحكام تقوم بتغطية ذلك. وفيما يتعلق بوسائل الإيداع البديلة المتوافرة بالنسبة للمودع فقد قبل الرئيس أن هذا ما سيكون الوضع عليه بالنسبة لحالات عديدة، لكن بالنسبة المودع الذي يتواجد في منطقة نائية ويعتمد على الانترنت في الإيداع في آخر يوم من مهلة زمنية فإنه عند عدم توافر هذه الخدمة أثناء النهار فلن تكون أمامه نفس الإمكانية مثل المودع الذي يتواجد في مدينة بالقرب من مكتب بريد أو يمكنه استخدام وصلة انترنت أخرى.
16. واختتم الرئيس بالتأكيد على الدعم الكبير لتضمين الطريقة المناسبة للتعامل مع الحالات الواقعية للتأخير في العالم الالكتروني. ولذلك فقد اقترح الرئيس قيام الفريق العالم باعتماد التعديلات المقترحة على القاعدة 82 رابعا والتفاهم المتضمن في الفقرة 25 من وثيقة PCT/WG/8/22بتحديد السياق الذي يتم من خلاله القيام بعمليات التمديد. وكما أشارت العديد من الوفود فإن هناك حاجة إلى وجود إرشادات خاصة حول كيفية تطبيق الأحكام بحيث تتوافر فرصة أكبر لتطبيق الأحكام بصورة متسقة في كافة أجزاء نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات.
17. واقترح وفد النرويج أن تشير الإرشادات إلى أن عدم التوافر العام للاتصالات الالكترونية لابد من أن يكون غير متوقع وعارض.
18. وأكد الرئيس على أن اقتراح وفد النرويج سيكون مفيدا بالنسبة لأي توضيح لأي إرشادات بشرط أن يكون الانقطاع غير المتوقع مختلفا عن المواقف التي يقوم فيها مقدم خدمة الانترنت بتقديم إنذار مقدم بانقطاع الخدمة بين ساعات معينة في تاريخ محدد.
19. وصرح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه يمكنه قبول التعديل المقترح على القاعدة 82 رابعا إذا كان من الواضح في المبادئ التوجيهية ذات الصلة أن عدم توافر الاتصالات الالكترونية لم يكن بالضرورة في حد ذاته سببا لتبرير التأخر عن الالتزام بمهلة زمنية محددة. وفي حالة توافر وسائل اتصالات بديلة، فإن مكتب الولايات المتحدة للبراءات والعلامات التجارية كان يقوم بالسماح بالتأخر عن المهلة الزمنية المحددة. علاوة على ذلك، فإن الأحكام الأخرى المتعلقة بالقاعدة 82 رابعا كانت تغطي أسباب عدم توافر كل نوع من أنواع الاتصالات المتوافرة للمودع.
20. وأكد الرئيس على النقطة التي طرحها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وقبل بأن المودع كان يحتاج أن يظهر مستوى العناية الواجبة للوفاء بالمهلة الزمنية. ويتضمن ذلك استنفاذ كافة الخطوات المعقولة الممكنة للوفاء بالمهلة الزمنية مثل البحث عن بدائل وسائل الاتصال الالكترونية.
21. وأشار وفد المكتب الأوروبي للبراءات إلى أن المكتب لم يقبل ختم مكتب البريد كأساس لإثبات تاريخ تسلم طلب. ولذلك تحتاج المبادئ التوجيهية الخاصة بمكاتب استقبال الطلبات لصياغتها بصفة عامة بحيث تغطي الوسائل الأخرى الخاصة بالإيداع المقبولة لمكتب استقبال الطلبات.
22. وأكد الرئيس على اقتراح المكتب الأوروبي للبراءات والذي يجب أن يأخذه المكتب الدولي في الحسبان أثناء صياغة التعديلات المقترحة على المبادئ التوجيهية لمكاتب استقبال الطلبات.
23. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 82(رابعا) على النحو الوارد في مرفق وثيقة PCT/WG/8/22 والتفاهم الوارد في الفقرة 25 من الوثيقة PCT/WG/8/22 المنقول أدناه، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

"تطبيق القاعدة 82(رابعا)1 فيما يخص عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام":

"عند النظر في التماس يُقدم بناء على القاعدة 82(رابعا)1 لعذر تأخر في مراعاة مهلة لم تُراع بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام، ينبغي للمكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي تفسير عدم التوافر بشكل عام بأنه ينطبق على حالات العطل التي تصيب مناطق جغرافية واسعة النطاق والعديد من الأفراد، تمييزا لها عن المشاكل المتمركزة التي تخص مبنى معينا أو مستخدما واحدا."

1. والتمس الفريق العامل من المكتب الدولي إجراء مشاورات حول التعديلات المقترح إدخالها على أي من المبادئ التوجيهية لمكاتب تسلم الطلبات والمبادئ التوجيهية الخاصة بالبحث والفحص التمهيدي والتعليمات الإدارية، حسب الاقتضاء، لتوضيح طريقة تطبيق التأخر في مراعاة المهل بسبب عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني.

**لغات التواصل مع المكتب الدولي**

1. استندت المناقشات إلى الوثيقة PCT/WG/8/23.
2. وأوضحت الأمانة أن المكتب الدولي كان ينوي تحسين خدماته المقدمة للمودعين من خلال السماح بوجود خيارات جديدة للتواصل مع المكتب الدولي بلغات غير اللغة الإنجليزية أو الفرنسية. وفي الماضي، كان المكتب الدولي يتلقى المراسلات الطارئة بلغات غير اللغة الانجليزية والفرنسية. وبالرغم من المطلب الوارد في القاعدة 92-2 (د) بوجوب قيام المودع بالتواصل مع المكتب الدولي بإحدى هاتين اللغتين، إذا كان يمكن فهم الوثيقة ولم يكن هناك مطلب بوجود سجل عام للوثيقة باللغة الإنجليزية أو الفرنسية، فإن المكتب الدولي لن يطلب ترجمة من المودع، لأن ذلك سيؤدي إلى تأخير ويؤدي إلى عمل إضافي. ومنذ 16 ابريل 2015 تتوافر واجهة النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات باللغات العشرة الخاصة بالنشر الدولي. ونتيجة لذلك فقد زادت المراسلات بلغات غير الإنجليزية والفرنسية. ومن خلال إجراء تجريبي غير رسمي، قام المكتب الدولي بقبول اتصالات من طلبات تستخدم النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بلغات النشر حتى إذا لم تكن الإنجليزية أو الفرنسية ولم يكن يطلب ترجمة لأي من هذه المراسلات. واقترحت الوثيقة ضرورة الحصول على موافقة من أجل تنظيم هذه العملية بصورة مفيدة للمودعين لكن بدون أن تتسبب في مصاعب للطرف الثالث وللمكاتب المخصصة. وعند التفكير في شكل لغوي لنظام المعالجة كان من المحبذ السماح لمستخدمي النظام بإرسال المراسلات بأحد اللغات العاملة لكن في ظل هذا الأمر كان لابد من أخذ عاملين بعين الاعتبار. أولا، كان المكتب المستقبل للطلبات في حاجة إلى معالجتها بصورة فاعلة وثانيا أن المستخدمين خارج المكتب كانوا في حاجة إلى فهم المراسلات في مرحلة لاحقة. وفيما يتعلق بالحاجة إلى رؤية وفهم المراسلات، عبر المكتب الدولي عن عدم اعتقاده بوجود صعوبات، لأن النتائج الرئيسية سوف تتوافر للجمهور سواء من خلال النشر الدولي أو في شكل معياري يمكن استخدام مضمونه بسهولة بدون الرجوع إلى المراسلات الأصلية. وفيما يتعلق بمعالجة الطلب، قام المكتب الدولي بتعزيز مهارات اللغة بين العاملين في مجال معالجة الطلبات وشعر بالثقة في القيام بتجربة يتم فيها تلقي مراسلات أكثر بلغات أخرى غير اللغة الإنجليزية والفرنسية. ونتيجة لذلك، فقد اقترحت الوثيقة تعديل للقاعدة 92-2 (د) بإدخال بند تمكيني بإضافة مزيد من اللغات للمودع من أجل إرسال خطابات إلى المكتب الدولي. وسيتم إضافة لغات بصورة متتابعة من خلال تعديل التعليمات الإدارية عند قيام المكتب الدولي بالتفكير في أن لديه العاملين والأنظمة التي تمكنه من دعم اللغات الجديدة بصورة فاعلة. وبالرغم من أن التطبيق الأولي كان يقصد منه الحد من وثائق التجربة التي يتم استلامها عبر النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، فإنه إذا تمت المعالجة بصورة مرضية، فإن النية منعقدة على مد الترتيبات لتشمل كافة وسائل الاتصالات. وأخيرا، أشارت الأمانة إلى أن الاقتراح ينسحب فقط على لغة المراسلات إلى المكتب الدولي. وسوف تستمر المراسلات من المكتب الدولي باللغة الإنجليزية أو الفرنسية فقط لكن العمل الفني يجري على قدم وساق لإدخال تحسينات للمستقبل من إجل تقديم نماذج أو طلبات بلغات غير اللغة الأصلية.
3. وعبر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تأييده للاقتراح مشيرا إلى أن اللغات سوف تتم إضافتها عندما يكون لدى المكتب الدولي موارد كافية ولذلك فإن ذلك لن يتطلب تكاليف إضافية كبيرة كما انه لن يتطلب المزيد من العاملين.
4. وأيد وفد اليابان الفكرة العامة المتعلقة بالسماح باستخدام لغات غير الإنجليزية والفرنسية والمنصوص عليها في القاعدة 92-2 (د) في المراسلات مع المكتب الدولي. و ومع ذلك أعرب الوفد عن قلقه إزاء التنفيذ. فينبغي في المقام الأول لا يجب السماح بزيادة التكاليف أو بالتأخر بسبب أعباء العمل الإضافية. وثانيا من الضروري ضمان ألا يفرض ذلك صعوبات على المكاتب المعينة عن طريق السماح بتقديم الوثائق التي من المهم أن تقرأها هذه المكاتب بلغات بديلة. وأخيرا من المحبذ التشاور مع المكاتب الوطنية وإرسال الإشعارات إليها على نحو أفضل فيما يتعلق بالتغييرات الوشيكة على النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات ePCT التي قد تؤثر على اللائحة التنفيذية وعلى المكاتب.
5. وعبر وفد إسبانيا عن دعمه للإجراء المقترح والذي سيعتبر خطوة للأمام في إسقاط حاجز اللغة بين المستخدمين والذي كان يتسبب في تكاليف إضافية.
6. وأيد وفد الصين الاقتراح من حيث المبدأ وهو ما سيسمح للمودعين بتقديم مراسلات إلى المكتب الدولي بأي لغة من لغات النشر بما يؤدي إلى تقليل الأعباء المفروضة على كاهل المودع. وفي إشارة إلى أن التمديد التجريبي قد كان مقتصرا في الوقت الحالي على المراسلات التي تتم عبر النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات فقد عبر الوفد عن أمله في أن يتم التوسع في ذلك ليشمل صور التواصل الأخرى في أقرب وقت ممكن.
7. وأوضح رئيس، ردا على ملاحظات وفد الصين، أنه في حين سيتم قصر التجربة على النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات، فإن التغييرات المقترحة على القاعدة 92-2 (د) كانت أشمل وستوفر فرصة في المستقبل لاستخدام لغات غير اللغة الإنجليزية والفرنسية في كافة أشكال الاتصالات.
8. ورحب وفد شيلي الاقتراح لأنه سيدعم سهولة النفاذ إلى معاهدة التعاون بشأن البراءات بالنسبة للمتحدثين باللغة الإسبانية وعبر عن رضاه بأن النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات يمكن استخدامه بكافة لغات النشر العشرة.
9. وأيد وفد كندا التعديلات المقترحة على القاعدة 92-2 (د) ما أن يتم الانتهاء من التجربة وتتم مشاركة نتائجها.
10. وأيد وفد المكسيك الاقتراح، الذي يسمح للمودعين باستخدام النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات للتواصل باللغة الإسبانية. إن توافر النظام الالكتروني لمعاهدة التعاون بشأن البراءات بلغات النشر العشرة قد سمح للمعهد الإسباني للملكية الفكرية بتوفير تسلم الطلبات من خلال الوسائل الالكترونية لمصلحة المودعين المتحدثين باللغة الإسبانية في المكسيك.
11. وعبر وفد الإكوادور عن تأييده للاقتراح الوارد في الوثيقة.
12. ولخص الرئيس الأمور بأن الوفود تؤيد الاقتراح. وردا على تعليقات وفد اليابان فقد أوضح الرئيس أن الاقتراح لن يؤثر على عدد العاملين والتكلفة التشغيلية للمكتب الدولي، وانه سيتم تطبيق سياسة الشمول بصورة أكبر بالنسبة لنظام اللغة بصورة مستقرة عندما يكون واضحا أنه يمكن دعم ذلك الأمر بدون تحمل تبعات تتعلق بالعاملين أو التكلفة. علاوة على ذلك، سيتم التشاور مع الدول الأعضاء والمكاتب عند اقتراح تعديلات في نظام اللغة.
13. ووافق الفريق العامل على التعديلات المقترح إدخالها على القاعدة 2.92(د) الواردة في مرفق الوثيقة PCT/WG/8/23 والمنقولة هنا في المرفق السادس، بهدف تقديمها إلى الجمعية لتنظر فيها في دورتها المقبلة في أكتوبر 2015، رهنا بأية تغييرات إضافية قد تدخلها الأمانة على الصياغة.

**مسائل أخرى**

1. وافق الفريق العامل على توصية الجمعية بعقد دورة واحدة للفريق العامل بين دورتيها المنعقدتين في أكتوبر 2015 وسبتمبر/أكتوبر 2015، رهنا بالأموال المتوفرة، وإتاحة القدر ذاته من المساعدة المالية لتمكين بعض الوفود الحاضرة في هذه الدورة من حضور الدورة المقبلة.
2. وأشار المكتب الدولي إلى أن الدورة التاسعة للفريق العامل من المرتقب عقدها بصفة مؤقتة في جنيف في مايو/يونيو 2016.

**ملخص الرئيس**

1. أحاط الفريق العامل علما بمضمون ملخص الرئيس الوارد في الوثيقة PCT/WG/8/25 وأن المحضر الرسمي سيرد في تقرير الدورة.

**اختتام الدورة**

1. تحدث السيد جون سانداج، نائب مدير عام الويبو في ختام الدورة بالنيابة عن المدير العام. وكانت تلك هي المرة الأولى التي يقوم فيها السيد سانداج بحضور جلسة الفريق العامل منذ تعيينه، وأشار إلى النطاق الكبير للقضايا المعقدة التي تناولها الفريق العامل في جو من المودة وبصورة فعالة ومثمرة كما هنأ الوفود على القيام بعملهم أثناء الجلسة بجدية وفاعلية الأمر الذي يتمنى أن يستمر في الجلسات المقبلة في المستقبل.
2. واختتم الرئيس الجلسة في 29 مايو 2015.
3. *واعتمد الفريق العامل هذا التقرير بالمراسلة.*

[تلي ذلك المرفقات]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 13 من جدول الأعمال**

إرسال نتائج البحث و/أو التصنيف السابق من مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي

المحتويات

[القاعدة 12(ثانيا)  تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق ~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق – الترجمة~~ 2](#_Toc419134358)

[***12(ثانيا)1 تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق - الترجمة~~*** 2](#_Toc419134359)

[**12(ثانيا)2 طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4** 3](#_Toc419134360)

[القاعدة 23(ثانيا)  إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق 4](#_Toc419134361)

[**23(ثانيا)1 إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4** 4](#_Toc419134362)

[**23(ثانيا)2 إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41** 4](#_Toc419134363)

[القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث سابق 6](#_Toc419134364)

[***1.41 مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*** 6](#_Toc419134365)

[**2.41 مراعاة نتائج بحث سابق في الحالات الأخرى** 6](#_Toc419134366)

# القاعدة 12(ثانيا) تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق ~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق – الترجمة~~

## ***12(ثانيا)1* تقديم مودع الطلب وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4*~~صورة عن نتائج البحث السابق وعن الطلب السابق - الترجمة~~***

(أ) في حال التمس المودع، بناء على القاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق أجرته الإدارة ذاتها أو إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب وطني، فإنه يتعين على المودع، شرط مراعاة أحكام الفقرات من (ب) إلى (د)**~~(ج) إلى (و)~~**، أن يقدّم إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي قدمتّها به الإدارة المعنية أو قدّمها به المكتب المعني (مثلا، بشكل تقرير البحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير الفحص).

~~(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام الفقرات من (ج) إلى (و)، أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:~~

~~"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛~~

~~"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛~~

~~"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛~~

~~"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.~~

(ب)~~(ج)~~ في حال أجرى البحث السابق المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، جاز للمودع أن يعرب عن رغبته في أن يتولى مكتب تسلم الطلبات إعداد الصورة ~~الصور~~ المشار إليها في الفقرة (أ) ~~الفقرات (أ) و(ب)"1" و"4"~~ وإرسالها إلى إدارة البحث الدولي، بدلا من أن يقدّمها المودع نفسه. ويتعين أن يقدَّم ذلك الالتماس في العريضة ويجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يفرض دفع رسم له ولحسابه نظير ذلك الالتماس.

(ج)~~(د)~~ في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فلا يُشترط تقديم الصورة ~~أو الترجمة~~ المشار إليها ~~إليهما~~ في الفقرة (أ) ~~الفقرتين (أ) و(ب)~~ بناء على تلك الفقرة~~الفقرتين~~.

~~(ﻫ) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 4.12"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (ب)"1" و"2" بناء على تلك الفقرتين.~~

*[القاعدة 12(ثانيا)1، تابع]*

(د)~~(و)~~ في حال كانت الصورة ~~أو الترجمة~~ المشار إليها ~~إليهما~~ في الفقرة (أ)~~الفقرتين (أ) و(ب)~~ متاحة ~~متاحتين~~ لمكتب تسلم الطلبات أو لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلها ~~تقبلهما~~، مثلا من مكتبة رقمية ~~أو بشكل وثيقة أولوية~~، وكان المودع يبيّن ذلك في العريضة، فلا يُشترط تقديم الصورة ~~أو الترجمة~~ بناء على تلك الفقرة.~~الفقرتين.~~

## ***12(ثانيا)2* طلب إدارة البحث الدولي الحصول على وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

(أ) يجوز لإدارة البحث الدولي، مع مراعاة أحكام ***الفقرتين (ب) و(ج)***~~الفقرات من (ج) إلى (و)~~، أن تدعو المودع إلى تقديم ما يلي في غضون مهلة تكون معقولة حسب ظروف الحال:

"1" صورة عن الطلب السابق المعني؛

"2" في حال كان الطلب السابق محررا بلغة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة للطلب السابق بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"3" في حال كانت نتائج البحث السابق محررة بغلة لا تقبلها إدارة البحث الدولي، ترجمة لتلك النتائج بلغة تقبلها تلك الإدارة؛

"4" صورة عن أية وثيقة مستشهد بها في نتائج البحث السابق.

(ب) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة البحث الدولي، أو كانت الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) متاحتين لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية أو بشكل وثيقة أولوية، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرة (أ) بناء على تلك الفقرة.

(ج) في حال تقديم بيان وفقا للقاعدة 12.4"2" مفاده أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب الذي تم بشأنه البحث السابق أو أن الطلب الدولي هو ذاته أو أساسا ذاته الطلب السابق إلا أنه مودع بلغة أخرى، فلا يُشترط تقديم الصورة أو الترجمة المشار إليهما في الفقرتين (أ)"1" و"2" ~~(ب)"1" و"2"~~ بناء على تلك الفقرتين.

# القاعدة 23(ثانيا) إرسال وثائق تتعلق ببحث أو تصنيف سابق

## ***23(ثانيا)1* إرسال وثائق تتعلق ببحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

(أ) يرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، أي صورة أو ترجمة مشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ) وتتعلق ببحث سابق قدم مودع الطلب عريضة بشأنه بموجب القاعدة 12.4 على أن تستوفي تلك الصورة أو الترجمة الشروط التالية:

"1" تقديم مودع الطلب لها إلى مكتب تسلم الطلبات مع الطلب الدولي؛

"2" التماس مودع الطلب من مكتب تسلم الطلبات إعدادها وإرسالها إلى الإدارة الدولية؛

"3" توافرها لدى مكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية وفقا للقاعدة 12(ثانيا)1(د).

(ب) يرسل مكتب تسلم الطلبات أيضا إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج أي تصنيف سابق أجراه هذا المكتب، إن كانت متوافرة فعلا وإن لم تكن مدرجة في صورة نتائج البحث السابق المشار إليها في القاعدة 12(ثانيا)1(أ).

## ***23(ثانيا)2* إرسال الوثائق المتعلقة ببحث و/أو تصنيف سابق وفقا لأحكام القاعدة 2.41**

(أ) وفقا لأحكام القاعدة 2.41، عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى المكتب ذاته الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، يرسل مكتب تسلم الطلبات، مع مراعاة الفقرات (ب) و(د) و(ه)، إلى إدارة البحث الدولي، مع صورة البحث، صورة عن نتائج البحث السابق أيا كان الشكل الذي تكون متاحة به لدى المكتب المعني(مثلا، بشكل تقرير بحث أو قائمة بحالة التقنية الصناعية السابقة المستشهد بها أو تقرير فحص)، وصورة عن نتائج أي تصنيف سابق وضعه المكتب، إن كانت متوافرة فعلا. ويجوز كذلك لمكتب تسلم الطلبات أن يرسل إلى إدارة البحث الدولي أي وثائق إضافية تتعلق ببحث سابق ويعتبرها مفيدة لتلك الإدارة لأغراض إجراء البحث الدولي.

(ب) بالرغم من الفقرة (أ)، يجوز لمكتب تسلم الطلبات إخطار المكتب الدولي في أجل أقصاه [تاريخ] بأنه يمكنه، بناء على التماس يقدمه المودع مع الطلب الدولي، تقرير عدم إرسال نتائج بحث سابق إلى هيئة البحث الدولي. وينشر المكتب الدولي أي إخطار بناء على هذا الحكم في الجريدة.

(ج) حسب اختيار مكتب تسلم الطلبات، تطبَّق الفقرة (أ) مع ما يلزم من تبديل عندما يطالَب في طلب دولي بأولوية طلب سابق أو أكثر أودع لدى مكتب يختلف عن المكتب الذي يعمل بصفته مكتبا لتسلم الطلبات، ويكون ذلك المكتب قد أجرى بحثا سابقا يتعلق بذلك الطلب السابق أو صنَّف ذلك الطلب السابق، وتكون نتائج ذلك البحث أو التصنيف السابق متاحة لمكتب تسلم الطلبات بشكل وطريقة يقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(د) لا تطبَّق الفقرتان (أ) و(ج) في حال أجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها، أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي أو إذا علم مكتب تسلم الطلبات بأن صورة عن البحث أو التصنيف السابق متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية.

(ه) في حال كان إرسال الصور المشار إليها في الفقرة (أ) أو إرسال تلك الصور بشكل معين كالأشكال المشار إليها في الفقرة (أ) دون الحصول على إذن مودع الطلب متعارضا مع القانون الوطني المنطبق على مكتب تسلم الطلبات في [التاريخ]، لا تطبَّق تلك الفقرة على إرسال تلك الصور أو إرسال تلك الصور بالشكل المعين المعني فيما يخص أي طلب دولي أودع لدى مكتب تسلم الطلبات المذكور طالما ظلّ الإرسال دون إذن مودع الطلب متعارضا مع ذلك القانون، شرط أن يبلِغ المكتب المذكور المكتب الدولي بذلك في موعد أقصاه [التاريخ]. وينشر المكتب الدولي المعلومات المستلمة بهذا الشأن في الجريدة في أقرب فرصة.

# القاعدة 41 مراعاة نتائج بحث سابق

## ***1.41* مراعاة نتائج بحث سابق في حال عريضة قدِّمت بموجب القاعدة 12.4**

في حال التمس المودع، وفقا للقاعدة 12.4، أن تراعي إدارة البحث الدولي نتائج بحث سابق وامتثل لأحكام القاعدة 12(ثانيا)1:

"1" وأجرت البحث السابق إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجراه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، فإن على إدارة البحث الدولي أن تراعي في حدود الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي؛

"2" وأجرت البحث السابق إدارة أخرى للبحث الدولي أو أجراه مكتب غير ذاك الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

## ***2.41* مراعاة نتائج بحث سابق في الحالات الأخرى**

(أ) في حال طولب، في طلب دولي، بأولوية طلب سابق أو أكثر أجرت بشأنه إدارة البحث الدولي ذاتها أو أجرى بشأنه المكتب ذاته الذي يعمل بصفته إدارة للبحث الدولي بحثا سابقا، تعين على إدارة البحث الدولي أن تراعي قدر الإمكان تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

(ب) في حال أرسل مكتب تسلم الطلبات إلى إدارة البحث الدولي صورة عن نتائج أي بحث سابق أو تصنيف سابق بموجب القاعدة 23(ثانيا)2(أ) أو (ب) أو كانت هذه الصورة متاحة لإدارة البحث الدولي بالشكل والطريقة التي تقبلهما، مثلا من مكتبة رقمية، جاز لإدارة البحث الدولي أن تراعي تلك النتائج عند إجراء البحث الدولي.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 15 من جدول الأعمال**

**معلومات بشأن دخول المرحلة الوطنية والنصوص المترجمة**

المحتويات

[القاعدة 86 الجريدة 2](#_Toc416167481)

[1.86 *المحتويات* 2](#_Toc416167482)

[من 2.86 إلى 6.86 *[دون تغيير]* 2](#_Toc416167483)

[القاعدة 95 ~~الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة~~ تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة 3](#_Toc416167484)

[*1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة* 3](#_Toc416167485)

[~~1.95~~ 2.95 *الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة* 3](#_Toc416167486)

**القاعدة 86   
الجريدة**

1.86 *المحتويات*

تتضمن الجريدة المشار إليها في المادة 55(4) ما يأتي:

من "1" إلى "3" [دون تغيير]

"4" المعلومات ~~التي تقدمها المكاتب المعينة أو المختارة للمكتب الدولي بشأن معرفة ما إذا كانت الإجراءات المشار إليها في المادتين 22 أو 39 قد أنجزت بخصوص الطلبات الدولية التي يرد فيها تعيين المكتب المعني أو اختياره~~ المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة والمُبلغة للمكتب الدولي بموجب القاعدة 1.95 فيما يخص الطلبات الدولية المنشورة؛

"5" [دون تغيير]

من 2.86 إلى 6.86 *[دون تغيير]*

**القاعدة 95   
~~الاستحصال على صور عن النصوص المترجمة~~  
تلقي المعلومات والنصوص المترجمة من المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة**

*1.95 المعلومات المتعلقة بحدوث الإجراءات في المكاتب المعيّنة والمكاتب المختارة*

يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي المعلومات التالية بشأن طلب دولي في غضون شهرين من وقوع أي من الأحداث التالية، أو في أسرع وقت معقول ممكن بعد وقوعها:

"1" عقب أداء المودع للإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، تاريخ أداء تلك الإجراءات وأي رقم طلب وطني أسند للطلب الدولي؛

"2" في حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي بموجب قانونه الوطني أو ممارساته، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني؛

"3" في حال منح براءة، تاريخ منح البراءة، وفي حال كان المكتب المعيّن أو المختار ينشر صراحة الطلب الدولي في الشكل الذي مُنحت به البراءة بموجب قانونه الوطني، رقم وتاريخ ذلك النشر الوطني.

~~1.95~~ 2.95 *الالتزام بتقديم صور عن النصوص المترجمة*

(أ) *[دون تغيير]* يقدم كل مكتب معيّن أو مختار إلى المكتب الدولي، بناء على التماس منه، صورة عن ترجمة الطلب الدولي التي يكون مودع الطلب قد قدمها للمكتب المعيّن أو المختار.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز للمكتب الدولي أن يزود أي شخص بصور عن النصوص المترجمة والمتسلمة وفقا لما هو منصوص عليه في الفقرة (أ)، بناء على التماس ومقابل تسديد التكلفة.

[يلي ذلك المرفق الثالث]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 24 من جدول الأعمال**

**عدم إتاحة بعض المعلومات للجمهور**

المحتويات

[القاعدة 9 العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها 2](#_Toc421197425)

[9.1 *[دون تغيير]* *تعريف* 2](#_Toc421197426)

[9.2 *التنبيه إلى المخالفات* 2](#_Toc421197427)

[9.3 *[دون تغيير]* *الإشارة إلى المادة 21(6)* 2](#_Toc421197428)

[القاعدة 48 النشر الدولي 3](#_Toc421197429)

[1.48 *[دون تغيير]* 3](#_Toc421197430)

[2.48 المحتويات 3](#_Toc421197431)

[*من 3.48 إلى 6.48* [دون تغيير] 3](#_Toc421197432)

[القاعدة 94 إمكانية الاطلاع على الملفات 4](#_Toc421197433)

[*1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي* 4](#_Toc421197434)

[*1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات* 5](#_Toc421197435)

[*1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي* 5](#_Toc421197436)

[*94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي* 5](#_Toc421197437)

[*94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن* 6](#_Toc421197438)

[*3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار* 6](#_Toc421197439)

**القاعدة 9   
العبارات، إلخ. الواجب عدم استعمالها**

9.1 *[دون تغيير]* *تعريف*

يجب ألا يشتمل الطلب الدولي على ما يأتي:

"1" عبارات أو رسوم مخالفة للآداب؛

"2" عبارات أو رسوم مخالفة للنظام العام؛

"3" إعلانات تحط من شأن منتجات الغير أو طرائق صنعه، أو تحط من قيمة طلبات الغير أو براءاته أو من صحتها (علما بأن مجرد المقارنة بحالة التقنية الصناعية السابقة لا يعد محِطّاً في حد ذاته)؛

"4" إعلانات أو غير ذلك من البيانات التي لا تكون مناسبة أو ضرورية في ظروف الحال.

9.2 *التنبيه إلى المخالفات*

يجوز لكل من مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي والإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي التنبيه إلى عدم استيفاء أي طلب دولي لأحكام القاعدة 9.1، والاقتراح على مودع الطلب بإجراء التصحيح اللازم من تلقاء نفسه، وفي تلك الحالة وجب إبلاغ مكتب تسلم الطلبات وإدارة البحث الدولي المختصة والإدارة المختصة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي والمكتب الدولي، حسب الحال، بذلك الاقتراح. ~~وإذا لاحظ مكتب تسلم الطلبات المخالفة، وجب عليه إبلاغ ذلك لإدارة البحث الدولي المختصة وللمكتب الدولي. أما إذا لاحظت إدارة البحث الدولي المخالفة، فإنه يجب عليها إبلاغ ذلك لمكتب تسلم الطلبات وللمكتب الدولي.~~

9.3 *[دون تغيير]* *الإشارة إلى المادة 21(6)*

يقصد بعبارة "الإعلانات التي تحط من شأن الغير" المشار إليها في المادة 21(6) ما ورد تحديده في القاعدة 9.1"3".

**القاعدة 48   
النشر الدولي**

1.48 *[دون تغيير]*

2.48 المحتويات

من (أ) إلى (ك) [دون تغيير]

(ل) بناء على التماس مسبَّب من المودع يتلقاه المكتب الدولي قبل استكمال التحضيرات التقنية للنشر الدولي، يحذف المكتب الدولي من المنشورات أي معلومات، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(م) في حال أحاط مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو المكتب الدولي بأي معلومات تستوفي المعيارين المنصوص عليهما في الفقرة (ل)، جاز لأي من المكتبين أو الإدارتين الاقتراح على المودع بالتماس حذفها من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل).

(ن) في حال حذف المكتب الدولي معلومات من المنشور الدولي طبقا لأحكام الفقرة (ل) وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

*من 3.48 إلى 6.48* [دون تغيير]

**القاعدة 94   
إمكانية الاطلاع على الملفات**

*1.94 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب الدولي*

(أ) [دون تغيير] بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، مقابل تسديد تكلفة الخدمة.

(ب) يقدم المكتب الدولي صورا عن أي مستند يتضمنه ملفه، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة المادة 38 والفقرات من (د) إلى (ز) ~~مقابل تسديد تكلفة الخدمة~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) [دون تغيير] يقدِّم المكتب الدولي صوراً عن تقرير الفحص التمهيدي الدولي بناء على الفقرة (ب) نيابة عن المكتب المختار الذي يلتمس ذلك. وينشر المكتب الدولي تفاصيل أي التماس من ذلك القبيل في الجريدة في أقرب فرصة.

(د) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وحُذفت من المنشورات بناء على القاعدة 2.48(ل) وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بالتماس بناء على تلك القاعدة.

(ه) بناء على التماس مسبَّب من المودع، لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أية معلومات يتضمنها ملفه وعلى أي مستند يتضمنه ملفه ويتعلق بذلك الالتماس، إذا رأى أن:

"1" تلك المعلومات تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك المعلومات سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك المعلومات.

وتُطبق القاعدة 4.26 مع ما يلزم من تبديل بخصوص الطريقة التي يعرض بها المودع المعلومات موضوع الالتماس المقدَم بموجب أحكام هذه الفقرة.

(و) في حال لم يتح المكتب الدولي للجمهور إمكانية الاطلاع على معلومات طبقا للفقرة (د) أو الفقرة (ه)، وكانت تلك المعلومات واردة أيضا في ملف الطلب الدولي المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي، وجب على المكتب الدولي إخطار ذلك المكتب وتلك الإدارة بذلك في أقرب فرصة.

(ز) لا يتيح المكتب الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه وأعِدّ لمجرّد الاستخدام الداخلي.

*1.94 (ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لمكتب تسلم الطلبات أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن يتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفه. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا يتيح مكتب تسلم الطلبات إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِر من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*1.94 (ثالثا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة البحث الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، يجوز لإدارة البحث الدولي أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) يجوز لإدارة البحث الدولي، بناء على التماس من أي شخص ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، أن تتيح إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة البحث الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

(د) تُطبق الفقرات من (أ) إلى (ج)، مع ما يلزم من تبديل، على الإدارة المحدَّدة لأغراض البحث الإضافي.

*94.2 إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى إدارة الفحص التمهيدي الدولي*

(أ) بناء على التماس من المودع أو أي شخص حصل على تصريح منه، ~~أو بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة فور إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي، تقدم~~ تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند ~~صورا عن أي مستند~~ يتضمنه ملفها~~، مقابل تسديد تكلفة الخدمة~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ب) بناء على التماس من أي مكتب من المكاتب المختارة ولكن ليس قبل إعداد تقرير الفحص التمهيدي الدولي وبشرط مراعاة الفقرة (ج)، تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع على أي مستند يتضمنه ملفها. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

(ج) لا تتيح إدارة الفحص التمهيدي الدولي إمكانية الاطلاع بموجب أحكام الفقرة (ب) على أية معلومات أخطِرت من قبل المكتب الدولي بأنها حُذفت من المنشورات طبقا للقاعدة 2.48(ل) أو أنها غير متاحة للجمهور طبقا للقاعدة 1.94 (د) أو (ه).

*94.2(ثانيا) إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المعيّن*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المعيّنة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي وترد في ملفاته في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ). ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

*3.94 [دون تغيير] إمكانية الاطلاع على الملف المحفوظ لدى المكتب المختار*

إذا كان القانون الوطني الذي يطبقه أي مكتب من المكاتب المختارة يسمح للغير بالاطلاع على ملف طلب وطني، جاز لذلك المكتب أن يسمح بالاطلاع على أي مستندات تتعلق بالطلب الدولي، بما فيها أي مستند متعلق بالفحص التمهيدي الدولي والوارد في ملفه، في حدود ما يسمح به القانون الوطني بشأن إمكانية الاطلاع على ملفات الطلبات الوطنية، ولكن ليس قبل أبكر التواريخ المنصوص عليها في المادة 30(2)(أ).~~ولكن ليس قبل النشر الدولي للطلب الدولي~~. ويجوز اشتراط تسديد تكلفة الخدمة مقابل تقديم صور المستندات.

[يلي ذلك المرفق الرابع]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 25 من جدول الأعمال**

**تزويد المكتب الدولي بنسخ من الوثائق المستلمة في سياق التماس رد حق الأولوية**

المحتويات

القاعدة 26(ثانيا) تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها...............................................................................2

26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]...................................................................................................2

26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات................................................................................2

القاعدة 48 النشر الدولي......................................................................................................................4

1.48 [دون تغيير].......................................................................................................................4

2.48 المحتويات...........................................................................................................................4

3.48 إلى 6.48 [دون تغيير].............................................................................................................4

**القاعدة 26(ثانيا)  
تصحيح المطالبة بالأولوية أو إضافتها**

*26(ثانيا)1 و26(ثانيا)2 [دون تغيير]*

*26(ثانيا)3 رد حق الأولوية لدى مكتب تسلم الطلبات*

(أ) إلى (ه) [دون تغيير]

(و) لمكتب تسلم الطلبات أن يشترط أن يودع لديه إعلان أو دليل آخر يدعم بيان الأسباب المشار إليه في الفقرة (ب)"2"~~(ب)"3"~~، في غضون مهلة تكون معقولة في ظروف الحال. ~~وللمودع أن يزود المكتب الدولي بنسخة عن أي إعلان من ذلك القبيل أو دليل آخر يودعه لدى مكتب تسلم الطلبات، فيتولى المكتب الدولي إدراج تلك النسخة في ملفاته.~~

(ز) [دون تغيير]

(ح) يباشر مكتب تسلم الطلبات ما يلي في أقرب فرصة:

"1" [دون تغيير] إخطار المكتب الدولي بتسلم التماس بناء على الفقرة (أ)؛

"2" [دون تغيير] والبت في الالتماس؛

"3" وإخطار المودع والمكتب الدولي ببته ومعيار الرد الذي استند إليه في البت~~.~~؛

"4" مع مراعاة الفقرة (ح-ثانيا)، تزويد المكتب الدولي بكل الوثائق المستلمة من المودع بخصوص الالتماس بناء على الفقرة (أ) (بما في ذلك نسخة عن الالتماس نفسه، وأي بيان للأسباب على النحو المشار إليه في الفقرة ب(2) وأي إعلان أو دليل آخر كما هو مشار إليه في الفقرة (و).

(ح-ثانيا) يجوز لمكتب تسلم الطلبات، بناء على التماس مسبَّب من المودع أو على قراره الخاص، عدم أرسال وثائق أو أجزاء من وثائق يستلمها بخصوص التماس قُدم بناء على الفقرة (أ)، إذا رأى أن:

"1" تلك الوثائق أو أجزاء منها تبدو أنها لا تلبي الغرض المنشود المتمثّل في إطلاع الجمهور على الطلب الدولي؛

"2" ونشر تلك الوثائق أو أجزاء منها أو اطلاع الجمهور عليها أو على أجزاء منها سيؤدي بوضوح إلى الإضرار بالمصالح الشخصية أو الاقتصادية لشخص ما؛

"3" ولا توجد مصلحة عامة سائدة في الاطلاع على تلك الوثائق أو أجزاء منها.

وفي حال قرّر مكتب تسلم الطلبات عدم إرسال وثائق أو أجزاء منها إلى المكتب الدولي، وجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك.

(ط) و(ي) [دون تغيير]

**القاعدة 48  
النشر الدولي**

*1.48* *[دون تغيير]*

*2.48* المحتويات

(أ) [دون تغيير]

(ب) مع مراعاة الفقرة (ج)، تتضمن صفحة الغلاف ما يأتي:

"1" إلى "6" [دون تغيير]

"7" بيان بأن الطلب الدولي المنشور يحتوي على معلومات بشأن التماس بناء على القاعدة 26(ثانيا)3 لرد حق الأولوية وقرار مكتب تسلم الطلبات بناء على ذلك الالتماس، عند الاقتضاء؛

~~"8"~~ [تحذف] ~~بيان بأن المودع قد قدَّم، بناء على القاعدة 26(ثانيا)3(و)، نسخا عن أي إعلان أو دليل آخر إلى المكتب الدولي، عند الاقتضاء.~~

(ج) إلى (ك) [دون تغيير]

*3.48 إلى 6.48 [دون تغيير]*

[يلي ذلك المرفق الخامس]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 26 من جدول الأعمال**

**حالات التأخر والقوة القاهرة فيما يخص التواصل الإلكتروني**

المحتويات

[القاعدة 82(رابعا) عذر التأخر في مراعاة المهل 2](#_Toc418762800)

[82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل* 2](#_Toc418762801)

**القاعدة 82(رابعا)  
عذر التأخر في مراعاة المهل**

82(رابعا)1 *عذر التأخر في مراعاة المهل*

(أ) يجوز لأي طرف معني أن يقيم الدليل على أن المهلة المحددة في اللائحة التنفيذية للقيام بأي إجراء لدى مكتب تسلم الطلبات أو إدارة البحث الدولي أو الإدارة المحددة للبحث الإضافي أو إدارة الفحص التمهيدي الدولي أو المكتب الدولي لم تراع بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات أهلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو عدم توافر خدمات التواصل الإلكتروني بشكل عام أو غير ذلك من الأسباب المماثلة في محل إقامة الطرف المعني أو مقر عمله أو محل نزوله، وأن الإجراء المعني اتخذ في أسرع وقت معقول ممكن.

(ب) [دون تغيير] يوجه أي دليل من هذا القبيل إلى المكتب أو الإدارة أو المكتب الدولي، حسب الحال، في فترة لا تزيد على ستة أشهر بعد انقضاء المهلة المطبقة في الحالة المعنية. وإذا أقيم الدليل على وجه مُرضٍ للمرسل إليه، وجب قبول اعتذار التأخر في مراعاة المهلة.

(ج) [دون تغيير] لا يتعين على أي مكتب معيّن أو منتخب قام المودع لديه، في وقت صدور قرار قبول اعتذار التأخر، بالإجراءات المشار إليها في المادة 22 أو المادة 39، أن يراعي هذا الاعتذار.

[يلي ذلك المرفق السادس]

**التعديلات الموصى بإدخالها على اللائحة التنفيذية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات  
فيما يخص البند 27 من جدول الأعمال**

**لغات التواصل مع المكتب الدولي**

المحتويات

[القاعدة 92 المراسلات 2](#_Toc418866649)

[1.92 *[دون تغيير]* 2](#_Toc418866650)

[92.2 *اللغات* 2](#_Toc418866651)

[من 3.92 إلى 4.92 *[دون تغيير]* 2](#_Toc418866652)

**القاعدة 92  
المراسلات**

1.92 *[دون تغيير]*

92.2 *اللغات*

( أ ) *[دون تغيير]* مع مراعاة القاعدتين 55.1 و55.3 والفقرة (ب) من هذه القاعدة، يجب تحرير أي كتاب أو مستند يقدمه مودع الطلب لإدارة البحث الدولي أو لإدارة الفحص التمهيدي الدولي باللغة ذاتها التي يحرر بها الطلب الدولي المتعلق به. ولكن، إذا أرسلت ترجمة للطلب الدولي بناء على القاعدة 23.1(ب) أو قدمت بناء على القاعدة 55.2، وجب استعمال لغة تلك الترجمة.

(ب) *[دون تغيير]* يجوز لمودع الطلب أن يحرر أي كتاب يرسله إلى إدارة البحث الدولي أو إلى إدارة الفحص التمهيدي الدولي بأي لغة خلاف اللغة المحرر بها الطلب الدولي، شرط أن تصرح له الإدارة المذكورة باستعمال تلك اللغة.

(ج) [تبقى محذوفة]

(د) يجب أن يكون كل كتاب يرسله مودع الطلب إلى المكتب الدولي محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية أو أي لغة نشر أخرى حسبما تجيزه التعليمات الإدارية.

(ﻫ) *[دون تغيير]* يجب أن يكون كل كتاب أو إخطار يرسله المكتب الدولي إلى مودع الطلب أو إلى أي مكتب وطني محررا بالإنكليزية أو بالفرنسية.

من 3.92 إلى 4.92 *[دون تغيير]*

[يلي ذلك المرفق السابع]

LISTE DES PARTICIPANTS/  
LIST OF PARTICPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

(dans l’ordre alphabétique des noms français des États)

*(in the alphabetical order of the names in French of the States)*

1. ÉTATS/STATES

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Elena Mihail ZDRAVKOVA (Mrs.), Senior Manager, Patents and Design, South Africa Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria, [ezdravkova@cipc.co.za](mailto:ezdravkova@cipc.co.za)

Boitumelo Brenda MOSITO (Mrs.), Team Manager, Patents and Design, South Africa Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria, [bsepato@cipc.co.za](mailto:bsepato@cipc.co.za)

ALLEMAGNE/GERMANY

Lena ZIEGLER (Mrs.), German Patent and Trademark Office, Munich

Markus SEITZ, German Patent and Trademark Office, Munich, [markus.seitz@dpma.de](mailto:markus.seitz@dpma.de)

Pamela WILLE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva, [wi-2-io@genf.auswaertiges-amt.de](mailto:wi-2-io@genf.auswaertiges-amt.de)

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Mohamed ALTHARWY, Head, Application Management Unit, King Abdulaziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh, [ssodais@kacst.edu.sa](mailto:ssodais@kacst.edu.sa)

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Victor PORTELLI, General Manager, Patents and Plant Breeder’s Rights Group, IP Australia, Canberra, [victor.portelli@ipaustralia.gov.au](mailto:victor.portelli@ipaustralia.gov.au)

Keith PORTER, Assistant Director, International Policy and Cooperation, IP Australia, Canberra, [keith.porter@ipaustralia.gov.au](mailto:keith.porter@ipaustralia.gov.au)

Andrew SAINSBURY, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Katharina FASTENBAUER (Ms.), Head, Patent Support and PCT Department, Austrian Patent Office; Deputy Vice President Technics, Vienna, [katharina.fastenbauer@patentamt.at](mailto:katharina.fastenbauer@patentamt.at)

BÉLARUS/BELARUS

Lizaveta KOMAR (Ms.), Leading Specialist, Medical Division of the Examination Center of Industrial Property, National Center of Intellectual Property, Minsk, [komes@mail.ru](mailto:komes@mail.ru)

BELGIQUE/BELGIUM

Jeroen VANDECASTEELE, expert, Office belge de la propriété intellectuelle (ORPI), Service public fédéral, économie, Bruxelles

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

BRÉSIL/BRAZIL

Gisela NOGUEIRA (Ms.), Technical Head, PCT Division, National Institute of Industrial Property (INPI), Rio de Janeiro

Rodrigo MENDES ARAUJO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CAMEROUN/CAMEROON

Likiby BOUBAKAR, secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l’innovation, Yaoundé, [likibyboubakar@gmail.com](mailto:likibyboubakar@gmail.com)

CANADA

Elaine HELLYER (Ms.), Program Manager - International, Canadian Intellectual Property Office (CIPO), Department of Industry, Gatineau, [elaine.hellyer@ic.gc.ca](mailto:elaine.hellyer@ic.gc.ca)

CHILI/CHILE

Henry CREW ARAYA, Jefe, Departamento PCT, Subdirección de Patentes, Instituto Nacional de Propiedad Industrial (INAPI), Ministerio de Economía, Santiago de Chile, [hcrew@inapi.cl](mailto:hcrew@inapi.cl)

Marcela PAIVA (Sra.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra, [mpaiva@gov.cl](mailto:mpaiva@gov.cl)

CHINE/CHINA

HU Anqi (Ms.), Deputy Director, Treaty and Law Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [huanqi@sipo.gov.cn](mailto:yangping@sipo.gov.cn)

YANG Ping (Mrs.), Project Administrator, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing, [yangping@sipo.gov.cn](mailto:yangping@sipo.gov.cn)

COLOMBIE/COLOMBIA

José Luis SALAZAR, Jefe, Oficina de Patentes, Superintendencia de Industria y Comercio, Bogotá, [jlsalazar@sic.gov.co](mailto:jlsalazar@sic.gov.co)

Juan Camilo SARETZKI-FORERO, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra, [juan.saretzki@misioncolombia.ch](mailto:juan.saretzki@misioncolombia.ch)

CUBA

Eva María PÉREZ (Srta.), Jefe, Departamento de Patentes, Oficina Cubana de la Propiedad Industrial (OCPI), La Habana, [ocpi@ocpi.cu](mailto:ocpi@ocpi.cu)

DANEMARK/DENMARK

Thomas Xavier DUHOLM, Deputy Director, Policy and Legal Affairs, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Business and Growth, Taastrup, [tdu@dkpto.dk](mailto:tdu@dkpto.dk)

ÉGYPTE/EGYPT

Rasha Hamdy Abdel Hamid ABDEL MAGID (Ms.), Senior Patent Examiner, Egyptian Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Ministry of Scientific Research, Cairo, [ra\_hamdy@egypo.gov.eg](mailto:ra_hamdy@egypo.gov.eg)

Irini GIRGIS (Ms.), Senior Patent Examiner, Egyptian Patent Office, Academy of Scientific Research and Technology (ASRT), Ministry of Scientific Research, Cairo

EL SALVADOR

Katia CARBALLO (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra, [kcarballo@minec.gob.sv](mailto:kcarballo@minec.gob.sv)

ÉMIRATS ARABES UNIS/UNITED ARAB EMIRATES

Ali ALHOSANI, Deputy Undersecretary, Intellectual Property Division, Department of Intellectual Property, Ministry of Economy, Abu Dhabi, [aialhosani@economy.ae](mailto:aialhosani@economy.ae)

Khelfan Ahmed AL SUWAIDI, Director, Industrial Property Division, Ministry of Economy,   
Abu Dhabi, [KAISuwaidi@economy.ae](mailto:KAISuwaidi@economy.ae)

ESPAGNE/SPAIN

Javier VERA ROA, Consejero Técnico, Departamento de Patentes e Información Tecnológica, Oficina Española de Patentes y Marcas (OEPM), Ministerio de Industria, Energía y Turismo, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDAN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉQUATEUR/ECUADOR

Juan Carlos CASTRILLON, Ministro, Misión Permanente, Ginebra, [jcastrillon@mmrree.gob.ec](mailto:jcastrillon@mmrree.gob.ec)

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Charles A. PEARSON, Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [charles.pearson@uspto.gov](mailto:charles.pearson@uspto.gov)

Richard R. COLE, Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [richard.cole@uspto.gov](mailto:richard.cole@uspto.gov)

Michael A. NEAS, Deputy Director, International Patent Legal Administration, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [michael.neas@uspto.gov](mailto:michael.neas@uspto.gov)

Paolo M. TREVISAN, Patent Attorney, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, [paolo.trevisan@uspto.gov](mailto:paolo.trevisan@uspto.gov)

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Andrey ZHURAVLEV, Deputy Director, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow, [Azhuralev@rupto.ru](mailto:Azhuralev@rupto.ru)

Gennady NEGULYAEV, Senior Researcher, Information Resources, Classification System and Standarts in Industrial Property, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow, [Gnegouliaev@rupto.ru](mailto:Gnegouliaev@rupto.ru)

FINLANDE/FINLAND

Riitta LARJA (Ms.), Deputy Head of Division, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki, [riitta.larja@prh.fi](mailto:riitta.larja@prh.fi)

Juha REKOLA, Development Director, Finnish Patent and Registration Office, Helsinki, [juha.rekola@prh.fi](mailto:juha.rekola@prh.fi)

FRANCE

Olivier HOARAU, chargé de mission, Direction juridique, Affaires internationales, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris, [ohoarau@inpi.fr](mailto:ohoarau@inpi.fr)

Nathalie RAUFFER-BRUYÈRE (Mme), ingénieur brevet, Direction des brevets, Institut national de la propriété industrielle (INPI), Paris, [nraufferbruyere@inpi.fr](mailto:nraufferbruyere@inpi.fr)

GABON

Edwige KOUMBY MISSAMBO (Mme), premier conseiller, Mission permanente, Genève, [prisquentage@yahoo.fr](mailto:prisquentage@yahoo.fr)

GHANA

Alexander BEN-ACQUAAH, Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva,   
[ben-acquaaha@ghanamission.ch](mailto:ben-acquaaha@ghanamission.ch)

GRÈCE/GREECE

Myrto LAMBROU MAURER (Ms.), Head, International Affairs, Industrial Property Organization (OBI), Athens, [mlab@obi.gr](mailto:mlab@obi.gr)

GUATEMALA

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Srta.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial de Comercio (OMC), Ginebra, [flor.garcia@wtoguatemala.ch](mailto:flor.garcia@wtoguatemala.ch)

HONDURAS

Giampaolo RIZZO-ALVARADO, Embajador, Representante Permanente Alterno, Misión Permanente, Ginebra, [gilliam.gomez@hondurasginebra.ch](mailto:gilliam.gomez@hondurasginebra.ch)

Gilliam Noemi GÓMEZ GUIFARRO (Sra.), Primer Secretaria, Misión Permanente, Ginebra, [gilliam.gomez@hondurasginebra.ch](mailto:gilliam.gomez@hondurasginebra.ch)

HONGRIE/HUNGARY

Mihály Zoltán FICSOR, Vice-President, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest, [mihaly.ficsor@hipo.gov.hu](mailto:mihaly.ficsor@hipo.gov.hu)

Szabolcs FARKAS, Vice-President, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest, [szabolcs.farkas@hipo.gov.hu](mailto:szabolcs.farkas@hipo.gov.hu)

Csaba BATICZ, Deputy Head, Industrial Property Law Section, Hungarian Intellectual Property Office, Budapest, [csaba.baticz@hipo.gov.hu](mailto:csaba.baticz@hipo.gov.hu)

INDE/INDIA

Anil Kumar RAI, Counsellor, Humanitarian Affairs, Permanent Mission, Geneva, [anilkrai@gmail.com](mailto:anilkrai@gmail.com)

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Hamid AZIZI MORAD POUR, Head, Patent Commission and Member of Legal Committee, State Organization for Registration of Deeds and Properties, Tehran, [hamidazizimp@gmail.com](mailto:hamidazizimp@gmail.com)

Mohammad MOEIN ESLAM, Expert, Patent Commission and Member of Legal Committee, State Organization for Registration of Deeds and Properties, Tehran, [m.moeineslam@gmail.com](mailto:m.moeineslam@gmail.com)

ISRAËL/ISRAEL

Michael BART, Director, PCT Department, Israeli Patent Office (IPO), Jerusalem, [michaelb@justice.gov.il](mailto:michaelb@justice.gov.il)

ITALIE/ITALY

Ivana PUGLIESE (Ms,), Senior Patent Examiner, General Directorate for the Fight Against Counterfeiting, Italian Patent and Trademark Office, Rome, [ivana.pugliese@mise.gov.it](mailto:ivana.pugliese@mise.gov.it)

JAPON/JAPAN

Yoshinari OYAMA, Deputy Director, International Policy Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [pa0800@jpo.go.jp](mailto:pa0800@jpo.go.jp)

Yoshihiro NAGAHASHI, Deputy Director, International Cooperation Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [pa0800@jpo.go.jp](mailto:pa0800@jpo.go.jp)

Yoichi KANEKI, Assistant Director, Administrative Affairs Division, Japan Patent Office (JPO), Tokyo, [pa0800@jpo.go.jp](mailto:pa0800@jpo.go.jp)

Kunihiko FUSHIMI, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [kunihiko.fushimi@mofa.go.jp](mailto:kunihiko.fushimi@mofa.go.jp)

LETTONIE/LATVIA

Mara ROZENBLATE (Mrs.), Expert, Patent Office of the Republic of Latvia, Riga, [mara.royenblate@lrpv.gov.lv](mailto:mara.royenblate@lrpv.gov.lv)

LITUANIE/LITHUANIA

Vida MIKUTIENE (Ms.), Head, Applications Receiving and Document Management Division, State Patent Bureau of the Republic of Lithuania, Vilnius, [vida.mikutiene@vpb.gov.lt](mailto:vida.mikutiene@vpb.gov.lt)

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MAROC/MOROCCO

Karima FARAH (Mme), directeur, Pôle brevet et innovation, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca, [farah@ompic.ma](mailto:farah@ompic.ma)

MEXIQUE/MEXICO

Román SOTO TRUJANO, Subdirector Divisional de Procedimiento Administrativo de Patentes Dirección Divisional de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industral, México, D.F.

Sara MANZANO MERINO, Asesor, Misión Permanente, Ginebra, [smanzano@sre.gob.mx](mailto:smanzano@sre.gob.mx)

NICARAGUA

Silvio ZAMBRABA, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra, [szambrana@cancilleria.gob.ni](mailto:szambrana@cancilleria.gob.ni)

NIGÉRIA/NIGERIA

Aisha Yunusa SALIHU (Mrs.), Senior Assistant Registrar, Trademarks, Patents and Designs Registry, Federal Ministry of Trade and Investments, Abuja, [sayishah@yahoo.com](mailto:sayishah@yahoo.com)

Peters EMUZE, Chargé d’Affaires, Permanent Mission, Geneva, [info@nigerian-mission.ch](mailto:info@nigerian-mission.ch)

Chichi UMESI (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [chichiumesi@yahoo.com](mailto:chichiumesi@yahoo.com)

NORVÈGE/NORWAY

Dag BRAATEN, Senior Executive Officer, Legal Section, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, [dbr@patentstyret.no](mailto:dbr@patentstyret.no)

Inger RABBEN (Ms.), Senior Adviser, Patent Department, Norwegian Industrial Property Office (NIPO), Oslo, [ira@patentstyret.no](mailto:ira@patentstyret.no)

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Mark PRITCHARD, Senior Advisor, Patent Practice, Intellectual Property Office of New Zealand, Ministry of Business Innovation and Employment, Wellington, [mark.pritchard@iponz.govt.nz](mailto:mark.pritchard@iponz.govt.nz)

PANAMA

Zoraida RODRÍGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Representante Permanente Alterna, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra,  
[deputy@panama-omc.ch](mailto:deputy@panama-omc.ch)

POLOGNE/POLAND

Pitor CZAPLICKI, Director, Patent Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, [pczaplicki@uprp.pl](mailto:pczaplicki@uprp.pl)

Marek TRUSZCZYŃSKI, Deputy Director, Patent Examination Department, Patent Office of the Republic of Poland, Warsaw, [mtruszczynski@uprp.pl](mailto:mtruszczynski@uprp.pl)

PORTUGAL

Susana ARMÁRIO (Ms.), Patent Examiner, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Justice, Lisbon, [sarmario@inpi.pt](mailto:sarmario@inpi.pt)

Filipe RAMALHEIRA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva, [ese1@missionportugal.ch](mailto:ese1@missionportugal.ch)

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

CHOI Kyosook, Deputy Director, Patent System Administration Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, [ks.choi@korea.kr](mailto:ks.choi@korea.kr)

BAEK Jaehong, Senior Deputy Director, Multilateral Affairs Division, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, [tultuly100@korea.kr](mailto:tultuly100@korea.kr)

BAK Chulsung, Assistant Deputy Director, Korean Intellectual Property Office (KIPO), Daejeon, [pppppcs@naver.com](mailto:pppppcs@naver.com)

RÉPUBLIQUE DOMINICAINE/DOMINICAN REPUBLIC

Ysset ROMAN (Ms.), Ministro Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comerico (OMC), Ginebra, [ysset.roman@ties.itu.int](mailto:ysset.roman@ties.itu.int)

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE’S REPUBLIC OF KOREA

KIM Tong Hwan, Officer, National Coordinating Committee for WIPO, **Democratic People’s Republic of Korea (DPRK), Pyongyang,** [kim.myonghyok@gmail.com](mailto:kim.myonghyok@gmail.com)

KIM Myong Hyok, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva, [kim.myonghyok@gmail.com](mailto:kim.myonghyok@gmail.com)

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Světlana KOPECKÁ (Ms.), Director, International Department, Industrial Property Office, Prague, [skopecka@upv.cz](mailto:skopecka@upv.cz)

Eva SCHNEIDEROVÁ (Ms.), Director, Patents Department, Industrial Property Office, Prague, [eschneiderova@upv.cz](mailto:eschneiderova@upv.cz)

RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE/UNITED REPUBLIC OF TANZANIA

Loy MHANDO, Senior Assistant Registrar, Business Registrations and Licensing Agency (BRELA), Ministry of Industry and Trade, Dar es Salaam, [loymhando@yahoo.com](mailto:loymhando@yahoo.com)

ROUMANIE/ROMANIA

Monica SOARE-RADA (Ms.) Head, European Patents and PCT Section, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, [monica.soare@osim.ro](mailto:monica.soare@osim.ro)

Sandra CUJBA (Ms.), Examiner, Patent Administration Division, State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest, [sandra.cujba@osim.ro](mailto:sandra.cujba@osim.ro)<mailto:adriana.aldescu@osim.ro>

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Hazel CRAVEN (Mrs.), Senior Legal Adviser, Patent Legal Section, Intellectual Property Office, Newport, [hazel.craven@ipo.gov.uk](mailto:hazel.craven@ipo.gov.uk)

Anisah LIGHTWALLA (Ms.), Adviser, International Policy, Intellectual Property Office, London, [anisah.lightwalla@ipo.gov.uk](mailto:anisah.lightwalla@ipo.gov.uk)

SERBIE/SERBIA

Aleksandra MIHAILOVIĆ (Ms.), Head, Department for Legal Issues of Patents, Intellectual Property Office, Belgrade, [amihailovic@zis.gov.rs](mailto:amihailovic@zis.gov.rs)

SINGAPOUR/SINGAPORE

Hoi Liong LEONG, Director, IPOS-International, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, [leong\_hoi\_liong@ipos.gov.sg](mailto:leong_hoi_liong@ipos.gov.sg)

Alfred YIP, Deputy Director, Registries of Patents, Designs and Plant Varieties Protection, Intellectual Property Office of Singapore (IPOS), Singapore, [simon\_seow@ipos.gov.sg](mailto:simon_seow@ipos.gov.sg)

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Luboš KNOTH, President, Industrial Property Office of Slovak Republic, Banská Bystrica, [tomas.klinka@indprop.gov.sk](mailto:tomas.klinka@indprop.gov.sk)

L’udmila HLADKÁ (Mrs.), Senior Expert, President’s Office and International Affairs, Industrial Property Office of the Slovak Republic, Banská Bystrica, [ludmila.hladka@indprop.gov.sk](mailto:ludmila.hladka@indprop.gov.sk)

Tomáš KLINKA, Adviser, Legal and International Affairs, Industrial Property Office of Slovak Republic, Banská Bystrica, [tomas.klinka@indprop.gov.sk](mailto:tomas.klinka@indprop.gov.sk)

SUÈDE/SWEDEN

Måns MARKLUND, Director, Quality Manager, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, [mans.marklund@prv.se](mailto:mans.marklund@prv.se)

Marie ERIKSSON (Ms.), Head, Legal Affairs, Swedish Patent and Registration Office, Stockholm, [marie.eriksson@prv.se](mailto:marie.eriksson@prv.se)

SUISSE/SWITZERLAND

Beatrice STIRNER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, [beatrice.stirner@ipi.ch](mailto:beatrice.stirner@ipi.ch)

Tanja JӦERGER (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, [tanja.joerger@ipi.ch](mailto:tanja.joerger@ipi.ch)

Ursula SEIGRIED (Mme), conseillère juridique, Division du droit et des affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne, [ursula.siegrfied@ipi.ch](mailto:ursula.siegrfied@ipi.ch)

Olaf BOEDTKER, expert, Division des brevets (IPI), Berne, [dat.boedtker@ipi.ch](mailto:dat.boedtker@ipi.ch)

Franziskus WEISSBARTH, stagiaire, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Sudkhet BORIBOONSRI, Counsellor, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva, [sudkhet82@hotmail.com](mailto:sudkhet82@hotmail.com)

Piyapa SIRIVEERAPOS (Ms.), Intern, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO)

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Richard ACHING, Manager, Technical Examination, Intellectual Property Office, Port of Spain, [richard.aching@ipo.gov.tt](mailto:richard.aching@ipo.gov.tt)

TUNISIE/TUNISIA

Nafaa BOUTITI, sous-directeur, Institut national de la normalisation et de la propriété industrielle (INNORPI), Ministère de l’industrie, de l’énergie et des mines, Tunis, [nafaa.boutiti@innorpi.tn](mailto:nafaa.boutiti@innorpi.tn)

TURQUIE/TURKEY

Serkan ÖZKAN, Patent Examiner, Patent Department, Turkish Patent Institute, Ankara, [serkan.ozkan@tpe.gov.tr](mailto:serkan.ozkan@tpe.gov.tr)

UKRAINE

Dmytro PAVLOV, Head, Right to Results of Scientific and Technical Activity Division, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” **(SE UIPV),** Kyiv, [dmitry\_pavlov@uipv.org](mailto:dmitry_pavlov@uipv.org)

Valentyna KOMARKIVSKA (Ms.), Chief Expert, International Applications Division, State Enterprise “Ukrainian Intellectual Property Institute” **(SE UIPV),** Kyiv, [valentina\_komarkivska@uipv.org](mailto:valentina_komarkivska@uipv.org)

2. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/  
INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

INSTITUT NORDIQUE DES BREVETS (NPI)/NORDIC PATENT INSTITUTE (NPI)

Grétar Ingi GRÉTARSSON, Vice Director, Taastrup, [ggr@npi.int](mailto:ggr@npi.int)

OFFICE EUROPÉEN DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT OFFICE (EPO)

Camille BOGLIOLO, Lawyer, Directorate 5.2.2, International Legal Affairs PCT, Munich, [cbogliolo@epo.org](mailto:cbogliolo@epo.org)

Isabel Auria LANSAC (Ms.), Lawyer, Directorate 5.2.2, International Legal Affairs PCT, Munich, [iaurialansac@epo.org](mailto:iaurialansac@epo.org)

Elena OVEJERO (Ms.), Administrator, Directorate Quality Analysis and Policy, Principal Directorate Quality Management, Munich, [eovejero@epo.org](mailto:eovejero@epo.org)

Piotr WIERZEJEWSKI, Administrator, Patent Procedures Management, Munich, [pwierzejewski@epo.org](mailto:pwierzejewski@epo.org)

Paul SCHWANDER, Director, Information Management, The Hague, [pschwander@epo.org](mailto:pschwander@epo.org)

II. OBSERVATEURS/OBSERVERS

1. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/

INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/ AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANISATION (OAPI)

Hamidou KONE, chef du Service des brevets et autres créations à caractère technique, Yaoundé, [kone\_hamidou@yahoo.fr](mailto:kone_hamidou@yahoo.fr)

ORGANISATION EURASIENNE DES BREVETS (OEAB)/EURASIAN PATENT ORGANIZATION (EAPO)

Dmitry ROGOZHIN, Director, Formal Examination Division, Deputy Director, Examination Department, Moscow, [rogozhin@eapo.org](mailto:rogozhin@eapo.org)

ORGANISATION RÉGIONALE AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (ARIPO)/  
AFRICAN REGIONAL INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (ARIPO)

John KABARE, Senior Patent Examiner, Industrial Property, Harare, [jkabare@aripo.org](mailto:jkabare@aripo.org)

SOUTH CENTRE

Emmanuel K, OKE, Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva, [oke@southcentre.int](mailto:oke@southcentre.int)

2. ORGANISATIONS INTERNATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Association asiatique d’experts juridiques en brevets (APAA)/Asian Patent Attorneys Association (APAA)

Shigeyuki NAGAOKA, Member, Patents Committee, Tokyo, [snagaoka@konishinagaoka.com](mailto:snagaoka@konishinagaoka.com)

Paul HARRISON, Co-Chair, Patents Committee, Sydney, [paulharrison@shelstonip.com](mailto:paulharrison@shelstonip.com)

Association européenne des étudiants en droit (ELSA International)/European Law Students' Association (ELSA International)

Miloš PUPIK, Head of Delegation, Brussels, [milos.pupik@gmail.com](mailto:milos.pupik@gmail.com)

Felix MEYER, Delegate, Brussels, [felix.meyer@meyer-und-meyer.eu](mailto:felix.meyer@meyer-und-meyer.eu)

Philip GRAY, Delegate, Brussels, [philipgray1@gmail.com](mailto:philipgray1@gmail.com)

Claus Roland GAWEL, Delegate, Brussels, [claus.gawel@gmail.com](mailto:claus.gawel@gmail.com)

Centre international pour le commerce et le développement durable (ICTDS)/International Center for Trade and Sustainable Development (ICTSD)

Michael BARRET, Junior Associate, Geneva, [mbarrett@ictds.ch](mailto:mbarrett@ictds.ch)

Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Geneva, [abdellatif@ictsd.ch](mailto:abdellatif@ictsd.ch)

Fédération internationale des conseils en propriété industrielle (FICPI)/International Federation of Intellectual Property Attorneys (FICPI)

Patrick ERK, German and European Patent Attorney, Berlin, [patrick.erk@ficpi.org](mailto:patrick.erk@ficpi.org)

Innovation Insights

Ania JEDRUSIK (Ms.), Policy Advisor, Geneva, [ajedrusik@innovationinsights.ch](mailto:ajedrusik@innovationinsights.ch)

Institut des mandataires agréés près l’Office européen des brevets (EPI)/Institute of Professional Representatives before the European Patent Office (EPI)

Emmanuel SAMUELIDES, European Patent Attorney, Munich, [msamuel@deslab.ntua.gr](mailto:msamuel@deslab.ntua.gr)

Patent Information Users Group (PIUG)

Guido MORADEI, Delegate, Varese, [guido.moradel@guaestio.it](mailto:guido.moradel@guaestio.it)

3. ORGANISATIONS NATIONALES NON GOUVERNEMENTALES/  
NATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Asociación de Agentes Españoles Autorizados ante Organizaciones Internacionales de la Propiedad Industrial (AGESORPI)

Santiago JORDÁ PETERSEN, Representante, Barcelona, [mail@curellsunol.es](mailto:mail@curellsunol.es)

Association américaine du droit de la propriété intellectuelle (AIPLA)/American Intellectual Property Law Association (AIPLA)

Brooke SCHUMM III, Chair, PCT Issues Committee, Baltimore, [schummb@danmclaw.com](mailto:schummb@danmclaw.com)

Association brésilienne de la propriété intellectuelle (ABPI)/Brazilian Association of Intellectual Property (ABPI)

Maurício TEXEIRA DESIDERIO, Industrial Property Agent, Rio de Janeiro, [mdesiderio@dannemann.com.br](mailto:mdesiderio@dannemann.com.br)

Association japonaise pour la propriété intellectuelle (JIPA)/Japan Intellectual Property Association (JIPA)

Takaaki KIMURA, International Activities Center, Tokyo, [m.endo-jpaa@nifty.com](mailto:m.endo-jpaa@nifty.com)

Yoshiteru MIZUMOTO, Expert, International Patent Committee, [gyoumukokusai@jpaa.or.jp](mailto:gyoumukokusai@jpaa.or.jp)

Japan Patent Attorneys Association (JPAA)

Akio YOSHIOKA, Chairperson, International Patent Committee, Tokyo,   
[a-yoshioka@da.jp.nec.com](mailto:a-yoshioka@da.jp.nec.com)

Shinya HATA, Vice Chairperson, International Patent Committee, Tokyo, [hata.shinya@jp.panasonic.com](mailto:hata.shinya@jp.panasonic.com)

Tatsuhiko UEKI, Member, International Patent Committee, Tokyo, [ueki@hira.furukawa.co.jp](mailto:ueki@hira.furukawa.co.jp)

III. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Victor PORTELLI (AUSTRALIE/AUSTRALIA)

Secrétaire/Secretary: Claus MATTHES (OMPI/WIPO)

IV. SECRÉTARIAT DE L’ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/  
SECRETARIAT OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

John SANDAGE, vice-directeur général, Secteur des brevets et la technologie/Deputy Director General, Patents and Technology Sector

Matthew BRYAN, directeur, Division juridique du PCT/Director, PCT Legal Division

Janice COOK ROBBINS (Mme), directrice, Division des finances, Département des finances et de la planification des programmes, Secteur administration et gestion/Director, Finance Division, Department of Program Planning and Finance, Administration and Management Sector

Carsten FINK, économiste en chef, Division de l’économie et des statistiques/Chief Economist, Economics and Statistics Division

Claus MATTHES, directeur, Division du développement fonctionnel du PCT/Director,   
PCT Business Development Division

Matthias REISCHLE, directeur adjoint et chef, Section des affaires juridiques du PCT, Division juridique du PCT/Deputy Director and Head, PCT Legal Affairs Section, PCT Legal Division

Michael RICHARDSON, directeur adjoint, Division du développement fonctionnel du PCT/Deputy Director, PCT Business Development Division

Thomas MARLOW, administrateur chargé des politiques, Division du développement fonctionnel du PCT/Policy Officer, PCT Business Development Division

Silke WEISS (Mme), administratrice de programme, Section de la communication et des relations avec les utilisateurs du PCT, Division juridique du PCT /Program Officer, PCT Outreach and User Relations Section, PCT Legal Division

[نهاية المرفق السابع والوثيقة]

1. تُتاح نسخة من العرض على موقع الويبو الإلكتروني على الرابط التالي: http://www.wipo.int/meetings/en/details.jsp?meeting\_code=pct/wg/8 [↑](#footnote-ref-1)